التذهيب

في أدلة

متن الغاية والتقريب

المشهور بـ

متن أبي شجاع

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

دار المصطفى

التذهيب

في أدلة

متن الغاية والتقريب

منشورات

أنس مصطفى البغا

تتشرف بخدمة

العلم وأهله ...

الطبعة الحادية عشرة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



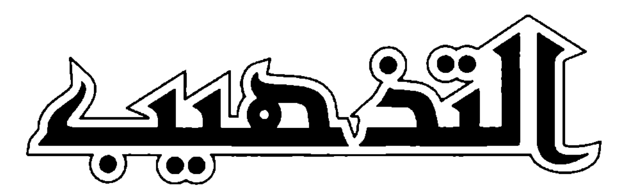
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني

ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٢٥٨٥٣٢

فاكس ٢٢٥٠٩٨٢

E-mail: anas197504@hotmail.com



في أدلة

متن الغاية والتقريب

المشهور بـ

متن أبي شجاع

في الفقه الشافعي

تأليف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
جامعة دمشق

دار المصطفى
دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، القائل في كتابه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، القائل فيما أوتي من جوامع الكلم: «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين» متفق عليه[١]. وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، ففقه في دين الله عز وجل، فعلم وعلَّم.

وبعد: فإن كتاب (متن الغاية والتقريب) من خير كتب الفقه الشافعي، شكلاً ومضموناً، فهو على صغر حجمه قد اشتمل على جميع أبواب الفقه ومعظم أحكامه ومسائله في العبادات والمعاملات وغيرها، مع سهولة العبارة وجمال اللفظ وحسن التركيب، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات موضوعية، تسهل على المتفقه في دين الله تعالى إدراكه واستحضاره.

ويمتاز هذا الكتاب بما كتب الله تعالى له من قبول، فتجد طلاب العلم والعلماء، قديماً وحديثاً، مقبلين عليه درساً وتعليماً، وفهماً وحفظاً، وإيضاحاً وشرحاً.

ولما كان هذا المختصر قاصراً على ذكر الأحكام الفقهية دون التعرض لأدلتها، وطلاب العلم اليوم تهفو نفوسهم إلى أخذ الحكم الشرعي مؤيداً بدليله، رغبت أن أخدم دين الله عز وجل، وأقدم للشباب المسلم المثقف، وكل فقيه ومتفقه، هذا الكتاب الذي أحبه الجميع وألفوه، مزيناً بالأدلة التي تجعلهم

---

(١) [البخاري: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم: ٧١. مسلم: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم: ١٠٣٧].

على بصيرة في دينهم، وتزيدهم يقيناً في شريعتهم، وتثبتاً في عقيدتهم، واطمئناناً في عباداتهم، واستقامة في تصرفاتهم ومعاملاتهم.

وكان فضل الله تعالى عليَّ كبيراً، إذ وفقني إلى هذا العمل، بعد أن استشرت فيه أفاضل أساتذتي في الفقه خاصة، وفي علوم الشريعة عامة، فسُروا له ورغبوا به وشجعوا عليه.

وكان عملي مقتصراً على ذكر الأدلة النقلية، من كتاب وسنَّة وآثار للصحابة، وقلما أتعرض للتعليلات العقلية والاستدلالات القياسية، وإن ذكرت شيئاً منها أحياناً.

والتزمت غالباً الأدلة التي ذكرت في كتب المذهب، إلاَّ إذا وجدت دليلاً أقوى وأوضح، عدلت إليه وذكرته.

وأخذت نفسي أن أرجع في هذه الأدلة إلى مراجعها الأصلية، ما أمكن ذلك وخاصة كتب الحديث، لأخذ النص منها، وأثبت رقم الحديث المتسلسل إن وجد، أو الصحيفة والجزء الثابت فيهما الحديث[1]، وقلما أعتمد على مصدر آخر في تخريج الحديث، وأما الآيات فأذكر رقمها والسورة الموجودة فيها. ثم أذيل النص المستدل به بشرح غريب ألفاظه، بحيث يسهل فهمه ويستبين وجه الاستدلال به.

هذا وربما تعرضت أحياناً لشرح بعض ألفاظ المتن، أو ذكر بعض التعاريف إن احتاج الأمر، ولم ألتزم ذلك دائماً، لأني لم أقصد شرح الكتاب، لوفرة الشروح له.

وإن وجدت قولاً ضعيفاً في المتن بينت ما هو الأصح والأقوى، مسترشداً بكتب المذهب المعتمدة، وربما أشرت إلى المرجع، وقد لا أشير.

---

(١) وفي هذه الطبعة الجديدة التزمت أن أذكر الكتاب والباب الذي جاء فيه الحديث، إلى جانب ذكر الرقم.

ولم يفتني أن أضيف أحياناً بعض الأحكام، أو أذكر بعض الفوائد، رغبة في إتمام النفع ورجاء أن يجزل الله تعالى المثوبة والأجر.

وأبقيت الأصل على حاله أعلى الصحيفة، وجعلت عملي حواشي ذات أرقام أسافلها، وسميته: (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) مشيراً إلى أن الأدلة خيوط ذهبية تنتظم الأحكام الشرعية وتوشحها.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، ويقبله صدقة جارية لي ولوالِدَيَّ ولمن له حق عليَّ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

مصطفى ديب البغا

أبو الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمينَ، وصلى الله على سيِّدنا محمَّد النبيِّ وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القَاضي أبُو شُجاع أحمد بن الحُسين بن أحمد الأصفهانيُّ رحمهُ الله تعالى:

سَألني بعضُ الأصدقاء حفظهمُ الله تعالى: أنْ أعملَ مُختصراً[1] في الفقه على مَذهب الإمَام الشَّافعيِّ، رحمةُ الله تعالى عليهِ وَرضوانُهُ، في غايةِ الاختصار وَنهايةِ الإيجازِ[2]، لِيقرُب على المُتَعلِّم دَرْسُهُ، ويسهلَ على المُبْتدي حفظُهُ، وأن أكثرَ فيه منَ التَّقسيمَات وحصر الخصال[3]، فأجبتُهُ إلى ذلك طَالباً للثَّوَاب، راغباً إلى الله تعالى في التَّوفيق للصَّوَابِ، إنَّهُ على ما يشاءُ قدير، وبعباده لطيفٌ خبيرٌ.

---

(١) هو ما قلَّ لفظه وكثر معناه.

(٢) الاختصار: أن يسلك الطريق الأقرب للوصول إلى الغرض، والإيجاز قريب منه. قال في المصباح: وجز اللفظ وجازة، فهو وجيز، أي قصير سريع الوصول إلى الفهم، والغاية والنهاية متقاربتان، بمعنى: أقصى ما يمكن الوصول إليه.

(٣) جمع خصلة، والمراد المسائل الفقهية المحتاج إليها.

كتاب الطهارة

المياهُ الَّتي يجوزُ بها التَّطهيرُ سَبْعُ مياه: ماءُ السَّماء، وماءُ البَحْر، وماءُ النَّهرِ، وماءُ البئرِ، وماءُ العَيْن، وماءُ الثَّلجِ، وماءُ الْبَرَدِ[1].

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلى أرْبعةِ أقسَام: طَاهرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مكروه، وهُو الماءُ الْمُطْلَقُ[2]. وَطَاهرٌ مُطَهِّرٌ مكروهٌ، وهوَ الماءُ الْمُشَمَّسُ[3]. وَطاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، وهو الماءُ

---

(١) ويمكن أن يقال اختصاراً: يتطهر بكل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء.

والأصل في جواز التطهر بهذه المياه:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وأحاديث، منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركبُ البحرَ، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضَّأُ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي في الطهارة، باب: في ماء البحر، رقم: ٢٥٩، وفي المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦].

(**الحل ميته**: أي يؤكل ما مات فيه من سمك ونحوه بدون ذبح شرعي).

(٢) والأصل في طهورية الماء المطلق:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وأحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو: ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعسرينَ».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(**ليقعوا به**: ليزجروه بالقول أو الفعل . **سجلاً**: دلواً ملأى بالماء، ومثله الذنوب).

(٣) المسخن في إناء من معدن بحرِّ الشمس، وكراهته لما قيل: من أنه يسبب مرض =

الْمُسْتَعْمَلُ[1]**، وَالْمُتَغيِّرُ بما خالطهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ**[2]**. وماءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الذي حَلَّتْ فيهِ نجاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْن**[3]**، . . . .**

= البرص أو يزيده. ولا يكون مكروهاً إلاَّ إذا استعمل في البدن وكان في قطر حار كالحجاز.

(١) في رفع حدث، **ودليل كون المستعمل طاهراً**: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاء رسول الله ﷺ يعودُني وأنا مريض لا أعقِلُ، فتوضأ وصب عليَّ من وَضوئِهِ.

[البخاري: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وَضوءه على المغمى عليه، رقم: ١٩١. مسلم: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم: ١٦١٦].

(**لا أعقل**: أي في حالة غيبوبة من شدة المرض. **وضوئه**: الماء الذي توضأ به، ولو كان غير طاهر لم يصبَّه عليه).

ودليل كونه غير مطهر: ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣. النسائي: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم: ٢٢٠. المياه، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم: ٣٣١. الغسل، باب: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم: ٣٩٦. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، رقم: ٦٠٥].

أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته؛ وإلا لم ينه عنه؛ وهو محمول على الماء القليل. وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل، لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

(٢) الأشياء الطاهرة التي يستغني عنها الماء عادة، والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، كالمسك والملح ونحوهما، **وكونه غير مطهر**: لأنه أصبح لا يسمى ماء في هذه الحالة.

(٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ لأبي داود: «فإنه لا يَنْجُسُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، رقم: ٦٣ ٦٥. الترمذي: الطهارة، باب: =

. . . أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ[1].

وَالقُلَّتَانِ خَمسُمائةِ رِطْل بَغْدادي تقريباً في الأَصَحِّ[2].

(فَصْلٌ) وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ[3]، . . . .

= منه آخر، رقم: ٦٧. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم: ٥٢. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: ٥١٧، ٥١٨].

(**بالفلاة**: الصحراء ونحوها . **ينوبه**: يرد عليه. **السباع**: كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات).

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير . **ودل على هذا المفهوم**: ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكُم من نومه فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ». [البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، رقم: ١٦٠. الطهارة، باب: كراهة غسل المتوضىء وغيره يده.. في الإناء قبل غسلها..، رقم: ٢٧٨].

فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك.

(١) أي ولو كان التغير قليلاً. ودليله الإجماع، قال في المجموع: قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

وأما حديث: «الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غَيَّرَ طعمَهُ أو ريحَهُ» فضعيف سنداً، قال عنه النووي رحمه الله تعالى: لا يصح الاحتجاج به. وقال: ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيفه عن أهل العلم بالحديث. [المجموع: الطهارة، باب: ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده: ١/ ١٦٠].

(٢) أي ما يساوي مائة وتسعين ليتراً تقريباً، أو سعة مكعب طول حرفه (٥٨) سم.

(٣) لأن نجاسته بسبب ما فيه من رطوبات، والدباغ يذهبها.

وقد دل على طهارة الجلد بالدباغ:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هَلاَّ انتفعتم بجلدها». قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم أكلها». وعند مسلم عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

. . . إلاَّ جِلْدَ الْكلَبِ والخنْزيرِ[1] وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إلاَّ الآدَمِيَّ[2].

(فَصْلٌ) وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أواني الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[3]، وَيَجوزُ اسْتعمَالُ

= «إذا دبغ الإهابُ فقد طهُرَ».

[البخاري: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم: ١٤٢١. مسلم: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣، ٣٦٦].

(**الإهاب**: هو الجلد قبل أن يدبغ، وبعد الدبغ يسمى أديماً، ويطلق عليه الجلد في الحالين، **ودبغ**: أزيلت فضوله ورطوبته التي يفسده بقاؤها، بحيث لو نقع في الماء بعد ذلك لم يعد إليه النتن).

(١) لأن كلًّا منهما نجس حال الحياة، فلا يطهر جزؤه بعد الممات من باب أولى. ولأن كلًّا منهما نجس بذاته، وما كان نجس العين لا يطهر، كالبول ونحوه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

والميتة: كل حيوان زالت حياته بغير ذبح شرعي، فيدخل فيه: مالا يؤكل لحمه إذا ذبح كالحمار، وما يؤكل لحمه إذا لم تتوفر شروط ذبحه، كذبيحة المرتد، وإن لم يكن فيه ضرر بالصحة. وعليه: فتحريم الميتة دليل نجاستها، لأن تحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته، ونجاستها تستتبع نجاسة أجزائها.

وأما الآدمي فلا تنجس ميتته، وكذلك أجزاؤه، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وهذا يتنافى مع القول بنجاسته بعد موته، وحرم تناول لحمه لحُرمته، أي كرامته.

(٣) ودل على تحريم ذلك أحاديث، منها:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].

(**الديباج**: نوع نفيس من ثياب الحرير. **آنية**: جمع إناء. **صحافها**: جمع صحفة وهي القصعة. **لهم**: أي الكفار). =

غيرهما مِنَ الأوَاني[1].

(فَصْلٌ) وَالسِّوَاكُ مُسْتحَبٌّ في كُلِّ حالٍ[2]، إلاَّ بَعْدَ الزَّوَال للصَّائم[3]، وَهُوَ في ثلاثة مَواضِعَ أشَدُّ استحباباً: عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أزْمٍ وَغَيْرِهِ[4]، وَعِنْدَ الْقيَامِ مِنَ النَّوْمِ[5]، ....

= ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، ويشمل التحريم الرجال والنساء.

(١) الطاهرة، لأن الأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب».

[النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥. ورواه البخاري تعليقاً في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطهارة وسنتها، باب: السواك، رقم: ٢٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه].

والسواك: الآلة التي تدلك بها الأسنان، ويطلق على الفعل، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ، وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل.

(٣) حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لخلوف فَم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١].

والخلوف تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال، واستعمال السواك يذهبه، ولذلك كره.

(٤) الأزم: السكوت الطويل، أو ترك الأكل والشرب. وغيره: كتعاطي ذي رائحة كريهة.

(٥) روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك. (يشوص: يَدْلِكُ).

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقُدُ، من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا تسوَّكَ قبل أن يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: السواك، رقم: ٢٤٢. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٥. أبو داود: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، رقم: ٥٧].

... وَعِنْدَ الْقيامِ إلى الصَّلاةِ(١).

(فَصْلٌ) وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أشياءَ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَينِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ على مَا ذَكَرْنَاهُ(٢).

---

(١) وكذلك عند الوضوء، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وفي رواية عند النسائي في الكبرى وابن خزيمة: «عند كل وضوء». أي لأمرتهم أمر إيجاب. وهذا دليل الاستحباب المؤكد.[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢. صحيح ابن خزيمة: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، رقم: ١٤٠. النسائي في الكبرى: الصيام، باب: السواك للصائم بالعداة، رقم: ٣٠٣٤].

(٢) الأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(**المرافق**: جمع مِرْفَق، وهو مجتمع الساعد مع العضد. **الكعبين**: مثنى كعب، وهما العظمان الناتئان من الجانبين، عند مفصل الساق مع القدم).

و(إلى) في الموضعين بمعنى مع، فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل.

ودل على ذلك: ما رواه مسلم [الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٦] عن أبي هريرة ﷺ: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فقوله: (أشرع في العضد وأشرع في الساق): معناه أدخل الغسل فيهما.

وقوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي بجزء منها. دل على ذلك: ما رواه مسلم وغيره عن المغيرة ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصِيَتِه وعلى العمامة.

[مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤].

والناصية مقدم الرأس، وهي جزء منه، والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن مسح =

= الجزء هو المفروض، ويحصل بأي جزء كان.
ودل على فرضية النية أوَّله، وكذلك في كل موطن تطلب فيه النية ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى».
أي إنما تعتبر الأعمال وتترتب عليها آثارها الشرعية بالنية، ولا يكون للمرء من العمل إلا ما نواه، ولا يحصل له الأجر إلا إذا أخلص القصد.
[والحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧].
ودل على فرضية الترتيب: ذكر هذه الأعضاء مرتبة في الآية وإن كانت معطوفة بالواو، والواو في الأصل لا تقتضي الترتيب فقد دل على أن المراد ترتيبها ذكر مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل الرجلين، ومن أسلوب الكلام العربي أن لا يفصل بين المتجانسين إلا لغرض، فلا يقال: جاء زيد وفاطمة وعمرو، إذا كان الغرض الإخبار عن مجيئهم فقط، بل يقال: جاء زيد وعمرو وفاطمة، فإذا قيل ذلك دل على غرض وهو مجيئهم بالترتيب هكذا، وذكر المسح هنا بين مغسولين لا غرض له إلا أن يكون الترتيب كما ذُكر.
وقد أكد ذلك فعله الدائم ﷺ الثابت بالأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة ﷺ السابق.
وما جاء في الحديث الذي علم فيه رسول الله ﷺ الأعرابي الصلاة، والذي سمّاه العلماء حديث المسيء صلاته، فقد جاء في رواية الترمذي [أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٢]: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ...».
والله تعالى أمر به مرتباً كما هو واضح.
وكذلك أحاديث كثيرة تأتي خلال الكلام عن مسائل الباب.
قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة، المستفيضة عن جماعات من الصحابة، في صفة وُضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك. ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة. وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال =

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أشيَاءَ: التَّسْمِيةُ[1]، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، وَالْمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ جميعِ الرَّأْسِ[2]، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ: ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جديدٍ[3].

= لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات.

[المجموع: الطهارة، باب: الوضوء (فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء): ١/ ٤٨٤].

(١) روى النسائي بإسناد جيد: عن أنس ﷺ قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم ماء». فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا باسم الله». أي قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. قيل لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

[النسائي: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، رقم: ٧٨].

(**توضؤوا من عند آخرهم**: أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، أي جميعهم).

(٢) **دليل هذه السنن الأربع**: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد ﷺ، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَوْرٍ من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ: فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات... وفي رواية: مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم: ١٨٤، ١٨٨. مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].

(**التور**: إناء كان معروفاً لديهم . **فأكفأ**: أسال وصب).

(٣) عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما.

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦، وقال: حسن صحيح]. =

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ[1]، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[2]، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلى الْيُسْرَى[3]، . . . .

= وعند النسائي [الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم: ١٠٢]: مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.
ويجدد الماء لمسح الأذنين، بأن يأخذ ماء جديداً لمسحهما غير البلل الذي مسح به رأسه.
دل على ذلك: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلافَ الماء الذي أخذه لرأسه.
[أخرجه الحاكم في المستدرك: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/ ١٥١. وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح].

(١) عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».
[أبو داود: الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥].

(٢) عن لَقِيطِ بن صَبْرَةَ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء ؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».
وقيست المضمضة على الاستنشاق المذكور في الحديث، لأن المعنى فيهما واحد، وهو المبالغة في التنظيف، وخشية سبق الماء إلى الجوف حال الصوم.
[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢، ١٤٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨ وقال: حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٨٧. ابن ماجه: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم: ٤٠٧].
(**أسبغ الوضوء**: أتمه وأكمله بأركانه وسننه).

(٣) روى البخاري [الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠] عن ابن عباس ﷺ: أنه توضأ... وفيه: ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. =

. . . وَالطَّهَارَةُ ثلاثاً ثلاثاً[1]، وَالْمُوَالاةُ[2].

= وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(**يعجبه**: يحب، من الإعجاب، وهو الرغبة في الشيء لحسنه. **التيمن**: استعمال اليمين في تعاطي الأشياء، والابتداء أيضاً باليمين وهو المقصود هنا. **تنعله**: لبسه النعل. **ترجله**: دهن شعره وتسريحه. **طهوره**: تطهره من الحدث أو النجس. **شأنه كله**: كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة، فإنه يستعمل لها اليسار، ويبدأ باليسار، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء).

(١) روى مسلم [الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٣٠]: أن عثمان رضي الله عنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. فهو عام في تثليث الغسل والمسح وكل أعمال الوضوء.

(٢) أي التتابع في التطهير بين الأعضاء، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني عادة. ودليلها الاتباع المعلوم من الأحاديث السابقة.

تنبيه: كل ما ورد في السنن من أدلة ظاهرها الوجوب، دل على عدم الوجوب فيها آية الوضوء التي نصت على الفرائض، وأدلة أخرى غيرها، لم نذكرها خشية التطويل.

فائدة: يستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

هذه الأدعية ورد مجموعها عن رسول الله ﷺ في أحاديث، كل منها اشتمل على بعضها، وجاء فيها أن من قال هذا: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

[مسلم: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤. أبو داود: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم: ١٦٩، ١٧٠. الترمذي: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم: ٩٩٠٩، ٩٩١٢. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٤٦٩، ٤٧٠].

(فَصْلٌ) وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغائِطِ، وَالأفْضَلُ أنْ يَسْتَنْجيَ بالأحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالماءِ، وَيَجُوزُ أنْ يَقْتَصِرَ على الماء أوْ على ثلاثة أحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ، فَإذا أرَادَ الاقْتِصَارَ عَلى أحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أفْضَلُ[1].

---

(١) روى البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاءَ، فَأَحْمِلُ، أنا وغلامٌ نَحْوِي، إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجي بالماء.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ١٤٩. مسلم: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١].

(الخلاء: مكان قضاء الحاجة .إداوة: إناء صغير من جلد .عنزة: الحربة القصيرة، تركز ليصلي إليها كسترة .يستنجي: يتخلص من أثر النجس).

وروى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(الغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر).

والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخالطها. وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزيء عنه».

[أبو داود: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠].

(يستطيب: يستنجي، سمي بذلك لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المَخْرَجِ، ويجزئ كل جاف طاهر كالورق ونحوه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، رقم: ٤٤. الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٩٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٣٥٧].

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ وَاسْتدبَارَهَا في الصَّحْرَاء[1]، ويَجْتَنبُ الْبَوْلَ وَالغَائِطَ في الـمـاءِ الرَّاكـدِ[2]، وتَحْـتَ الشَّجَرَةِ الـمُـثْـمرة، وفي الطَّريقِ والظِّلِّ[3]،

---

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا».

[البخاري: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٨٦. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤ واللفظ له].

وخصَّ ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا ساتر فيها.

دل على ذلك: ما رواه ابن عمر ﷺ قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشأم.

[البخاري: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، رقم: ١٤٧. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٦].

فهذا الحديث دليل على جواز الاستدبار، وقد دل على جواز الاستقبال: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القِبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلُها.

[أبو داود: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ١٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠٢٩. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم: ٣٢٥].

فحمل النهي على المكان غير المعد لقضاء الحاجة وما في معناه من الأماكن التي لا ساتر فيها، وحمل الفعل على المكان المعد وما في معناه، جمعاً بين الأدلة، ولا يخلو الأمر عن كراهة في غير المعد مع وجود الساتر.

(٢) لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره.عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨١].

والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول. والنهي للكراهة إن كان الماء كثيراً، وإن كان قليلاً: فالذي اعتمده النووي رحمه الله تعالى في [شرح مسلم والمجموع] أنه للتحريم، لما فيه من إتلاف الماء عليه وعلى غيره.

(٣) أي طريق الناس، أو المكان الذي يجلسون فيه، كظلال الجدران والشجر وشواطىء الأنهار، لما فيه من الأذى لهم. =

والثُّقْبِ[1]، ولا يَتَكَلَّمُ على الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ[2]، ولا يَسْتَقْبلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ولا يَسْتَدْبِرُهُمَا[3].

= عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ». قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».
[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال، رقم: ٢٦٩].
(**اللعانين**: الأمرين الجالبين للعن).

(١) وهو ثقب في أرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حية فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.
عن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْرِ.
[أبو داود: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، رقم: ٢٩. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، رقم: ٣٤].
(**الجحر**: هو الثقب في الأرض. وعند النسائي عن قتادة قال: يقال: إنها مساكن الجن).

(٢) أي يكره لقاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها.
عن ابن عمر ﷺ: أن رجلاً مَرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه.
[مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٧٠].
وعن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يَمْقُتُ على ذلك».
[أبو داود: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: ١٥. ابن ماجه: الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم: ٣٤٢].
(**يضربان**: يأتيان . **يمقت**: يغضب).
ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

(٣) ذكر النووي في المجموع (١/ ١٠٣) أن الحديث المستأنس به في هذا ضعيف، بل هو باطل، وأن الصحيح المشهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار. قال الخطيب في الإقناع (١/ ٤٦): وهذا هو المعتمد.
فائدة: يستحب لقاضي الحاجة أن يقول الأذكار والأدعية، التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه:
فيقول قبل الدخول: «باسم الله ، اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُثِ وَالخَبائِثِ».
(**الخُبث**: جمع خبيث، **والخبائث**: جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم). =

(فَصْلٌ) والذي ينقضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ[1]، وَالنَّوْمُ عَلى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ[2]، وَلَمْسُ الرَّجُلِ

= وبعد الخروج يقول: «غفرانك، الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وَعَافاني».

دعاء الدخول: أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم: ١٤٢. مسلم: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥. من غير لفظ: «باسم الله». وأخرج لفظ «باسم الله» وحده: الترمذي: الطهارة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم: ٦٠٦. وابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم: ٢٩٧. وأخرجه كاملاً ابن أبي شيبة في أول مصنفه: الطهارات، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: ١/١.

وأخرج دعاء الخروج: أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠. والترمذي: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧. وابن ماجه: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠٠، ٣٠١.

ويزيده: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فِيّ قوته، ودفع عني أذاه». أخرجه ابن السني والطبراني، كما قال النووي في أذكاره: باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(١) أي الدبر والقبل، **والأصل في هذا:**

قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة، والمجيء منه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول أو الغائط، وهو ما يخرج من الدبر، سمي بذلك من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه.

وأحاديث، منها:

ـ ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

[البخاري: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١٣٥. الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥].

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر، ولو كان طاهراً.

(٢) عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السَّهِ العينانِ، فمن نام فليتوضأ». =

المَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ[1] مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ[2]، ومَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ على الْجديدِ[3].

= [أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٣. ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٧].

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العينان وِكاء السَّهِ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

[الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٧٢٣. الدار قطني: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً...، رقم: ٢. أبو يعلى: حديث معاوية: ١٩].

(**وِكاء**: هو ما يُشد به رأس القِربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء. **السَّهِ**: اسم من أسماء الدُبر. **استطلق**: انحل واسترخى).

والمعنى: أن اليقظة تحفظ ما في داخل الإنسان من الخروج لأنه يحس بذلك، فإذا نام كان نومه مظنة لخروج شيء منه.

والمتمكن: هو الذي ينام وقد وضع أليتيه على الأرض، بحيث لا يقع لو لم يكن مستنداً إلى شيء، ولا ينتقض وضوؤه، لأنه يحس بما يخرج منه.

وقيس زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر سواء أكان هذا الزوال قليلاً أو كثيراً على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه، إذ إن النائم مهما كان نومه ثقيلاً ينتبه بأقل تنبيه، وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا ينتبه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه، فلذا كان أولى بالنقض.

(١) والمراد التقاء بشرتي رجل وامرأة يحل لهما أن يتزوجا حالاً أو مآلاً، ويدخل في ذلك المتزوجان، ويخرج كل من يحرم التزاوج بينهما على التأبيد، وسيأتي بيانهن في موضعه من كتاب النكاح.

(٢) **والأصل في هذا:**

قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والمراد بالملامسة اللمس، بدليل القراءة المتواترة الأخرى: ﴿لَمَسْتُم﴾ وذلك لأن اللمس لمن يتلذذ بها عادة مظنة الحدث، من خروج مَذْيٍ أو مَنِيٍّ.

(٣) **وقد دل على ذلك أحاديث، منها:**

ما رواه أصحاب السنن عن بُسْرَةَ بنت صفوانَ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». =

(فَصْلٌ) والَّذي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أشْيَاءَ: ثلاثةٌ تَشْتَرِكُ فيهَا الرِّجَالُ والنِّساءُ، وَهيَ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ[1]، . . . .

= وفي رواية للنسائي: «ويتوضأ من مس الذكر». فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره.
ولأن مس فرج غيره أفحش من مس فرجه، لهتك حرمة غيره، ولأنه أشهى له.
وعند ابن ماجه: عن أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما: «من مس فرجه فليتوضأ».
[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢ ـ ٨٤ وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٦٣، ١٦٤. ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ».
[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الطهارة، باب: ماجاء في مس الفرج، رقم: ٢١٠].
فقوله: «أحدكم» يشمل الذكر والأنثى، وقوله: «فرجه» يشمل القبل والدبر.

(١) وذلك بأن يغيب حشفة الذكر أي رأسه في فرج ولو لم ينتشر الذكر، أنزل أو لم ينزل.
ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة، أو لا حشفة له خِلْقَةً.
ويجب الغسل على الموطوءة أيضاً وإن لم يكن إنزال.
والأصل في وجوب الغسل بالجماع أحاديث، منها:
ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَهَا، فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم يُنزل».
وعند مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».
وعند الترمذي وقال: حسن صحيح عنها رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغْتَسَلْنا.
وفي الموطأ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سألها فقال: الرجل يصيبُ أهله، ثم يُكْسِلُ ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. فقال أبو موسى رضي الله عنه: لا أسأل عن هذا أحداً بعدَك أبداً.
وعنها رضي الله عنها فيما رواه مسلم قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله ثم =

= يُكْسِل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نَغْتَسِلُ».

[البخاري: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم: ٢٨٧. مسلم: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨ ـ ٣٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨. الموطأ: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان: ١/ ٤٥].

(**شعبها**: جمع شُعْبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذا المرأة وساقاها. **جَهَدَها**: كدها بحركته، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها. **الختان**: هو موضع الختن، أي قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر عند ولادته وقبل أن يختن. وكذلك الجلدة التي تكون أعلى فرج المرأة عند مخرج البول وتسمى البظر).

والمراد بالمس والمجاوزة الإدخال، دل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل».

[أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: ٦١١. أحمد: ٢/ ١٧٨]. (**توارت**: أي دخلت في الفرج بحيث صارت لا ترى).

(١) ودل على وجوب الغسل بسببه أحاديث، منها:

ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء». ومعناه: يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه، والمراد بالماء الخارج منه كما هو معلوم المني.

[أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣].

ـ وما رواه علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: «من المَذْيِ الوضوء، ومن الْمَنِيِّ الغسل».

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المَنِيِّ والمذي، رقم: ١١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه: «مِنَ المذْي الوضوء، ومن المني الغُسْلُ». والحديث أخرجه أحمد: ١/ ٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١]. وابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٤].

ويشترط لوجوب الغسل بالمني بروزه من المخرج، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى =

... وَالْمَوْتُ[1]. وثَلاثةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهيَ: الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ،

= الرجل، ويصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة.

ويجب الغسل وإن كان خروج المني في النوم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسْلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».

[البخاري: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٧٨. مسلم: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في (الموطأ) عن أم سلمة رضي الله عنها: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم: ٨٥].

(**احتلمت**: رأت في منامها أنها تجامع. **رأت الماء**: رأت على ثوبها المني حين استيقظت).

وعنها رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنْ قَدِ احْتَلَمَ ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، النساء شقائقُ الرجال».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم: ١١٣. ابن ماجه: الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً، رقم: ٦١٢].

(**بللاً**: أي أثر المني. **احتلاماً**: أي مجامعة حال الحلم. **شقائق**: مثلهم ونظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهن شُقِقْنَ منهم).

(١) روى البخاري ومسلم عن أم عَطِيَّة الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِّيَت ابنتُهُ فقال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثاً».

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: ١١٩٥. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وَقَصَهُ بعيرُه، ونحن مع النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ، فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْن..».

(**وقصه**: رماه وداس عنقه).

[البخاري: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، رقم: ١٢٠٨. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦].

والوِلادةُ(١).

(فَصْلٌ) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثلاثةُ أشْيَاءَ: النِّيَّةُ(٢)، وإزَالةُ النَّجَاسَةِ إنْ كانَتْ على بَدَنِهِ، وإيصَالُ الْمَاءِ إلى جَمِيعِ الشَّعَرِ وَالْبَشَرةِ(٣).

---

(١) فالحيض من موجبات الغسل، ولا يصح إلا بعد انقطاعه، وكذلك النفاس، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(**لا تقربوهن**: لا تجامعوهن. **يطهرن**: ينقطع حيضهن. **تطهرن**: اغتسلن).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

ومثل الحيض النفاس، لأنه دم خارج من الرحم عن جِبِلَّة أي سلامة الخلقة والطبع لا عن علة.

ومثل النفاس الولادة، وقد تسمى نفاساً، لأن الرحم يتنفس بطرح الولد منه.

واشترط بعضهم لوجوب الغسل بالولادة أن تكون متلبسة بدم، مع الولد أو قبله أو بعده. فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل، وإنما يندب لها ذلك.

والمعتمد: هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً، ولو بدون دم معها، لأن الولد الخارج منعقد من مني. وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه.

(٢) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». انظر الحاشية صحيفة (١٥).

(٣) **دل على ذلك فعله ﷺ وقوله:**

عن ميمونة رضي الله عنها في غسله ﷺ: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. أي نجاسة وقذر.

وصحح النووي رحمه الله تعالى في كتبه: أنه يكفي في إزالتها غسلة رفع الحدث، وهو المعتمد، فتكون إزالة القذر قبل إفاضة الماء سنة. [الإقناع].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيضُ الماء على جلده كله.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥، ٢٤٦. مسلم: الحيض، =

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أشياءَ: التَّسْمِيَةُ[1]، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ[2]، وَإِمْرَارُ الْيَدِ على الْجَسَدِ[3]، وَالْمُوَالاةُ[4]، وَتقديمُ الْيُمْنى على الْيُسْرَى[5].

= باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦، ٣١٧].

وعن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضعَ شعرة من جنابةٍ، لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عاديت شعري. ثلاثاً، وكان يجز شعره ﷺ. أي يحلقه.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٩].

(١) قياساً على الوضوء، كما جاء في الحديث: «كل أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع». ذكره النووي رحمه الله تعالى في الأذكار [أول كتاب حمد الله تعالى] وذكر له روايات متعددة وقال: روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب [الأربعين] للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد.

(**ذي بال**: له شأن يهتم به شرعاً . **أقطع**: ناقص وقليل البركة).

(٢) لحديث عائشة ﷺ السابق حاشية (٣) الصحيفة السابقة.

(٣) خروجاً من خلاف من أوجبه وهم المالكية.

(٤) كما مر في الوضوء حاشية: (٢) صحيفة: (١٨) ولوجوبها عند المالكية. والتتابع هنا يعني: أن لا يكون فاصل بين غسل جزء من البدن وغسل جزء آخر.

[انظر في هذه والتي قبلها: الفواكه الدواني: ١/ ١٧٥].

(٥) أي الجهة اليمنى من جسده ظهراً وبطناً، عن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاَبِ، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

وعنها ﷺ قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

[البخاري: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم: ٢٥٥، وباب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، رقم: ٢٧٣. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨]. =

(فَصْلٌ) وَالاغْتِسَالاتُ المَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً: غُسْلِ الجُمُعَةِ[1]، وَالْعِيدَيْنِ[2]، والاسْتِسْقَاءِ، وَالخُسُوفِ وَالْكسوفِ[3] وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ

= (**الحلاب**: وعاء يملؤه قدر حلب الناقة . **فقال بهما**..: قلب بكفيه الماء على رأسه، عبرت بالقول كناية عن الفعل).

وكذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعجبُهُ التيمُّنُ في تنعله وَتَرجُّلِهِ وطُهُوره، وفي شأنه كله.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(**التيمن**: استعمال اليمين في تناول الأشياء، والبدء باليمين في الطهارة .**تنعله**: لبسه النعل . **ترجله**: تسريح شعره ودهنه .**طهوره**: تطهره من الأحداث وغيرها، ويشمل الوضوء والغسل . **شأنه كله**: كل أعماله الطيبة).

(١) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم إلى الجمعةِ فليغتسلْ». ولمسلم: «أرادَ أَحَدُكُمْ أنْ يَأتيَ».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وباب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٣٧، مسلم: أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٤].

وصرفه عن الوجوب حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضلُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٥٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧. النسائي: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٣٨٠. الدارمي: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٥٠٤].

(**فبها ونعمت**: أي فبالسنة أخذ وعمل، ونعمت السنة).

(٢) أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، الحديث: ٢]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى.

(٣) لم أجد دليلاً نقلياً لاستحباب هذه الأغسال الثلاثة، ولعل العلماء قالوا باستحبابها قياساً على الجمعة والعيدين، لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتماع الناس لها.

الميّت[1]، والكافر إذا أسْلَمَ[2]، والمجنون والمُغْمَى عليه إذا أفاقَا[3]، والغُسْلُ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».
[أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم: ٣١٦١، ٣١٦٢. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٩٣، وحسنه. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦٣. مسند أحمد: ٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢].
وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم [الجنائز: ١/ ٣٨٦، وصححه، ووافقه الذهبي]: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».
(٢) عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. وعند النسائي والترمذي: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل..
[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم: ٣٥٥. النسائي: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم، رقم: ١٨٨. الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم: ٦٠٥].
(سدر: هو ورق مطحون من شجر معين).
قال الترمذي بعد روايته الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.
ولم يجب الغسل لعدم أمره ﷺ كل من أسلم به.
(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق...
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٥٥. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].
(ثقل: اشتد مرضه. المخضب: وعاء كان تغسل فيه الثياب. لينوء: لينهض بجهد ومشقة).
وقيس بالإغماء الجنون لأنه في معناه، بل هو أولى.

عنْدَ الإحرامِ(١)، ولِدُخولِ مكّةَ(٢)، وَلِلوقُوف بِعَرَفَةَ(٣)، وللْمَبيت بمُزْدَلِفَةَ(٤)، وَلِرَمْيِ الجِمارِ الثّلاثِ، ولِلطَّوَافِ(٥)، وَلِلسَّعيِ، وَلِدُخولِ مَدينَةِ رسُول الله ﷺ.

(فَصْلٌ) وَالمَسْحُ على الْخُفَّيْنِ جائِزٌ(٦) بثلاثةِ شُرُوط: أنْ يَبْتَدئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمالِ الطَّهَارَةِ(٧)، ....

---

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.
[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: ٨٣٠، وحسنه].
(**لإهلاله**: لإحرامه، **والإهلال**: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدَمُ مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.
[البخاري: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، رقم: ١٤٧٨. مسلم: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة...، رقم: ١٢٥٩، واللفظ له].

(٣) روى مالك في الموطأ [الحج، باب: الغسل للإهلال: ١/ ٣٢٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

(٤) الأصح أنه لا يستحب. [نهاية].

(٥) المعتمد أنه لا يسن الغسل للطواف. [الإقناع].

(٦) ودليل جوازه أحاديث كثيرة، منها: ما روى البخاري ومسلم واللفظ له، عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.
[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، رقم: ٣٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٢ واللفظ له].
قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: روى المسح سبعون نفساً، فعلاً وقولاً.
[المجموع للنووي: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/ ٥١٣].

(٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما .
[البخاري: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم: ٢٠٣. ومسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤، واللفظ له].

. . . وَأنْ يَكُونَا سَاتِرَيْن لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ[1]، وأنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْي عَلَيْهِمَا[2].

وَيَمْسَحُ الْمُقيمُ يوماً وَلَيْلَةً، والْمُسَافِرُ ثلاثةَ أيَّام بلَيَالِيهِنَّ[3] وابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حين يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْس الْخُفَّيْنِ، فإنْ مَسَحَ في الْحَضَرِ ثمَّ سَافَرَ، أوْ مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ أقَامَ، أتَمَّ مَسْحَ مُقيم.

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بثلاثةِ أشياءَ: بِخَلْعِهِما، وانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ[4].

(فَصْلٌ) وَشَرائطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أشياءَ: وُجُودُ الْعُذْرِ بسَفَرٍ أوْ مَرَضٍ[5]،

---

(١) لأن الخف موضع المسح، فهو بدل عن موضع الغسل، والبدل يأخذ حكم المبدل.

(٢) لأن المسح رخصة فيما تدعو الحاجة إلى لبسه، وهو عادة مما يلبس للمشي عليه. ولم يذكر المصنف شرطاً رابعاً، وهو أن يكونا طاهرين، فلا يصح أن يكونا من جلد كلب أو حرير، أو جلد ميتة لم يدبغ، لأن الصلاة بهما لا تصح، وبالمسح عليهما بالماء تنتقل النجاسة إلى يد الماسح وتنتشر.

(٣) روى مسلم عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بهذا مني. كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. [مسلم: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم: ١٢٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم: ٥٥٢].

(٤) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام، من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة. أي ننزعها ولا نمسح عليها، بل نغسل أرجلنا مع باقي البدن.
[الترمذي: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم: ١٢٧، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٨].

(٥) ودليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].=

وَدُخولُ وَقْتِ الصَّلاةِ(١)، وَطَلَبُ الماء، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَاله، وإعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَب، والتُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ.

وَفَرائِضُهُ أرْبَعَةُ أشياءَ: النِّيَّةُ، ومَسْحُ الْوَجْهِ، وَاليَدَيْنِ مَعَ الْمِرفَقَيْنِ، وَالتَّرْتيبُ(٢).

وسُنَنُهُ ثلاثةُ أشياءَ: التَّسْمِيَةُ، وتَقْديمُ الْيُمْنى على الْيُسْرَى، وَالْمُوَالاةُ(٣).

والَّذي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثلاثةُ أشياءَ: مَا أبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ المَاءِ في غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ(٤)، وَالرِّدَّةُ.

= **وأما السنة**: فقوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء».

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢ عن حذيفة ﷺ].

(١) من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

[البخاري: أوائل كتاب التيمم، رقم: ٣٢٨. مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١].

وعند أحمد [٢/ ٢٢٢]: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». أي تيممت وصليت.

فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها. ولأن التيمم اعتبر طهارة للضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(**فتيمموا**: فاقصدوا، وهو دليل فرضية النية، مع حديث: «إنما الأعمال بالنيات». **طيباً**: طاهراً).

(٣) بأن لا يكون فاصل طويل عرفاً بين أركانه، اعتباراً بالوضوء لأنه بدله. انظر: حاشية (٢) صحيفة (١٨).

(٤) أي في غير حال الصلاة، وقبل الدخول فيها.

عن أبي ذر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤، =

وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ يمسحُ عليْهَا، وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، ولا إعَادَةَ عَلَيْهِ إنْ كانَ وَضَعَهَا عَلى طُهْرٍ(١).

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ(٢)، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ(٣) ....

= واللفظ له، وقال: حسن صحيح. أبو داود: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢].

(فليمسه بشرته: فليتطهر به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء).

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك. فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

(العي: التحير في الكلام، وقيل: هو ضد البيان).

[أبو داود: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم: ٣٣٦، ورواه في الباب نفسه مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٣٣٧. كما رواه عنه ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: ٥٧٢. وأحمد: ١/ ٣٧٠].

(٢) روى البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

[سنن البيهقي: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة: ١/ ٢٢١. وأورد في الباب آثاراً عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم].

وقول الصحابي في مثل هذا له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد.

(٣) روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا تَبَرَّزَ لحاجته أتيته بماء فيغسلُ به.

[البخاري: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، رقم: ٢١٤. مسلم: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: ٢٧١].

(تبرز لحاجته: خرج إلى البَراز، وهو الفضاء، ليقضي حاجته من بول أو غائط. فيغسل به: أثر الخارج من القبل أو الدبر).

وروى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فاسْتَحْيَيْتُ أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقدادَ بن الأسود فسأله، فقال: «فيهِ الوُضُوءُ». ولمسلم: =

. . . إلاَّ المَنِيَّ[1].

= «يغسلُ ذكرَهُ وَيَتَوَضَّأ».

[البخاري: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين..، رقم: ١٧٦. مسلم: الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣].

(مذاء: كثير خروج المذي، وهو ماء أصفر رقيق يخرج من الذكر غالباً عند ثوران الشهوة).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهَرِيقُوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو: ذَنُوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(**أعرابي**: هو الأقرع بن حابس ﷺ وقيل غيره، والأعرابي هو من نزل البادية من العرب. **هريقوا**: صبوا. **سجلاً**: الدلو الممتلئة ماء. **ذنوباً**: الدلو الكبير الممتلىء ماء. **لم تبعثوا معسرين**: من شأنكم عدم التعسير، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق).

فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته، والغائط أشد من البول.

وكذلك بول وروث الحيوان، فعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رِكْسٌ».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(**والركس**: النجس، **والروث**: هو ما يخرج من دبر الحيوان، ويقاس ما يخرج من القبل على ما يخرج من الدبر).

فدلت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة، لغسله ﷺ لها أو الأمر بغسلها أو التصريح بنجاستها، وقيس ما لم يذكر فيها، مما يخرج من السبيلين، على ما ذكر.

(١) من الإنسان وجميع الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير.

أما مني الإنسان: فلما روته عائشة ﷺ: قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه. ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك.

[مسلم: الطهارة، باب: حكم المني، رقم: ٢٨٨، ٢٨٩. أبو داود: الطهارة، باب: =

وَغَسْلُ جَميعِ الأَبْوَالِ والأَرْوَاثِ وَاجِبٌ[1]، إلاَّ بَوْلَ الصَّبي الَّذي لَمْ يَأكُلِ الطَّعَام، فإنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الماء عليهِ[2].

وَلا يُعْفَى عَنْ شَيءٍ مِنَ النَّجاسَاتِ إلاَّ الْيَسيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ، وَما لا نَفْسَ لَهُ سَائلَةٌ: إذَا وَقَعَ في الإِنَاءِ وَمَاتَ فيهِ فَإنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ[3].

= المني يصيب الثوب، رقم: ٣٧١، ٣٧٢. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم: ١١٦. النسائي: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب، رقم: ٢٩٦، ٣٠١. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: في فرك المني من الثوب، رقم: ٥٣٧ـ٥٣٩].

وأما مني غير الآدمي: فلأنه أصل حيوان طاهر، فأشبه مني الآدمي. وأما الكلب والخنزير فلنجاسة عينهما.

(١) دل على ذلك ما سبق في الحاشية (١) من الصحيفة قبلها في الأحاديث.

(٢) عن أم قيس بنت محصن ﵂: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه ﷺ في حِجْرِه، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فَنَضَحَهُ ولم يغسله.

[البخاري: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم: ٢٢١. مسلم: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٧].

(فنضحه: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان، فإذا سال الماء كان غَسْلاً).

وعن علي بن أبي طالب ﵁: أن رسول الله ﷺ قال في بَوْلِ الغلام الرضيع: «يُنْضَحُ بول الغلام، ويغسل بول الجارية». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعاً. حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم: ٣٧٧، ٣٧٨. الترمذي: الجمعة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم: ٦١٠، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم: ٥٢٥].

وفرق بين الذكر والأنثى بأن المألوف أن يحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله.

(٣) دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُمْ فليَغْمِسْهُ كلهُ، ثم ليطْرحْهُ، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً».

[البخاري: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: ٥٤٤٥].

ووجه الاستدلال: أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه.

وقيس بالذباب كل مافي معناه من كل ميتة ليس لها دم يسيل منها.

وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طاهرٌ[١]، إلاَّ الكَلْبَ وَالْخنزيرَ وَمَا تَوَلَّدَ منهُمَا أوْ مِنْ أحَدهمَا[٢]، والْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، إلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرادَ وَالآدَميَّ[٣].

وَيُغْسَلُ الإناءُ مِنْ وُلُوغ الْكَلْب وَالْخنْزير سَبْعَ مَرَّات إحْدَاهُنَّ بالتُّرَاب[٤]،

---

(١) أي جميع الحيوانات طاهرة العين حال الحياة.

(٢) لأن كلًّا منهما نجس العين، قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ولحديث الأمر بالتطهير من ولوغ الكلب الآتي في حاشية (٤).

(٣) أي جميع الميتات نجسة إلا ما استثني. وقد دل على طهارة ميتة الآدمي ما سبق في حاشية (٢) صحيفة (١٢).

وطهارة السمك والجراد: دل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

[ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨. الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. أحمد في مسنده: ٢/ ٩٧].

فكون السمك والجراد حلالاً أكل ميتتهما دليل على طهارتهما.

(٤) دل على نجاسة الكلب: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مِرَار». وفي رواية: «أولاهن بالتراب».

وفي رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب». وفي رواية للدارقطني: «إحداهن بالبطحاء».

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠، واللفظ له. سنن الدارقطني: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء: ١/ ٦٥].

فالأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسله دليل نجاسته، بل نجاسته مغلظة، ولذلك يغسل منه سبع مرات مع التتريب.

والخنزير أغلظ من الكلب، وقد جاء النص القرآني بالتصريح بنجاسته، قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس، كما علمت.

وما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما، تغليباً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة.

وَيُغْسَلُ مِنْ سائرِ النّجَاسَاتِ مَرَّةً تأتي عليه[1]، والثَّلاثةُ أفْضَلُ.

وإذا تَخَلَّلت الْخَمْرةُ بنفْسِهَا طَهُرَتْ[2]، وإنْ خُلِّلَتْ بطرح شيء فيهَا لَمْ تَطْهُرْ[3].

(فَصْلٌ) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثلاثةُ دِماءٍ: دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ والاسْتِحَاضَةِ:

فَالْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الخارجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأةِ على سبيل الصِّحَّةِ مِنْ غَيْر سَبَب الولادَةِ[4]، ....

---

(١) لحديث ابن عمر ﷺ: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسلُ البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل أي يسأل الله التخفيف حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة. وقيس بالبول غيره.

[والحديث أخرجه أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٧، ولم يضعفه، فهو دليل قبوله].

(٢) لأن علة النجاسة الإسكار، وقد زالت بالتخلل.

(٣) لأن ما يطرح فيها يتنجس بملاقاتها، ويبقى متنجساً، فإذا انقلبت خلاً وهو فيها نَجَّسَهَا.

(٤) عن عائشة ﷺ قالت: خرجنا لا نُرى إلا الحج، فلما كنا بسَرِفَ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مالك ؟ أَنُفِسْتِ». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». وفي رواية: «حتى تطهري».

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» رقم: ٢٩٠. مسلم: في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

(**لا نرى إلا الحج**: لا نظن إلا قصد الحج .**بسرف**: اسم موضع قريب من مكة. **أنفست**: أحضت .**كتبه**: جعله من أصل خلقتهن، وفيه صلاح أجسامهن .**فاقضي**: افعلي من أعمال الحاج كل ما يفعله).

والنفساء في هذا كالحائض، لأنها في معناها.

. . . وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ[1].

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخارجُ عَقِبَ الولادَةِ.

والاسْتِحَاضَةُ: هُوَ الدَّمُ الخارجُ في غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[2].

وأقَلُّ الْحَيْض يومٌ وَلَيْلَةٌ، وأكثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وغَالبُهُ ستٌّ أوْ سَبْعٌ.

وأقَلُّ النِّفَاس لَحْظَةٌ، وأكْثَرُهُ سِتُّونَ يوماً، وغالبُهُ أرْبَعُونَ يَوْماً.

وأقَلُّ الطُّهْر بَيْنَ الْحَيْضَتَيْن خمسةَ عشرَ يوماً، ولا حَدَّ لأكثره.

وأقَلُّ زَمَن تحيضُ فيهِ المرأةُ تسْعُ سنينَ[3].

---

(١) (محتدم) حار، من احتدم النهار اشتد حره. (لذاع) موجع.

عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٦. النسائي: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: ٢١٥].

(**يعرف**: يعرفه النساء عادة . **الآخر**: الذي ليست صفته كذلك . **عرق**: أي ينزف).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرقٌ وليسَ بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فإذَا ذَهَبَ قدْرُهَا فاغسلي عنك الدَّمَ وصلِّي».

[البخاري: الحيض، باب: الاستحاضة، رقم: ٣٠٠. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

(٣) هذه التقادير في الحيض والنفاس والطهر مبناها الاستقراء، أي تتبع الحوادث والوجود، وقد وجدت وقائع أثبتتها .

وما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً. محمول على الغالب، وهو لا ينفي الزيادة. =

وأقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ، وَأكْثَرُهُ أرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أشْهُرٍ(١).

وَيَحْرُمُ بالْحَيْض وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أشْيَاء: الصَّلاةُ(٢)، والصَّوْمُ(٣)، وَقِرَاءَةُ

= [أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩. ابن ماجه: الطهارة وسننها، باب: النفساء كم تجلس، رقم: ٦٤٨].

(١) استدل لأقل الحمل بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. مع قوله سبحانه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. (فصاله: فِطَامه).

فإذا كان مجموع الحمل والفصال ثلاثين شهراً، والفصال وحده عامين، كان الحمل ستة أشهر.

ودليل غالبه وأكثره الاستقراء كما سبق.

(٢) انظر حاشية (١، ٢) من الصحيفة قبلها.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». قال: «فذلك من نقصان دينها».

[البخاري: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٨٠].

(**فذلك..**: أي إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل).

وتقضي الحائض أو النفساء الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن وجود الدم يمنع وجوبهما. وقضاء الصوم وجب بأمر جديد من الشارع.

عن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيضُ مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله. وفي رواية عند مسلم: فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥].

(**أتجزي**: أتقضي ما فاتها من صلاة أيام حيضها. **أحرورية**: أأنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول خروجهم).

الْقُرْآنِ[1]، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ[2]، ودُخُولُ الْمَسْجِدِ[3]، وَالطَّوَافُ[4]،

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥].

وتقاس النفساء على الحائض في هذا، والله تعالى أعلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله ﷺ: «أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهرٌ». [أخرجه الدارقطني مرفوعاً: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن: ١/ ١٢١. ومالك في الموطأ مرسلاً كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/ ١٩٩].

فائدة: الحديث المرسل هو ما رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبينه ﷺ.

(٣) إن خافت تلويثه، وإلا فيحرم عليها المكث والتردد فيه، لا مجرد الدخول. لما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لا أُحلُّ المسجدَ لِحَائضٍ ولا لِجُنُبٍ». وهو محمول على ما ذكر.

ويدل عليه: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوليني الْخُمْرَةَ من الْمَسْجِدِ». فقلت: إني حائضٌ، فقال: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

وعند النسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وتقوم إحدانا بِالْخُمْرَةِ إلى المسجد فَتَبْسُطُهَا وهي حائض.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢. مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٢٩٨. النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم: ٢٧٣].

(**الخمرة**: هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرك: كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة: ١/ ٤٥٩ وصححه].

وَالْوَطْءُ[١]، وَالاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[٢].

وَيَحْرُمُ على الْجُنُب خَمْسَةُ أشياءَ: الصَّلاةُ[٣]، وقِراءَةُ القرآن، ومَسُّ المُصْحف وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافُ، واللُّبْثُ في الْمَسْجِدِ[٤].

وَيَحْرُمُ على المُحْدث ثَلاثَةُ أشياءَ: الصَّلاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَف وَحَمْلُهُ[٥].

---

(١) أي الجماع، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاعتزال في المحيض أي في موضع دم الحيض يعني ترك الوطء، والله أعلم.

(يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغتسلن).

(٢) روى أبو داود [الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٢] عن عبد الله بن سعد ﷺ: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإزَارِ». أي فوق ما يستره الإزار، والإزار الثوب الذي يستر وسط الجسم، وهو ما بين السرة والركبة غالباً.

تنبيه: أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض، في جميع ما يحل ويحرم، وما يكره أو يندب.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وإنما يكون في الأماكن، وهو نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى مسلم عن ابن عمر ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

[مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤].

(٤) انظر في هذه الممنوعات الخمسة الحواشي [١ ـ ٤] من الصحيفة قبلها.

(٥) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

[البخاري: كتاب الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥]. وانظر [حاشية: (٢، ٤) من الصحيفة قبلها].

كتاب الصلاة

الصَّلاةُ المَفْرُوضةُ خَمْسٌ[(1)]:

الظُّهْرُ: وأوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ[(2)]**، وآخرُهُ إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ بَعْدَ**

---

(١) **الأصل في مشروعية الصلاة:**

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأحاديث، منها: حديث ابن عمر ﷺ، الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان».

[البخاري: الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس..» رقم: ٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦].

جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل... ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء... ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لايبدل القول لديَّ».

[البخاري: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم: ٣٤٢. مسلم: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٣ واللفظ له].

(هي خمس: من حيث الفعل .هي خمسون: من حيث الأجر).

(٢) **والحديث الذي يجمع مواقيت الصلوات الخمس:**

عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً. وفي رواية أخرى قال: «اشهد معنا الصلاة». قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف =

ظلّ الزَّوَالِ(١).

وَالْعَصْرُ: وأوّلُ وقْتِهَا الزِّيادَةُ على ظِلِّ المثْلِ(٢)، وآخِرُهُ في الاخْتيَارِ(٣) إلى ظلّ المِثْلَيْن، وَفي الجَوَازِ إلى غُرُوب الشمْسِ(٤).

وَالْمغربُ: ووَقْتُهَا واحدٌ، وهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وبمقْدارِ مَا يُؤذِّنُ وَيَتَوَضَّأ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُقيمُ الصَّلاةَ، وَيُصَلِّي خمسَ رَكَعَات(٥).

= منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٤].

(انشق الفجر: طلع ضوؤه. زالت: مالت عن وسط السماء. الشفق: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس. سقوط الشفق: غيابه).

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه، أو زادت عليه، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة.

(١) الظل الموجود عند ميل الشمس إلى جهة الغرب، فيعرف به الزوال.

(٢) أي أقل زيادة يعرف بها دخول الوقت.

(٣) أي الوقت الذي يختار عدم تأخير الصلاة عنه.

(٤) عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨].

(٥) وهذا المذهب الجديد للشافعي رحمه الله تعالى، ودليله: حديث جبريل عليه السلام، الذي رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس ﷺ، وفيه: أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين حين أفطر الصائم. أي في وقت واحد وهو بعد الغروب.

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم: ٣٩٣. الترمذي: أبواب الصلاة، =

وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وآخرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى ثُلُث اللَّيْلِ، وفي الْجَوَازِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثّاني(١).

وَالْصُّبْحُ: وأوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّاني، وآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى الإسْفَارِ، وفي الجَوَازِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ(٢).

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوب الصَّلاة ثلاثةُ أشياء: الإسلامُ، والبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

= باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٤٩ واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح].

والمذهب القديم امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ورجحه أئمة المذهب لرجحان أدلته، كحديث مسلم السابق (حاشية: ٢،الصحيفة قبلها) الذي كان في المدينة، وهو مرجح على حديث جبريل عليه السلام الذي كان في مكة، لأن العبرة بما ثبت أخيراً، وفيه: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. وثبت أنه ﷺ قال: «وَقْتُ صلاة المغرب ما لم يغب الشَّفقُ».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].

(١) لما رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة ﷺ أنه ﷺ قال: «أمَا، إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». وفي السنن: «إنما التفريط في اليقظة». فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها، وخرجت الصبح من هذا العموم بدليل كما سيأتي فبقي على مقتضاه في غيرها.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عند الصلاة، رقم: ١٧٧. النسائي: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، رقم: ٦١٥، ٦١٦. ابن ماجه: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٦٩٨. مسند أحمد: ٥/ ٣٠٥].

والفجر الثاني: هو المنتشر ضوؤه معترضاً بنواحي السماء يعقبه الضياء، بخلاف الذي قبله فإنه يطلع مستطيلاً، يعلوه ضوء طويل كذنب الذئب، ثم تعقبه ظلمة.

(٢) انظر: حاشية (٢) صحيفة (٤٣) وحاشية (٤) صحيفة (٤٤).

وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ[1].

وَالصَّلَوَاتُ المَسْنُونَاتُ[2] خَمْسٌ: الْعِيدَان، وَالْكُسُوفَانِ، وَالاسْتِسْقَاءُ.

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ[3]، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ[4]، ....

---

(١) أي إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة المذكورة وجد التكليف بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة، وإذا لم تجتمع انتفى التكليف.

دل على شرط الإسلام: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

ودل على اشتراط العقل والبلوغ ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. وأخرجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢].

(**يحتلم**: يبلغ).

(٢) أي سنّ مؤكداً تأكيداً زائداً عن غيرها، لاستقلالها وطلب الجماعة فيها، وستأتي مفصلة في أبوابها، إن شاء الله تعالى.

(٣) روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهُداً على ركعتي الفجر.

[البخاري: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، رقم: ١١١٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم: ٧٢٤].

(٤) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. ولمسلم عنها قالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين. =

= [البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم: ٧٣٠].

(يدع: يترك. أربعاً: أربع ركعات. الغداة: صلاة الصبح).

ويزيد ركعتين أيضاً بعدها، لما رواه الترمذي وصححه: عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار».

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار».

[أبو داود: التطوع، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم: ١٢٦٩. الترمذي: الصلاة، باب: منه - أي ما جاء في الركعتين بعد الظهر - آخر، رقم: ٤٢٨، وقال: حسن صحيح. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الصلاة قبل الظهر وبعدها، رقم: ١٨١٦].

والجمعة كالظهر فيما مر، لأنها بدل عنها، ولما رواه مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

قال الترمذي: وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

قال الخطيب الشربيني: والظاهر أنه توقيف. أي فعله اتباعاً للنبي ﷺ، لأنه أمر تعبدي لا اجتهاد فيه.

[مسلم: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ٨٨١. أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣١. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٣. النسائي: الصلاة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم: ١٤٢٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣٢].

(١) لحثه ﷺ على ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً».

[الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠، وقال: حديث حسن].

والأفضل أن يصليهن بتسليمتين.

عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم =

. . . وَرَكْعَتَان بَعْدَ المَغْرب[1]، وثلاثٌ بَعْدَ الْعَشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدةٍ مِنْهُنَّ[2].

= على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩، ٤٣٠].

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها.

[البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها..، رقم: ٧٢٩].

وهذه الركعات العشر المذكورة في هذا الحديث آكد من غيرها، ودل على سنية غيرها ما ذكر من الأدلة.

ويستحب أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة المغرب، لما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعُون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما.

[البخاري: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم: ٥٩٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧ واللفظ له].

(ابتدروا السواري: جمع سارية وهي الدِّعامةُ التي يرفع عليها وغيرها السقف، وتسمى أُسْطوانة، وابتدروها: أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها .ركعتين ركعتين: أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما).

وكونهما خفيفتين: أي لا يطيل فيهما القراءة.

ويستحب أيضاً أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». (أذانين: الأذان والإقامة).

[البخاري: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم: ٦٠١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، رقم: ٨٣٨].

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في الحاشية (١). ولما رواه مسلم عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «الوترُ رَكعةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْل». =

وثلاثُ نَوَافلَ مُؤَكَّدَاتٌ(١): صلاةُ الليل(٢)، ....

= [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٥٢].
وهذا أقل الوتر، وأوسطه ثلاث ركعات، وأكثره إحدى عشرة ركعة.
روى البخاري ومسلم واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يَفْرغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشْرَةَ ركْعَةً، يسلم بين كل ركعتين، ويُوترُ بواحدةٍ. فإذا سكتَ المؤذِّنُ من صلاة الفجر، وتَبَيَّنَ له الفجر، وجاءه المؤذنُ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجَعَ على شقِّهِ الأيْمَن حتى يأتيهُ المؤذن للإقامةِ.
[البخاري: التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، رقم: ١٠٧١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..، رقم: ٧٣٦].
(ركعتين خفيفتين: هما سنة الفجر)
وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».
[أبو داود: الصلاة، باب: كم الوتر، رقم: ١٤٢٢. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: ١٧١٠ ـ ١٧١٣].
(حق: مشروع ومطلوب).

(١) أي بعد النوافل التي تطلب فيها الجماعة، والنوافل الرواتب التابعة للفرائض، لفضيلة الجماعة في الأولى، وارتباط الثانية بالفريضة. والنوافل: جمع نافلة، وهي بمعنى المسنون والمستحب.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة، بعد الصلاةِ المكتوبةِ، الصلاةُ في جوفِ الليلِ. وأفضل الصيامِ، بعد شهرِ رمضان، صيامُ شهر الله المُحَرَّمِ».
[مسلم: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣].
(**المكتوبة**: المفروضة. **جوف الليل**: أي فيه ووسطه. **شهر الله المحرم**: أي الأشهر الحرم).
وتسمى قيام الليل، والتهجد إن فعلت بعد النوم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. (أي اترك الهجود وهو النوم وقم فصل واقرأ القرآن. **نافلة لك**: زيادة على الفرائض مفروضة عليك خاصة).

. . . وصلاةُ الضحَى[1]، . . . .

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهْرٍ، وركعَتَيِ الضُّحى، وأن أوترَ قبل أن أنامَ.
[البخاري: الصوم، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم: ١٨٨٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، رقم: ٧٢١].
(**خليلي**: أي صاحبي الذي تخللت محبته قلبي، وهو رسول الله ﷺ. **أوتر**: أصلي الوتر).
وأقلها ركعتان، لما ذكر في الحديث، وأكثرها ثماني ركعات.
عَنْ أمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِب. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتحِفًا فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، فلمّا انْصرَف قُلْتُ: يا رسُولَ الله، زَعمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رجُلاً قدْ أجرْتُهُ، فُلانَ بن هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أجرْنَا مَنْ أجرْتِ يَا أمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.
[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥٠. مسلم: في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦].
(**ابن أمي**: أي علي ﷺ، ونسبه إلى الأم إثارة للشفقة أكثر. **أجرته**: أدخلته في جواري، أي أعطيته أماناً وعهداً أن لا يناله أذى).
والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين، لما جاء في رواية لحديث أم هانئ ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى سبحة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات، يسلم في كل ركعتين.
(**سبحة**: هي صلاة النافلة).
[أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ١٣٢٣].
ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مُضيِّ ربع النهار.
عن زيد بن أرقم ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُبَاءٍ وهم يصلون، وفي رواية: بعد طلوع الشمس. وفي رواية: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: «صلاة الأوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ».
فكأنه ﷺ أنكر عليهم صلاتهم في ذلك الوقت، وأن هذه الصلاة لم يحن وقتها بعد.=

... وصلاةُ التَّراويح[1].

= ودل على ذلك رواية: أن زيداً رضي الله عنه رأى قوماً يصلونها في مثل هذا الوقت، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال... وذكر الحديث.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم: ٧٤٨. الدارمي: الصلاة، باب: في صلاة الأوابين، رقم: ١٤٢٩. مسند أحمد: ٤/٣٢٧].
(**الأوابين**: جمع أواب، وهو المطيع الكثير الرجوع إلى الله تعالى .**رمضت**: وجدت حر الشمس، فتقوم عن الأرض من شدة حر الرمال، مأخوذة من الرمضاء وهي الرمال إذا اشتدت حرارتها بالشمس، ولا يكون ذلك قبل مضي ربع النهار .**الفصال**: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل).

(١) سميت: **تراويح**، لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام. وتسمى: **قيام رمضان**.
ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن، يوزعه على عشرين ركعة.
ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلى قبل الوتر.
والأصل فيها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قامَ رمضانَ، إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لهُ ما تقدَّم مِنْ ذَنْبه».
[البخاري: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم: ٣٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٥٩].
(**إيماناً**: تصديقاً بأنه حق .**احتساباً**: إخلاصاً لله تعالى).
وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلةٍ، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكُم». وذلك في رمضان .
[البخاري: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم: ٨٨٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١، واللفظ له].
(**الذي صنعتم**: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري).
وعَنْ عبد الرحمنِ بْنِ عبدٍ القاريِّ قَال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي =

(فَصْلٌ) وَشَرائِطُ الصَّلاة قَبْلَ الدُّخُولِ فيهَا خَمْسَةُ أشياءَ:
طَهَارَةُ الأعْضاءِ مِنَ الْحَدَثِ[1] . . . .

= رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاة قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يعني آخر اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

[البخاري: التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم: ١٩٠٦].

(**أوزاع**: جماعات .**الرهط**: ما دون العشرة من الرجال .**نعم البدعة هذه**: حسن هذا الفعل، والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه. وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح فيه. وإن لم تخالف الشرع، ولم تندرج تحت أصل فيه، كانت مباحة).

وروى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهدِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وجمع البيهقي بين الروايتين: بأن الثلاث كانت وتراً.

[الموطأ: الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، رقم: ٥. البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم: ٢/ ٤٩٦].

(١) الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

(**الغائط**: المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة عادة، والمراد بالمجيء منه: أنه قد قضى حاجته فيه من بول أو غيره .**فتيمموا**: اقصدوا واستعملوا .**صعيداً**: تراباً. =

.. وَالنَّجَسِ(١)، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بلبَاسٍ طاهِرٍ(٢)، ....

= طيباً: طاهراً). وانظر الحاشية (١) صحيفة (٢٢) والحاشية (٣) صحيفة (٤١).

(١) دل على ذلك أمره ﷺ بغسل النجاسات، كقوله لفاطمةَ بنت أبي حبيش ﵂: «فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصَّلاة، فإذا ذَهبَ قَدْرُهَا فاغسلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي». انظر: حاشية (٢) صحيفة (٣٩).

وحديث علي ﵁ في غسل المذي. انظر: حاشية (٣) صحيفة (٣٤). وقياساً على طهارة الثوب، المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

(٢) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن عباس ﵄: المراد به الثياب في الصلاة. [انظر تفسير الآية عند ابن كثير في تفسيره].

وروى الترمذي وحسنه، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم: ٣٧٧].

والمراد بالحائض البالغ، لأنها بلغت سن الحيض. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى.

ودل على هذا: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم: ٣٦٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥].

(**متلفعات**: متلففات بأكسيتهن وثيابهن، وقد غطين جميع بدنهن، فالمرط واللفاع هو الثوب الذي يجلل به كل الجسد).

ودليل اشتراط كونها طاهرة: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وروى أبو داود عن أبي هريرة ﵁: أن خولة بنت يسار ﵂ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلِّي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسلُ الدَّم، ولا يَضُرُّك أثرهُ».

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].

. . . والوُقُوفُ على مكان طاهر[1]، والعلمُ بدخول الوقت[2]، واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[3].

ويجوزُ تَرْكُ القبْلَةِ في حَالَتَيْن: في شِدَّةِ الْخَوْف[4]، وفي النَّافِلَة في السَّفَر

---

(١) دل على ذلك: أمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد. (انظر حاشية: ٢، صحيفة: ٩). وقياساً على طهارة الثوب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي فرضاً محدداً بوقت، فلابد من العلم بدخوله.

(٣) لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه.

(**تقلب وجهك**: تردد وجهك وتصرف نظرك إلى جهة السماء .**فلنولينك**: فلنحولنك ولنصرفنك .**قبلة**: جهة تقابلها في صلاتك، **ترضاها**: تحبها وتميل إليها .**فول وجهك**: توجه .**شطر المسجد**: نحوه وتلقاءه .**الحرام**: الذي لا يحل التعرض له وانتهاكه) .

ولما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».

[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].

والمراد بالمسجد الحرام في الآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة. عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة.

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٥].

(٤) من قتال وغيره، إذا كان السبب مباحاً. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. أي إن لم يمكنكم أن تصلوا صلاة كاملة، لخوف ونحوه، فصلوا كما تيسر لكم، مشاة على أرجلكم، أو راكبين على دوابكم. قال ابن عمر ﷺ: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. =

على الرَّاحِلة[1].

(فَصْلٌ) وأرْكَانُ الصلاة ثمانيَةَ عَشَرَ رُكناً: النِّيَّةُ[2]، والقيامُ مَعَ الْقُدْرَة[3].

= [البخاري: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا..﴾ رقم: ٤٢٦١].
وسيأتي الكلام عن صلاة الخوف مفصلاً في بابها.

(١) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ـ وفي رواية: نحو المشرق ـ فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي في السفر...
[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩١. تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة، وباب: ينزل للمكتوبة، رقم: ١٠٤٥، ١٠٤٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: ٧٠٠].
وقيس الماشي على الراكب من باب أولى.
والحكمة في ذلك التخفيف على المسافر، إذ لو شرط الاستقبال في النفل على المسافر لأدى ذلك إلى ترك التنفل، أو تضييع مصالحه في سفره، ولذلك لم يشترط طول السفر، لعموم الحاجة إلى التخفيف مع الحاجة إلى الأسفار.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. ولحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات». [انظر الحاشية في صحيفة: ١٥].

(٣) روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بَوَاسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».
[البخاري: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم: ١٠٦٦].
(بواسير: مرض يكون في مخرج الدبر).
وروى البيهقي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة».
كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة.
[البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب..: ٢/ ٣٠٧. وانظر سنن الدارقطني: ٢/ ٤٢]. =

وَتَكْبيرَةُ الإحْرَام، وَقرَاءَةُ الْفَاتحَة، وبسم الله الرَّحْمن الرَّحيم آيَةٌ مِنْهَا، والرُّكُوعُ وَالطُّمَأنينَةُ فيهِ، والرَّفْعُ والاعْتِدَالُ وَالطُّمَأنينَةُ فيه، والسُّجُودُ وَالطُّمَأنينَةُ فيهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ وَالطُّمَأنينَةُ فيهِ[1]، ....

= فقد دل الحديث على أن الأصل أن يصلي قائماً، فإذا عجز عن القيام صلى حسب استطاعته.

(١) **دليل ما سبق من الأركان إلى هنا**: ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أبِي هُرَيْرَة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ فَرَدَّ النبي ﷺ، فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على النبي ﷺ، فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فعَلِّمْنِي. فقَالَ: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاة فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطمئنَّ راكِعاً، ثُمَّ ارْفعْ حتَّى تَعْتدل قائماً، ثم اسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالِساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افْعَلْ ذلك في صلاتك كُلِّها».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم: ٧٦٠. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٧].

ويطلق العلماء على هذا الحديث: خبر المسيء صلاته.

(**لم تصل**: الصلاة المطلوبة .**غيره**: غير الذي فعلته من الكيفية .**تعتدل قائماً**: أي وتطمئن في قيامك، كما جاء في الحديث عند ابن حبان .**في صلاتك كلها**: أي في كل ركعة من صلاتك).

وقوله: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن) عند ابن حبان: «ثم اقرأ بأمِّ القُرآن» وهي الفاتحة.

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب المواقيت، باب: صفة الصلاة، رقم: ٤٨٤].

ودل على ذلك حديث البخاري ومسلم: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم..، رقم: ٧٢٣. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٤].

ودل على أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة ما عدا ﴿بَرَآءَةٌ﴾ إثباتها في المصاحف، وقد أجمعوا على تجريد القرآن مما ليس منه. ويؤكد هذا:

ما رواه مسلم عَنْ أنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أظْهُرِنَا إذْ أغْفَى =

= إغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۞ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۞﴾.
وهذا واضح أنه ﷺ عدها آية من السورة.
[مسلم: الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، رقم: ٤٠٠].

(١) لما رواه البخاري عن أبي حُمَيْد الساعدي ﷺ، في صفة صلاته ﷺ: قال: أنَا كُنتُ أحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ....وفيه: فإذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.
(**قدم رجله اليسرى**: أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة).
وعند مسلم عن عبد الله بن الزبير ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة: جعل قدمه اليسرى بين فخذِهِ وساقِهِ، وفرش قدمه اليُمْنى.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة..، رقم: ٥٧٩].
ولأنه محل ذكر واجب، كما سيأتي، فكان واجباً، كالقيام لقراءة الفاتحة.

(٢) **ودل على ركنية التشهد**: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا ـ وعند البيهقي والدارقطني: كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ ـ السلامُ على الله قبل عِبَادِهِ، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلام على فُلان وفلان، فلما انصرفَ النبي ﷺ أقبَلَ علينا بوجْهِهِ فقال: «إن الله هو السلامُ، فإذا جلس أحدُكُمْ في الصَّلاةِ فلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله ...».
[البخاري: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم: ٥٨٧٦. مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢. البيهقي: الصلاة، باب: وجوب التشهد الآخر: ٢/ ٣٧٨. الدارقطني: الصلاة، باب: صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين: ١/ ٣٥٠].
(**هو السلام**: أي هو اسم من أسماء الله تعالى. قيل: معناه: سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء).
وقد ورد في صيغة التشهد روايات عدة كلها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى: ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كان رسول الله =

= ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله».
[مسلم: في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٣. أبو داود: الصلاة، باب: التشهد، رقم: ٩٧٤. ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٩٠٠].
(**التحيات**: جمع تحية، وهي كل ما يحيا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيَّا، خالصة لله. **المباركات**: الناميات، والتي ينمو ويزداد لصاحبها الثواب في الآخرة، إنما نتوجه بها. **الصلوات**: التي نصليها بخشوع، والدعوات الصادقة، نتوجه بها. **الطيبات**: الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى. **عباد الله الصالحين**: وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد).

(١) **وقد دل على وجوبها**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقد أجمع العلماء على أنها لاتجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها.
وقد أخرج ابن حبان والحاكم [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الصلاة، باب: صفة الصلاة (ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة): ٣/ ٢٠٧. المستدرك: الصلاة (١/ ١٦٨)] وصححه: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ: كيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد...».
وهذا يعين أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة، والمناسب لها آخر الصلاة، فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد.
وفي روايات التصريح أنها في الصلاة بعد التشهد:
روى ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد...».
[الحاكم في المستدرك: الصلاة، باب: صنيع الصلاة بعد التشهد: ١/ ٢٦٩].
والصيغة الكاملة فيها: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى =

. . . والتَّسليمةُ الأولى[١]، وَنيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاة[٢]، وترتيبُ الأرْكان على مَا ذَكَرْنَاهُ[٣].

وَسُنَنُهَا: قَبْلَ الدخُول فيها شيئان: الأذَانُ، والإقامةُ[٤].

= آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ».

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص.

[البخاري: الأنبياء، باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾ (الصافات: ٩٤) رقم: ٣١٩٠. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦].

(١) عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتَّكْبيرِ... وكان يخْتِمُ الصلاةَ بالتَّسْلِيم.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به...، رقم: ٤٩٨].

والتعبير بكان يدل على المواظبة على الفعل، وهي دليل الوجوب.

(٢) الأصح أنها ليست بركن، ولكنها تسن، رعاية للقول بأنها ركن.

(٣) لخبر المسيء صلاته السابق، وفيه عطف الأركان بثم، وهي للترتيب، وعمل النبي ﷺ المنقول بالأحاديث الصحيحة.

(٤) **للصلوات المفروضة. ودل على مشروعيتهما**: ما رواه مالك بن الحويرث ﵁: أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

وصرف الأمر عن الوجوب أدلة أخرى.

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن زيد ﵁: «وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر».

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩].

وصيغة الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». =

= ويضيف في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) بعد قول: (على الفلاح) الثانية.

وصيغة الإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

[البخاري: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وباب: صفة الأذان، رقم: ٣٧٨، ٣٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، وباب: في الإقامة، رقم: ٤٩٩ ـ ٥٠٥، ٥١٠، ٥١١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٨٩. النسائي: الأذان، باب: تثنية الأذان، وباب: الأذان في السفر، وباب: كيف الإقامة، رقم: ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٦٨. ابن ماجه: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٧٠٦. سنن الدارمي: الصلاة، باب: في بدء الأذان، وباب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، رقم: ١١٧١، ١١٧٥. مسند أحمد: ٤/ ٤٣].

ويسن لمن سمع الأذان: أن يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا انتهى الأذان صلى على النبي ﷺ، ودعا له بما ورد.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي استحقها ووجبت له.

[مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..، رقم: ٣٨٤].

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

[البخاري: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، رقم: ٥٨٩].

(**الدعوة التامة:** دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل . **الفضيلة:** المرتبة الزائدة على سائر الخلائق . **مقاماً محموداً:** يحمد القائم فيه . **الذي وعدته:** بقوله سبحانه: =

= ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] .**حلت**: استحقت .**شفاعتي**: أي أن أشفع له بدخول الجنة أو رفع درجاته، حسبما يليق به).

وتسن الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤذن أيضاً، ويقولها بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه، حتى لا يتوهم أنها من ألفاظ الأذان.

ويستثنى من موافقة السامع للمؤذن قوله: (حي على الصلاة) و(حيَّ على الفلاح)، فإنه يقول: (لاحول ولا قوة إلا بالله) . **دل على ذلك**: حديث معاوية رضي الله عنه عند البخاري وحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم: «ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله». وجاء فيه أن من قال ذلك: «من قلبه دخل الجنة».

[البخاري: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم: ٥٨٦، ٥٨٨. مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم: ٣٨٣، ٣٨٥].

ويسن أن يقول في التثويب: صدقت وبررت. أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنه خير من النوم، وصرت بارّاً.

ويسن للسامع أن يقول عند قول: «قد قامت الصلاة»: أقامها الله وأدامها .

عن أبي أمامة رضي الله عنه، أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ و رضي الله عنه: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم: ٥٢٨].

(١) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة، منها: ما جاء عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

وفي رواية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم. (**نظرنا**: انتظرنا).

[البخاري: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم: ١١٦٧. مسلم: في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠]. =

. . . والْقُنُوتُ في الصُّبْحِ[1] وَفي الوِتْرِ في النِّصْفِ الثاني مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[2].

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: رَفْعُ اليدَين عندَ تكبيرة الإحْرام وعندَ الرُّكوع والرَّفْع منهُ[3]، . . . .

= فالسجود لتركه سهواً دليل سنيته.

وفي حديث المسيء صلاته عند أبي داود: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٦٠].

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاةِ الصبح، في الركعة الثانية، رفَعَ يديْهِ يدْعُو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت..».

[سنن البيهقي الكبرى: الصلاة، باب: دعاء القنوت: ٢/٢٠٩].

(٢) روى أبو داود وغيره عن الحسن بن علي ﷺ قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي رواية: في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمَن هَدَيْتَ، وعافِني فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّني فِيمَنْ توليْتَ، وبَارِكْ لي فيما أعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ واليت، ولا يَعِزُّ من عاديتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وَتَعاليْتَ». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه.

وعند أبي داود: أن أبَيَّ بن كعب ﷺ أمَّهم ـ يعني: في رمضان ـ وكان يقنُتُ في النصف الآخر من رمضان. وفعل الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه.

[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٨، واللفظ له. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٥، ١٧٤٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٨].

(٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّرُ، حتى يجعلهما حذْوَ منكبيه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمدَهُ»، فعل مثله وقال: «ربَّنا ولك الحمدُ»، ولا يفعل ذلك حين يسجدُ، ولا حين يرفع رأسهُ من السجود. =

... ووضْعُ اليمين على الشِّمال[1]، والتوَجُّهُ[2]، والاستعاذةُ[3]، والْجَهْرُ في موضعه، والإسرارُ في موضعِهِ[4]، ....

= [البخاري: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: ٣٩٠].

(١) لخبر مسلم عن وائل بن حِجْرٍ ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وَضَعَ يدَه اليمنى على اليسرى.

[مسلم: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ﷺ..، رقم: ٤٠١].

(٢) وهو ما رواه عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبذلك أمرْتُ وأنا من الْمُسْلمين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١. الترمذي: الدعوات، باب: الذكر والدعاء في الصلاة، رقم: ٣٤١٧ـ٣٤١٩. النسائي: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: ٨٩٧].

(**وجهت وجهي**: قصدت بعبادتي. **فطر**: ابتدأ خلقها. **حنيفاً**: مائلاً إلى الدين الحق. **نسكي**: عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

(٤) **يجهر** في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، وفي الجمعة والعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً ووقت الصبح، وستأتي في مواضعها.

ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين السر والجهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. والمراد صلاة الليل.

ويسر فيما عدا ما ذكر.

وقد دل على سنية السر في موضعه والجهر في موضعه أحاديث، منها:

عن جبير بن مطعم ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّورِ.

وعن البراء ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾ في العشاء، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة. =

... والتأمينُ[1]، ....

= وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجنّ واستماعهم القرآن من النبي ﷺ، وفيه: وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بقراءة الفجر، رقم: ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٩. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٤].
فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر في صلاة المغرب والعشاء والفجر، بحيث يسمع قراءته من حضر.
ودل على السر في غير ما ذكر:
ما رواه البخاري عن خباب رضي الله عنه، وقد سأله سائلٌ: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضْطرابِ لحيته.
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكُم.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وباب: القراءة في الفجر، رقم: ٧١٣، ٧٣٨. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٦].
ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع السابق ذكرها.
وأقل الجهر بالنسبة للرجل: أن يسمع من يليه على فرض أنه متوسط السمع.
وجهر المرأة الكافي لها بتحقيق السنة: أن تسمع نفسها، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت تصلي في حضرة رجل أجنبي، خشية الفتنة بسماع صوتها.
بعد قراءة الفاتحة، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكمْ ـ وفي رواية عند مسلم: في الصلاة ـ آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه».
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن من وافَقَ تأمِينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم من ذنبه». =

... وقراءةُ السُّورةِ بَعْدَ الفاتحة[1]، ....

= قال ابن شهاب الزهري، أحد رواة الحديث: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».
وقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين وقد فرغ من القراءة، فيؤمن المأموم، ويكون تأمينه مقارناً لتأمين الإمام، لأن تأمين المأموم لقراءة الإمام لا لتأمينه.
وقد دل على ذلك ما جاء في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنْبِهِ».
[البخاري: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، وباب: جهر المأموم بالتأمين، رقم: ٧٤٧، ٧٤٩. مسلم: الصلاة، باب: التسبيح والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠].
وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود وابن ماجه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. وزاد ابن ماجه: فيرتج بها المسجد. أي بتأمين المأمومين.
[أبو داود: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، رقم: ٩٣٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة، باب: الجهر بآمين، رقم: ٨٥٣].

(١) في الركعتين الأولـيـن، دل على ذلك أحاديث، منها:
ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمِّ الكتابِ وسورة معها، في الركعتين الأوليَـينِ من صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي رواية: ويفعل ذلك في صلاة الصبح. مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا أسمع الإمام الآية، وباب: يطول في الركعة الأولى، رقم: ٧٤٥، ٧٤٦. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].
ولا يقرأ المأموم غير الفاتحة في الصلاة الجهرية، لما رواه أبو داود وغيره عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم». قلنا: نعم، هذّاً يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».
وفي رواية: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآن».
[أبو داود: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: ٨٢٣، ٨٢٤.
الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم: ٣١١، وقال: حديث حسن.
النسائي: الافتتاح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم: ٩٢٠].

. . . والتَّكْبيرَاتُ عِنْدَ الرَّفع والْخَفْضِ[1]، وقولُ: سمعَ الله لِمَنْ حَمدَه رَبَّنا لكَ الْحَمْدُ[2]، والتَّسْبيحُ في الرُّكُوع والسُّجُود[3]، وَوَضْعُ الْيَدَين على الْفَخِذَين في الجُلُوس، يبسُطُ اليُسْرى، ويقبضُ اليُمْنى، إلا المُسَبِّحَةَ فإنهُ يشيرُ بها مُتَشَهِّداً[4]، والافْتِرَاشُ في جميع الْجَلسَات، والتَّوَرُّكُ في الجلْسة الأخيرةِ[5]،

---

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خَفَضَ ورَفَعَ، فإذا انصرف قال: إني لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله ﷺ.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم: ٧٥٢. مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢].
(**بهم**: أي بأصحابه. **خفض ورفع**: نزل للركوع أو السجود أو قام منهما. **انصرف**: انتهى من صلاته).

(٢) انظر حاشية (٣) صحيفة (٦٢).

(٣) عن حذيفة ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة.. وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه.. ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: ٧٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين، رقم: ٨٧٤].

(٤) روى مسلم عن ابن عمر ﷺ في صفة جلوسه ﷺ قال: كان إذا جلس في الصَّلاَة وضع كفهُ اليمنى على فخذهِ اليمنى، وقبضَ أصابعهُ كلَّها، وأشار بإصبعِهِ التي تلي الإبهامَ، ووضع كفهُ اليُسْرى على فخذِهِ اليُسْرى.
[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم: ٥٨٠].

(٥) **ودل على السنية**:
ما رواه البخاري عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال: أنَا كُنْتُ أحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ... وفيه: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.
(قدم رجله اليسرى: أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة).
وعند مسلم عن عبد الله بن الزبير ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة: جعل =

والتَّسْلِيمَةُ الثَّانيةُ[1].

(فَصْلٌ) والمرأةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ في خَمْسَة أشياء:

فالرَّجُلُ يُجَافي مِرْفقيه عَنْ جَنْبيه[2]، ويُقِلُّ بَطْنَهُ عن فَخذَيْه في الرُّكُوع

= قدمه اليسرى بين فَخذِهِ وساقِهِ، وفرش قدمَه اليُمنى.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة..، رقم: ٥٧٩].

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبي ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شِمالِهِ، حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلامُ عليْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

[أبو داود: الصلاة، باب: في السلام، رقم: ٩٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥. وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وباب: كيف السلام على الشمال، رقم: ١٣١٩، ١٣٢٢ ـ ١٣٢٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٤].

وعن سعد رضي الله عنه قال: كُنتُ أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يساره، حتى أرى بياضَ خدِّه.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم: ٥٨٢. النسائي: السهو، باب: السلام، رقم: ١٣١٦، ١٣١٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٥].

(٢) روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم: ٣٨٣. مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة..، رقم: ٤٩٥].

(**ضبعيه**: مثنى ضَبْع، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط. **يجافي**: يرفع ويباعد).

وعن أبي حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرج بين فخذَيْهِ، غير حامل بطنهُ على شيء من فخذيْهِ. وعنه: ونحَّى يديه عن جَنْبَيْهِ، ووضع كفَّيْهِ حذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤، ٧٣٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم: ٢٧٠].

والسُّجود[1]، وَيَجْهَرُ في مَوْضعِ الْجَهْرِ، وإذَا نَابَهُ شيءٌ في الصَّلاة سَبَّحَ[2]، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ[3].

---

(١) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهرهُ. أي أماله وثناه إلى الأرض باستقامة.
وعند أبي داود: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وَوَتَّر يديه فتجافى عن جنبه. وعند النسائي في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: فلما ركع جافى بين إبطيه.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤. النسائي: التطبيق، باب: التجافي في الركوع، رقم: ١٠٣٨].
وانظر الحاشية قبلها.

(٢) أي إذا حصل لإمامه أو غيره شيء وأراد أن ينبهه قال: سبحان الله. لما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم: ٦٥٢. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١].
(**التصفيق هنا**: ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، وليس بضرب بطن الكف على بطن الأخرى، فإنه عبث منهي عنه. ودل على ذلك رواية: «إنما التصفيح للنساء» وهذا معناه .رابه: شك في أمر يحتاج إلى تنبيه. ولفظ مسلم «نابه» أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام).

(٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة عورة». [البيهقي: الصلاة، باب: عورة الرجل: ٢/ ٢٢٩].
وروى البخاري عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد. وفي رواية: صلى جابر في إزار قد عَقَدَهُ من قبل قَفَاهُ.
[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم: ٣٤٥، ٣٤٦. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٨].
والإزار في الغالب ثوب يستر وسط الجسم، أي ما بين السرة والركبة وما قاربهما.

والمرأةُ: تَضُمُّ بعضَهَا إلى بعض[١]، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ[٢]، وإذَا نَابَهَا شيءٌ في الصَّلاة صَفَّقَتْ[٣]، وجميعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا[٤]، وَالأَمَةُ كالرَّجُلِ[٥].

(فَصْلٌ) والَّذي يبطلُ الصَّلاة أحَدَ عَشَرَ شيئاً: الكلامُ العَمْدُ[٦]، والْعَمَلُ

---

(١) مبالغة في الستر، روى البيهقي [الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢/ ٢٢٣]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضُمَّا بَعْضَ اللَّحْم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرَّجل».

(٢) خشية الفتنة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].
(تخضعن بالقول: تليّن كلامكن . مرض: فسوق وقلة ورع).
وهذا يدل على أن صوت المرأة قد يثير الفتنة، فيطلب منها خفض الصوت بحضرة الأجانب.

(٣) انظر: حاشية (٢) من الصحيفة السابقة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. [النور: ٣١].
والمشهور عند الجمهور: أن المراد بالزينة مواضعها، وما ظهر منها: أي ما ظهر من مواضع الزينة، وهي الوجه والكفان.(انظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٨٣).
وعن أم سلمة ﵂: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها».
[أبو داود: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة، رقم: ٦٤٠].
(درع: القميص الذي يغطي البدن مع الرجلين . خمار: ما تغطي به المرأة رأسها. سابغ: طويل).
وواضح: أنه إذا غطى ظهور قدميها حال القيام والركوع، انسدل أثناء السجود، وغطى باطن القدمين، لانضمام بعضها إلى بعض. وانظر: حاشية (٢) ص(٥٣).

(٥) أي في ستر العورة في الصلاة، أما خارج الصلاة فهي كالحرة.

(٦) عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﵁ قَال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إنَّ فِي الصَّلاة شُغْلاً».
وعَنْ زَيْد بن أَرْقَم ﵁ قال: إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، عَلَى عَهْد النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ =

الْكَثيرُ[1]، والْحَدَثُ، وحُدُوثُ النَّجَاسة، وانْكشافُ الْعَوْرَةِ، وتغييرُ النِّيَّة[2]، واسْتِدْبَارُ الْقبلَة[3]، والأكلُ والشُّرْبُ، والْقَهقَهَةُ، والرِّدَّةُ[4].

(فَصْلٌ) وركعاتُ الفَرَائضِ سَبْعَ عَشْرَةَ ركعةً:

فيها أربعٌ وثلاثونَ سجدةً، وأرْبعٌ وتسعونَ تكبيرةً، وتِسْعَةُ تَشَهُّدات، وعشرُ تسليمات، ومائةٌ وثلاثٌ وخَمْسُونَ تسْبيحَةً.

وجُمْلَةُ الأركان في الصَّلاة مائةٌ وستَّةٌ وعشرونَ رُكْناً: في الصُّبح ثلاثون رُكْناً، وفي المغرب اثنان وأربَعُونَ رُكْناً، وفي الرُّباعيَّة أرْبَعَة وخَمْسُونَ رُكناً.

ومَنْ عَجَزَ عن الْقيَام في الْفَريضَة صلَّى جالساً، ومنْ عَجَزَ عَنِ الجُلُوس

= أحدُنا صاحِبهُ بحاجته، حتى نزلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسكوتِ.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم: ١١٤١، ١١٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته، رقم: ٥٣٨، ٥٣٩].

فقد دل الحديثان على المنع من الكلام في الصلاة، والنهي يقتضي البطلان.

وروى مسلم وغيره، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧. أبو داود: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، رقم: ٩٣٠. النسائي: السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم: ١٢١٨].

(١) لأنه يتنافى مع نظام الصلاة.

(٢) بأن ينوي الخروج من الصلاة.

(٣) لأن في هذه الأمور الخمسة تركاً لشرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها. كما علمت مما مر.

(٤) لمنافاة هذه الأمور لهيئة الصلاة وشروطها، وانظر حاشية (٦) من الصحيفة قبلها.

صلَّى مُضْطَجعاً[1].

(فَصْلٌ) والْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلاة ثلاثةُ أشياء: فَرْضٌ، وسُنَّةٌ، وهَيْئَةٌ.

فالْفَرْضُ: لا ينوبُ عنهُ سجودُ السَّهو، بلْ إنْ ذكَرَهُ والزَّمانُ قريبٌ أتى به، وبنى عليه، وسَجَدَ للسَّهو[2].

وَالسُّنَّةُ: لا يعُودُ إلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّس بالْفَرْضِ، لكنَّهُ يسجُدُ للسَّهْو عَنْهَا[3].

والهيئةُ: لا يعُودُ إلَيْهَا بَعْدَ تركها، ولا يسجُدُ للسَّهو عنها[4].

وإذا شكَّ في عدد ما أتى به من الرَّكعاتِ بَنَى على الْيَقين، وهُوَ الأَقَلُّ، وسَجَدَ للسَّهْوِ[5].

---

(١) لحديث عمران بن حصين ﷺ: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ». انظر: صحيفة (٥٥) حاشية (٣).

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول». قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.
[البخاري: السهو، باب: إذا صلى خمساً، وباب: إذا سلم في ركعتين...، رقم: ١١٦٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣].

(٣) عن عبد الله بن بحينة ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم.
(نظرنا: انتظرنا).
[البخاري: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم: ١١٦٧. مسلم: في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

(٤) لعدم تأكدها وعدم ورود السجود فيها.

(٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا تَرْغيماً للشيطان». =

وسُجُودُ السَّهْو سُنَّةٌ[1]، ومَحلُّهُ قبلَ السَّلام[2].

(فَصْلٌ) وخمسةُ أوْقات لا يُصَلى فيهَا إلاَّ صلاةٌ لها سببٌ:

بَعدَ صلاة الصُّبح حتَّى تطْلُعَ الشَّمسُ، وعِنْدَ طُلُوعهَا حتى تتكامَلَ وَتَرْتفعَ قدر رُمْح، وإذا اسْتَوَت حتى تَزُولَ، وبَعْدَ صلاة العَصْر حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعندَ الغُروب حَتَّى يتكامَلَ غُرُوبُها[3].

= [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧١].
(**شفعن**: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون . **ترغيماً**: إغاظة وإذلالاً).

(١) لأنه لم يشرع لترك واجب.

(٢) كما ثبت في الأحاديث المتقدمة.

(٣) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».
والمراد بالنفي هنا النهي، أي لا يصلين أحد في هذين الوقتين، وجاء النهي صريحاً في رواية مسلم: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. والمراد بالصبح والعصر صلاتهما بالفعل.
وروى مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣١].
(**أن نقبر**: أي أن نتعمد دفن الموتى فيها . **بازغة**: يطلع قرصها . **قائم الظهيرة**: اشتداد الحر، وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام في هذا الوقت من شدة الحر . **تزول**: تميل عن وسط السماء. **تضيف**: تميل حال اصفرارها).
والنهي فيما سبق للتحريم، وهو يقتضي البطلان.
ولا يحرم في هذه الأوقات من الصلوات ما له سبب متقدم عليه. =

(فَصْلٌ) وصلاةُ الجَمَاعة سُنَّةٌ مؤَكَّدَةٌ[(١)]، وعلى المأمُوم أنْ يَنْويَ الائتمامَ

= من ذلك صلاة الجنازة، لأن السنة الإسراع في الصلاة عليها ودفنها بعد الفراغ من غسلها، وهو سببها المتقدم عليها.

وتحية المسجد، لما جاء عن أبي قتادة السَّلَمِيّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].

وسنة الوضوء، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طُهُوراً، في ساعةِ ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطُّهور ما كتب لي أن أصلي. قال أبو عبد الله البخاري: "دف نعليك" يعني تحريك.

[البخاري: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: ١٠٩٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم: ٢٤٥٨].

وقضاء صلاة فريضة كانت أو نفلاً. دل على ذلك: قضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يابنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

وإذا كان النفل يقضى في هذه الأوقات فالفرض أولى.

[البخاري: السهو، باب: إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٨٣٤].

(١) للرجال والنساء، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاة الفذِّ بسبع وعشرينَ درجةً».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦١٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥٠]. (الفذ: المنفرد).

والأصح أنها فرض كفاية في حق الرجال المقيمين، بحيث يظهر شعارها.

ففي القرية تكفي جماعة واحدة، وكذلك في المحلة، وفي البلدة الكبيرة والمدينة تقام في محال متعددة. =

دُونَ الإمَام[1].

ويَجُوزُ أنْ يَأتَمَّ الْحُرُّ بالعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمراهق[2]، وَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ رجلٍ بامرأةٍ[3]، ....

= والأصل في ذلك:
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.
وأحاديث، منها:
حديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استَحْوَذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».
(استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحولهم إليه. القاصية: الشاة المنفردة والبعيدة عن القطيع).
وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً، يسهل انحرافه وضياعه.
[والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٤٧. والنسائي في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٨٤٧. وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الجماعة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، رقم: ٤٢٥). والحاكم في المستدرك: التفسير/ تفسير سورة المجادلة: ٢/ ٤٨٢. وأحمد في مسنده ٦/ ٤٤٦].

(١) ليصح اقتداؤه ويكون له ثواب الجماعة، عملاً بحديث: «إنما الإعمال بالنيات..».
(٢) هو الذي قارب البلوغ، والمراد به هنا الصبي المميز، لما رواه البخاري عن عمرو ابن سلمة ﷺ: أنه كان يَؤُمُّ قومه وهو ابن ستٍّ أو: سبع سنين.
[البخاري: المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم: ٤٠٥١].
(٣) روى مالك بن الحويرث ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».
[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الزائر، رقم: ٥٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، رقم: ٣٥٦]. =

... ولا قارئ بأميّ[1].

وأيُّ مَوْضع صلَّى في المسجد بصلاة الإمام فيه، وهُوَ عالمٌ بصلاته[2]، أجْزَأهُ مالَمْ يتقدَّم عليه. وإن صَلَّى في المسجد، والمأمومُ خارجَ المسجد قريباً منهُ، وهُوَ عالمٌ بصلاته، ولا حائلَ[3] هُنَاكَ، جَازَ.

(فَصْلٌ) ويجوزُ للمُسافر قَصْرُ الصَّلاة الرُّباعيَّة[4] بخَمْس شَرائط: أنْ يكونَ سفَرُهُ في غَير مَعْصيةٍ، وأنْ تكُونَ مسافَتُهُ ستَّة عَشَرَ فَرْسَخاً[5]، وأنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً

= فالحديث صريح أن الذي يؤم القوم هو الرجل، والقوم هم جماعة الرجال.
ومفهومه: أنَّ المرأة لا تؤم القوم وفيهم الرجال.

(١) القارئ هو الذي يحسن قراءة الفاتحة، والأمي هو الذي يخل بحرف منها، ولم تصح القدوة به لأن قراءتها كاملة ركن كما علمت، وصحت صلاته لنفسه ضرورة لعدم قدرته على التعلم.

(٢) أي بصلاة الإمام كأن يسمعه أو يراه، أو يسمع مبلغاً، أو يرى بعض الصف.

(٣) حاجز يمنع الاستطراق أو المشاهدة.

(٤) **الأصل في مشروعية القصر**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. (ضربتم: سافرتم).
وعن يعلى بن أمية ﵁ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﵁: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].
وهذا يدل على أن صحة قصر الصلاة ليست خاصة بحالة الخوف.
وعن أنس ﵁ قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.
[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم: ١٠٣٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠].

(٥) روى البخاري تعليقاً (في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة): وكان ابن عمر وابن عباس ﵃ يَقْصُران ويُفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً. وتساوي (٨١) كيلو متراً تقريباً ومثله يفعل توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ.

للصَّلاة الرُّباعيَّة[1]، وأنْ يَنْويَ الْقَصر مع الإحْرَامِ، وأنْ لا يَأتَمَّ بمُقيم[2].

ويَجُوزُ للْمُسافر أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْر والْعَصْر في وَقْت أيِّهما شاءَ، وَبَيْنَ المغرب والعشاء في وقت أيِّهِمَا شاءَ[3].

وَيَجُوزُ لِلْحَاضرِ في المَطَرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا في وَقْت الأولى مِنْهُمَا[4].

---

(١) أي يقصر الصلاة الرباعية التي يؤديها حال السفر، فلو قضى فائتة الحضر في السفر فلا يقصر، وكذلك إذا قضى فائتة السفر في الحضر.

(٢) **دليل ذلك**: ما جاء بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة.

[تلخيص الحبير: صلاة المسافرين، رقم: (٦١١). وهو بمعناه عند مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٦٨٨)].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

(**على ظهر سير**: أي مسافراً سائراً).

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم: ١٠٥٦].

وعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمعاً. وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر].

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. وعند مسلم: في غير خوف ولا سفر.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، رقم: ٥١٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥].

ويشترط أن يكون هذا جماعة في المسجد، أو مكان بعيد عُرْفاً. ولا يجوز جمعهما في =

(فَصْلٌ) وَشرائطُ وُجُوب الْجُمُعَةِ[1] سَبْعَةُ أشياءَ: الإسلامُ، والْبُلُوغُ، والْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالاسْتيطَانُ[2].

وَشَرائطُ فعْلهَا ثلاثةٌ: أنْ تكونَ البَلَدُ مِصْراً أو قَرْيةً[3]، وأنْ يكُونَ العَدَدُ

= وقت الثانية، لأنه ربما انقطع المطر، فيكون أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

(١) **وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة:**

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

فالأمر بالسعي إلى الصلاة وترك البيع دليل وجوب الصلاة في هذا الوقت على كل مكلف.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه طارق بن شهاب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم..».

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧].

وما رواه أبو هريرة وابن عمر ﷺ: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين».

[مسلم: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٨٦٥]. (**ودعهم: تركهم**).

(٢) أي الإقامة وعدم السفر.

دل على الشروط الثلاثة الأولى: ما مر في أوائل كتاب الصلاة، صحيفة (٤٥).

ودل على الأربعة الأخرى: ما جاء في حديث طارق بن شهاب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧].

وحديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك».

[الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة: ٢/٣].

(٣) لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يصلوها إلا هكذا، وكانت قبائل الأعراب مقيمين =

أرْبَعينَ منْ أهْلِ الْجُمُعَة[1]، وأنْ يَكُونَ الوَقْتُ باقياً[2]، فإنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أو عُدِمَتْ الشُّرُوطُ صُلِّيت ظُهراً.

وفرائِضُهَا ثلاثةٌ: خُطْبتان يقومُ فيهمَا وَيَجلسُ بَيْنَهُمَا[3]، وأنْ تُصَلَّى

= حول المدينة وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها.

والمصر ما كان فيه سوق قائم وأمير وقاض، وقيل غير ذلك.

(١) وهم الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة، ودل على اشتراط العدد: ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: مضت السُّنَّةُ أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة .

وروى أبو داود عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وكانوا يومئذ أربعين.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم: ١٠٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨٢. الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة: ٢/ ٤. البيهقي: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة: ٣/ ١٧٧].

(٢) روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه.

وعندهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

[البخاري: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ رقم: ٨٩٧. المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٣٩٣٥. مسلم: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٥٩، ٨٦٠].

(نقيل: من القيلولة، وهي النوم وسط النهار للاستراحة).

دل الحديثان على: أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر، بل وفي أوله.

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم: ٨٧٨. مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١، ٨٦٢].

رَكْعَتَيْن[1]، في جماعة[2].

وهَيْئاتُهَا أرْبَعُ خِصَال: الْغُسْلُ وَتَنْظيفُ الْجَسَدِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبيض، وأخذُ الظُّفُرِ، وَالطِّيبُ[3].

---

(١) للإجماع، ولما رواه النسائي وغيره، عن عمر ﷺ قال: صلاة الجمعة ركعتان... على لسان محمد ﷺ.
[النسائي: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، رقم: ١٠٦٣].

(٢) لأنها لم تصل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلاَّ كذلك. ولما رواه أبو داود عن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة».
[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧].

(٣) عن سلمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفَرِّقُ بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».
[البخاري: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٤٣].
(**ما استطاع من طهر**: ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك.
يمس من طيب بيته: يتطيب من طيب زوجته . **ما كتب له**: ما قدر له من صلاة نفل).
وعند أحمد (٣/ ٨١): «ولبس من أحسن ثيابه». والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه ابن عباس ﷺ: أنه ﷺ قال: «البَسُوا مِنْ ثيابكم البياضَ، فإنَّها من خير ثيابكم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتاكُمْ».
[أبو داود: الطيب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢. اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦].
وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقلمُ أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة. =

وَيُسْتَحَبُّ الإنْصَاتُ في وَقْت الْخُطْبَة[1]، وَمَنْ دَخَلَ وَالإمَامُ يخطُبُ صَلَّى رَكعَتَيْن خَفيفَتَيْن، ثمَّ يَجْلسُ[2].

(فَصْلٌ) وصلاةُ الْعيدَيْن سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[3]، . . . .

= [رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا.قال ابن حجر الهيثمي: قلت: ذكره ابن حبان في الثقات].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «منْ قلَّم أظفاره يوم الجمعة وُقي من السوء إلى مثلها».

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ٢/ ١٧٠، ١٧١].

والحديث وإن كان ضعيفاً يشهد له ما سبق من أحاديث في طلب ذلك تقوي معناه، علماً بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لدى جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

(١) وقد دل على كراهة الكلام: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمامُ يخطبُ، فقد لغوت».

وعند أبي داود من رواية علي رضي الله عنه: «ومن قال يومَ الجمعة لصاحبه: صَهْ، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو.

واللغو: هو ما لا يحسن من الكلام. (صه: اسكت).

[البخاري: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٨٩٢. مسلم: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١. أبو داود: الصلاة، باب: فضل الجمعة، رقم: ١٠٥١].

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْكٌ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُلَيْكُ، قم فاركع ركعتين، وتَجَوَّزْ فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليَرْكع ركعتين، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما».

[البخاري: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم: ٨٨٨. مسلم: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥، واللفظ له]. (يتجوز: يخفف).

(٣) شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيدٍ صلاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة. =

. . . وهيَ ركْعَتَانِ[1]: يُكَبِّرُ في الأولى سَبْعاً سِوَى تكبيرَة الإحْرَام، وفي الثَّانيَة خَمْساً سِوَى تكْبيرَة الْقِيَام[2].

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْن: يُكَبِّرُ في الأولى تِسْعاً، وفي الثَّانية سَبْعاً[3].

= أما الأصل في مشروعيتها:

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢].

قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. (**يقطع بعثاً**: يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد).

[البخاري: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم: ٩١٣. مسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩].

(١) **والأصل في ذلك**: حديث عمر ﷺ قال: صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان.. ثم قال: على لسان محمد ﷺ.

[النسائي: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٠].

وعلى هذا الإجماع.

(٢) روى الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني ﷺ: أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وروى أبو داود وابن ماجه مثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

[أبو داود: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، رقم: ١١٥١، ١١٥٢. الترمذي: الصلاة، باب: ماجاء في التكبير في العيدين، رقم: ٥٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم: ١٢٧٨، ١٢٧٩].

(٣) عن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يصلون العيدين قبل الخطبة.

[البخاري: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢٠. مسلم: في أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨].

وعن ابن عباس ﷺ قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى ثُم خطب. =

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العيد، إلى أنْ يَدْخُلَ الإمَامُ في الصَّلاةِ[1]، وفي الأضحَى: خَلْفَ الصَّلوات المَفْرُوضَات، مِنْ صبح يوم عَرَفَةَ، إلى العَصْر من آخر أيَّام التَّشْريق[2].

= وعند مسلم: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب.
[البخاري: العيدين، باب: خروج الصبيان إلى المصلى، رقم: ٩٣٢. مسلم: أول صلاة العيدين، رقم: ٨٨٤].
فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب له إعادتها إن قرب ذلك.
وهي خطبتان، يجلس قبلهما للاستراحة، ويفصل بينهما بجلوس كالجمعة.
روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﷺ قال: السنَّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.
[مسند الشافعي: كتاب العيدين. الأم: صلاة العيدين/ الفصل بين الخطبتين: ١/ ٢١١].
وروى البيهقي [العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين: ٣/ ٢٩٩] عنه قال: السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تَتْرَى، والثانية بسبع تكبيرات تَتْرَى. أي متتالية.

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

(٢) روى البخاري في صحيحه تعليقاً [العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة]: وكان عمر ﷺ يكبر في قُبَّتِهِ بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مِنًى تكبيراً. وكان ابن عمر ﷺ يكبر بمنى تلك الأيام، وخلفَ الصلوات، وعلى فراشه، في فُسْطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيامَ جميعاً.
(**فسطاطه**: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه).
وأخرج الحاكم (في مستدركه: صلاة العيدين: ١/ ٢٩٩) والدارقطني [في سننه: العيدين (٢/ ٤٩) الحديث (٢٥، ٢٦)] عن علي وعمار ﷺ: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاةَ الغداة، ويقطعها صلاةَ العصر آخر أيام التشريق. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. (**صلاة الغداة**: صلاة الفجر).
ويسن التكبير للجماعة وللأفراد. =

(فَصْلٌ) وصلاةُ الكُسُوف سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، فإنْ فَاتَتْ لم تُقْضَ. ويُصلِّي لكُسُوف الشَّمس وخُسُوف القَمَرِ رَكْعَتَيْن، في كلِّ ركعة قيامَان يُطيلُ القراءَةَ فيهمَا، ورُكُوعان يُطيلُ التَّسْبيحَ فيهما دُونَ السُّجُود. وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْن[1].

ويُسِرُّ في كسوف الشمس، وَيَجْهَرُ في خُسُوف الْقَمَر[2].

= أما في عيد الفطر: فلا يسن التكبير عقب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يقوم الإمام لصلاة العيد، كما قلنا.

ودليل ذلك كله الاتباع لفعل الرسول ﷺ، وما واظب عليه أصحابه ﷺ.

(١) روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت: خسفَت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأوَّل، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انْجلت الشمسُ، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمَرَ آيتان من آيات الله، لا يَنْخَسفَان لمَوْت أحَدٍ ولا لحَياتهِ، فإذا رَأيْتُمْ ذلكَ، فَادْعُوا الله وكَبِّرُوا وصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

[البخاري: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، رقم: ٩٩٧. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].

(خسفت: ذهب بعض ضوئها أو كله، ومثله كسفت. في عهد..: ووافق هذا يوم موت ولده إبراهيم ﵇. سجد: أي سجدتين. لموت أحد: وقد كانوا في الجاهلية إذا خسف أحدهما ظنوا أن عظيماً من العظماء قد مات. انجلت: صفت وعاد نورها).

(٢) عن سمرة بن جندب ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: من قال أربع ركعات، بعد باب: صلاة الكسوف، رقم: ١١٨٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم: ١٤٩٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، رقم: ١٢٦٤].

وعن عائشة ﵂: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

[البخاري: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: ١٠١٦. مسلم: =

(فَصْلٌ) وصلاةُ الاسْتِسْقَاء مَسْنُونَةٌ[1]، فَيَأْمُرُهُمُ الإمَامُ: بالتَّوْبَة، وَالصَّدَقَة، والْخُرُوج مِنَ المَظَالم، وَمُصَالَحَة الأعْدَاء وصيَام ثلاثَة أيام[2]. ثُمَّ يَخْرُجُ بهِمْ في الْيَوْم الرَّابع في ثيَاب بِذْلة[3]، واسْتكَانَة وَتَضَرع[4]، ويُصَلِّي بهِمْ رَكْعَتَين كَصَلاة الْعيدين[5]، ....

= الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].

فحمل الأول على صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية، والثاني على صلاة خسوف القمر لأنها ليلية.

(١) ولو لمسافر ومنفرد اقتداء بفعل النبي ﷺ لها.

عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.

[البخاري: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم: ٩٦٦. مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ٨٩٤].

(٢) لأن لهذه الأمور أثراً في استجابة الدعاء كما ثبت في الأحاديث، والمراد بالأعداء من كانت بينه وبينهم عداوة دنيوية من المسلمين.

(٣) هكذا ضبطت في الشروح، أي ثياب المهنة والعمل التي لا عجب بها ولا خيلاء.

(٤) عن ابن عباس ﷺ، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٨، ٥٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب: كيف صلاة الاستسقاء، رقم: ١٥٠٨، ١٥٢١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٦].

(**متبذلاً**: لابساً ثياب البِذلة، أي ثياب المهنة والعمل. **متخشعاً**: يمشي على مهل ولا يعجل وعليه مظهر الخشوع. **متضرعاً**: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة).

(٥) أي يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، روى البخاري من حديث عبد الله بن زيد ﷺ: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. =

. . . ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا[1]، وَيُحَوِّلُ رداءَهُ[2]، ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاء والاسْتِغْفَار[3]، ويَدْعُو بدُعَاء رسول الله ﷺ، وَهُوَ: «اللهم اجْعَلْها سُقيا رحمة، ولا تَجْعَلْهَا سُقيا عذاب، ولا مَحْق ولا بلاء، ولا هَدْم ولا غَرَق»[4].

= [البخاري: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: ٩٧٨].

وانظر: الحاشية (٢) من الصحيفة (٨١) والحاشية (٤) قبل هذه الحاشية.

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

ويستغفر في خطبته بدل التكبيرات التي في خطبتي العيدين، لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١].

(مدراراً: كثير الدر، أي مطراً متابعاً كثيراً).

(٢) يقلبه: الأعلى أسفل واليمين شمالاً، تفاؤلاً أن يقلب الله تعالى الحال من جدب إلى خصب. ويفعل الناس ذلك، جاء في حديث عبد الله بن زيد ﷺ: فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه. وفي رواية: وحول رداءه.

[البخاري: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم: ٩٦٦. مسلم: أول صلاة الاستسقاء، رقم: ٨٩٤].

ويسن أيضاً التنكيس، بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، فقد هم به ﷺ ولم يتمكن منه.

جاء في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في رواية قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

[أبو داود: الاستسقاء ، باب: أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، رقم: ١١٦٤. مسند أحمد: ٤/ ٢٤١].

ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء، ولا يحول النساء أرديتهن، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة. وانظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٤) مرسل، رواه الشافعي في الأم: ١/ ٢٢٢. =

اللهم على الظِّرَاب والآكَام، وَمَنَابت الشَّجَر وَبُطُون الأَوْدية، اللهم حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا[1]. اللهم اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنيئاً، مَريئاً مَريعاً، سَحّاً عاماً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً، دائماً إلى يَوْم الدِّين[2]. اللهم اسْقِنَا الْغَيْثَ ولا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ[3]، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد مِنَ الْجَهْد والجوع والضَّنْكِ مَا لا نَشْكُو إلاَّ إلَيْكَ[4]. اللهم أنبتْ لَنَا الزَّرْعَ وأدرَّ لنا الضَّرْعَ[5]، وأنزلْ علَيْنَا مِنْ بَرَكات السَّمَاء، وأنْبتْ لنا مِنْ بَرَكَات الأرْض، واكشفْ عَنَّا مِنَ البَلاء مَا لا يَكْشفُهُ غَيْرُكَ، اللهم إنَّا نستغفركَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فأرْسل السَّمَاء عَلَيْنَا مِدْرَاراً»[6].

ويَغْتسلُ في الْوَادي إذَا سَالَ[7]، . . . .

= فائدة: الحديث المرسل هو الذي رواه غير الصحابي عن النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبينه.

(١) [البخاري: الاستسقاء: باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم: ٩٦٨. مسلم: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧].
(**الظراب**: جمع ظَرِب وهو الجبل الصغير أو الرابية الصغيرة . **الآكام**: جمع أكَمَة وهي التراب المجتمع، أو الهضبة الضخْمَة).

(٢) [أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٦٩].
(**غيثاً**: مطراً . **مغيثاً**: منقذاً من الشدة . **هنيئاً**: طيباً لا ينغصه شيء. **مريئاً**: محمود العاقبة منمياً . **مريعاً**: مخصباً فيه الريع وهو الزيادة . **سحّاً**: شديد الوقع على الأرض. **غَدَقاً**: كثيراً . **طبقاً**: مستوعباً لنواحي الأرض . **مجللاً**: يجلل الأرض ويعمها . **دائماً**: مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه).

(٣) الآيسين من رحمة الله تعالى، بسبب تأخر نزول المطر.

(٤) (**الجهد**: المشقة .**الضنك**: الضيق والشدة).

(٥) (**أدر**: من الإدرار وهو الإكثار .**الضرع**: يقال: أضرعت الشاة، أي نزل لبنها قبل النِّتاج، أي قبل وضعها حملها).

(٦) [أخرجه الشافعي في الأم، باب: الدعاء في صلاة الاستسقاء: ١/ ٣٢٢]. وانظر الحاشية (١) صحيفة (٨٥).

(٧) اقتداءً بالنبي ﷺ.عن أنس ؓ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: =

. . . ويُسَبِّحُ للرَّعْدِ وَالْبَرْقِ[1].

(فَصْلٌ) وصلاةُ الْخَوْف على ثلاثة أضْرُب:

أحَدُهَا: أنْ يكُونَ الْعُدُوُّ في غَيْر جهَة الْقِبْلَة، فَيُفَرِّقُهُمُ الإمَامُ فِرْقَتَيْن: فرْقَةً تقفُ في وَجْه الْعَدُوِّ، وفِرْقةً خَلْفَهُ، فيُصلِّي بالفرْقَة الَّتي خلفَهُ ركعةً، ثُمَّ تُتمُّ لِنَفْسِهَا، وتَمْضي إلى وَجه العَدُو، وتأتي الطَّائفَةُ الأخْرَى، فَيُصلي بِهَا رَكْعَةً وتُتِمُّ لِنَفْسها، ويُسَلِّمُ بِها[2].

= فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

[مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٨].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: معناه أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

وروى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طَهُوراً، فنتطهَّر منه ونحمد الله عليه».

[الأم: الاستسقاء (السيل): ١/ ٢٢٣].

(١) روى مالك في الموطأ [كتاب الكلام، باب: القول إذا سمع الرعد: ٢/ ٩٩٢] عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

وذلك لما ينذر به الرعد من نزول الصواعق والسيول ونحوها.

وهذا الدعاء مقتبس من الآية [١٣] من سورة الرعد، وهي قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾.

(٢) روى مالك في الموطأ [صلاة الخوف، الحديث: ١] عن صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: أن طائفةً صفت معه، وطائفةٌ وُجَاهَ العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم. =

والثّاني: أنْ يَكُونَ في جِهَةِ الْقبْلَة، فيَصفُّهُمْ الإمامُ صَفَّيْن، ويُحْرِمُ بهِمْ، فإذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أحدُ الصَّفَّيْن، ووقفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فإذا رَفَعَ سَجَدُوا ولَحِقُوهُ[1].

والثَّالثُ: أنْ يكُونَ في شدَّةِ الْخَوْف والْتحَام الْحَرْبِ، فيُصَلِّي كيفَ أمْكَنَهُ، راجلاً أوْ رَاكباً، مستَقْبِلَ الْقِبْلَة وغَيْرَ مُسْتَقْبلٍ لَهَا[2].

= قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

[وأخرجه البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم: ٣٩٠٠، والرواية المذكورة لفظه. ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٢].

(١) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناسُ معه، فكبَّر وكبروا معه، وركع وركع ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرَسُوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناسُ كلُّهم في صلاة ولكن يحرسُ بعضُهم بعضاً.

[البخاري: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، رقم: ٩٠٢].

(**أتت الطائفة الأخرى**: تقدمت، وهم الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى).

(٢) **والأصل في هذا**: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

(**الوسطى**: صلاة العصر. **قانتين**: خاشعين. **كما علمكم**: أي أعمال الصلاة).

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف قال: فإن كان خوفاً هو أشدُّ من ذلك، صَلَّوْا رِجَالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

[أخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ٣. والبخاري في التفسير/البقرة، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.. رقم: ٤٢٦١].

وعند مسلم [صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩]: فصلِّ راكباً أو قائماً، تومئ إيماءً.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ على الرِّجَال لُبْسُ الْحَرير، والتَّخَتُّمُ بالذَّهَب، وَيَحِلُّ للنِّسَاء، وَقَليلُ الذَّهَبِ وَكثيرُهُ في التَّحْريمِ سَوَاءٌ[1].

وَإذا كَانَ بَعْضُ الثَّوْب إبْرِيْسَماً، وَبَعْضُهُ قُطْناً أوْ كَتَّاناً، جَازَ لُبْسُهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الإبْرَيْسَمُ غَالباً[2].

(فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ في الْمَيِّتِ أرْبَعَةُ أشْيَاءَ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُه، والصَّلاةُ عَلَيْه، وَدَفْنُهُ[3].

---

(١) روى البخاري ومسلم عن حذيفة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ».
[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].
(الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير).
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: أنَّه نَهى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَب.
[البخاري: اللباس، باب: خواتيم الذهب، رقم: ٥٥٢٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال..، رقم: ٢٠٨٩].
وعن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أُمتي، وأُحِلَّ لإناثهم».
[الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٨].

(٢) (الإبريسم: أحسن الحرير). روى البخاري ومسلم عن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبْسِ الحَرير إلاَّ هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال راوي الحديث: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.
[البخاري: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: ٥٤٩٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..، رقم: ٢٠٦٩].
(والأعلام: هي الخطوط التي تكون على حواشي الثوب ونحوها).

(٣) أجمع المسلمون على وجوب هذه الأمور الأربعة وجوباً كفائياً، والدليل على لزومها الإجماع، المستند إلى ما ورد من الأحاديث، التي سيأتي بعض منها في الباب.

واثْنَانِ لا يُغَسَّلاَن وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا: الشَّهِيدُ في مَعْركةِ المُشْرِكينَ[1]، وَالسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِل صارِخاً[2].

وَيُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتْراً، وَيَكُونُ في أوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وفي آخرِهِ شيء مِنْ كَافُور[3].

---

(١) أخرج البخاري عن جابر ﷺ، وأبو داود عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصَلِّ عليهم.

وأخرج أبو داود عن جابر ﷺ قال: رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم: ١٢٧٨. أبو داود: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، رقم: ٣١٣٣، ٣١٣٥].

(٢) عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل». أي يصرخ بعد ولادته.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: ١٠٣٢].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صُلِّيَ عليه ووُرِث».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٨].

(**لا يرث**..: لا يثبت استحقاقه فيما ترك له من ميراث وهو حَمْل، ومن ثَم لا يرث عنه ذلك من يرثه لو ثبتت ملكيته قبل موته. **يستهل**: يصرخ، أو تظهر عليه أمارات الحياة).

(٣) دل على ما ذكر: حديث أم عطية ﷺ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».

وفي رواية: «اغسلنها وتراً». وفي رواية: «ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

[البخاري: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، رقم: ١١٩٦. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩. الموطأ: الجنائز، باب: غسل الميت: ١/ ٢٢].

(**سدر**: ورق شجر معين يدق ويوضع في الماء كمنظف. **كافوراً**: هو زهر النخل. **فآذنني**: فأعلمنني. **حقوه**: إزاره. **أشعرنها**: ألبسنها إياه ملامساً لبدنها. **وتراً**: مرات فردية، كما ذكر في الحديث).

وَيُكَفَّنُ في ثلاثَة أثْوَابٍ بيضٍ، لَيْسَ فيهَا قَميصٌ ولا عِمَامَةٌ(١).

ويُكَبِّرُ عَلَيْه أرْبَعَ تَكْبيرَاتٍ(٢)، يقرأ الْفَاتِحَةَ بعدَ الأولَى(٣)، ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ بَعْدَ الثَّانية(٤)، وَيَدْعُو للْمَيْتِ بَعْدَ الثَّالثَة، فَيَقُولُ:

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يَمَانِيَةٍ، بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليس فيهن قميصٌ ولا عمامةٌ.

[البخاري: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، رقم: ١٢٠٥. مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤١. الموطأ: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت: ١/ ٢٢٣].

(**يمانية**: من صنع اليمن . **سحولية**: بيض، نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب . **كرسف**: قطن). وانظر صحيفة (٧٩) حاشية (٣).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

[البخاري: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، رقم: ١٢٦٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١].

(**نعى**: أخبر بموته . **النجاشي**: لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة).

(٣) روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جِنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنةٌ.

[البخاري: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: ١٢٧٠].

وروى النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

[النسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٩].

(٤) روى الشافعي في مسنده بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه.

[مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٥٩. وانظر النسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٩].

(**السنة**: أي الطريقة الواجبة).

اللهم هذا عَبْدُكَ وابنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْح الدنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأحبَّاؤُهُ فيهَا، إلى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لكَ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وأنتَ أعْلَمُ بِهِ مِنَّا. اللهم إنَّهُ نَزَلَ بكَ وأنتَ خَيْرُ مَنْزُول به، وأصْبَحَ فَقيراً إلى رَحْمَتكَ وَأنْتَ غَنيٌّ عَنْ عَذَابه، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغبينَ إلَيْكَ شُفَعاءَ لَهُ. اللهم إنْ كَانَ مُحْسناً فَزِدْ في إحْسَانِهِ، وَإنْ كانَ مَسيئاً فَتَجَاوزْ عَنْهُ، وَلَقِّه برَحْمَتكَ رِضَاكَ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وافْسَحْ لهُ في قَبْره، وَجَاف الأرضَ عَنْ جَنْبَيْه، وَلَقِّه بِرَحْمَتكَ الأمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، حتَّى تبعَثَهُ آمناً إلى جَنَّتِكَ، برَحْمَتكَ يَا أرْحَمَ الرَّاحِمينَ[1]

---

(١) هذه الأدعية التقطها الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأخبار. وربما ذكرها بالمعنى، واستحسنها أصحابه.

وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مَدْخَلَه، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.

[مسلم: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، رقم: ٩٦٣].

(**وعافه**: من كل ما يكره .**وأكرم نزله**: أحسن ضيافته، فأنت خير منزول به، فأره في قبره ما يسره .**ووسع مدخله**: بأن تفسح له في قبره مَدَّ بصره، فلا يستوحش .**واغسله بماء وثلج وبرد**: أي اجعله طاهراً طيباً نقياً، كحال ما غسل بهذه المنظفات الصافية التي لم يخالطها ما يغير طهوريتها .**ونقه**: نظفه وطهره حتى لا يبقى عليه شيء من أثر الذنوب الكبيرة التي فرطت منه، **والخطايا**: أي الذنوب الصغيرة .**الدنس**: أي الوسخ، وخص الثوب الأبيض بالذكر لأنه يظهر فيه أثر التنظيف والغسل، كما يظهر فيه أقل وسخ. **أهلاً**: يأنس بهم من ملائكة الرحمة .**وزوجاً**: من الحور العين .**زوجه**: التي كانت تؤنسه وتواسيه في حياته).

وما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ =

وَيَقُولُ في الرَّابعة: اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ[1].
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابعة[2].
وَيُدْفَنُ في لَحْدٍ مستقْبلَ الْقِبْلَة[3]، . . . .

= على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وفي رواية عند الترمذي: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

(**صغيرنا**: أي الذي بلغ منا سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة. أو المراد الصغير حقيقة، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات . **على الإسلام**: أي العمل بكل ما فيه، حتى إذا جاءت منيته كان على أحسن حال . **على الإيمان**: الكامل حتى يكون من الناجين الفائزين برضوان الله تعالى).

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٨. وأخرجه الترمذي في نفس الموضع، والنسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٦، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ. وانظر مسند أحمد: ٦/ ٧١].

(١) [انظر مواضع الحاشية السابقة].

(٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ كان يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

[البيهقي: الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه: ٤/ ٤٣].

ويجهر الإمام بالتسليمة بقدر ما يسمع من حوله، ويندب الإسرار لغير الإمام.

عن عبد الله بن عمر ﷺ: كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

[الموطأ: الجنائز، باب: جامع الصلاة على الجنائز: ١/ ٢٣٠].

(٣) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبِنَ نصباً، كما صُنِع برسول الله ﷺ. =

. . . وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رأسه برفق[1]، ويقُولُ الَّذي يُلْحِدُهُ: باسم الله ، وعلى ملَّة رسول الله ﷺ[2]، وَيُضْجَعُ في الْقَبْر بَعْدَ أن يُعَمَّقَ قامةً وبَسْطَةً[3].

وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ، ولا يُبنى عليه وَلا يُجَصَّصُ[4].

= [مسلم: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم: ٩٦٦].

واللحد هو: أن يحفر في جهة القبلة من القبر أسفله، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم يوضع خلفه لَبِنٌ أو نحوه يسنده، ثم يهال التراب لتملأ الحفرة.

فإذا كانت الأرض رخوة يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر فيكون الشق بدل اللحد، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر ما يوضع فيه الميت، ويسد باللبن ونحوه، ثم يهال عليه التراب لتملأ الحفرة.

(١) روى أبو داود بإسناد صحيح: أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ﷺ أدخل الحارث القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[أبو داود: الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه، رقم: ٣٢١١].

(٢) عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ـ وفي رواية: إذا وُضع الميت في لحده ـ قال: «باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله». وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله». وعند ابن ماجه: «باسم الله ، وفي سبيل الله ..».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: ٣٢١٢. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم: ١٠٤٦، واللفظ له، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: ١٥٥٠].

(٣) أي قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول، رافع يديه إلى الأعلى. عن هشام بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».

[أبو داود: الجنائز، باب: في تعميق القبر، رقم: ٣٢١٥. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء، رقم: ١٧١٣، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب: من يقدم، رقم: ٢٠١٥، ٢٠١٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر، رقم: ١٥٦٠].

(٤) للنهي عن هذا، روى مسلم وغيره: أن علي بن أبي طالب ﷺ، قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا =

وَلا بَأسَ بالْبُكاء على الْمَيِّتِ[1]، . . . .

= طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.
(**تمثالاً**: صورة، والمراد هنا ماكان لذي روح . **طمسته**: محوته أو درسته .**مشرفاً**: مرتفعاً . **سويته**: مع الأرض بارتفاع قليل).
[مسلم: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، رقم: ٩٦٩. أبو داود: الجنائز، باب: في تسوية القبر، رقم: ٣٢١٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تسوية القبور، رقم: ١٠٤٩. النسائي: الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت، رقم: ٢٠٣١].
ويرفع شبراً ليتميز عن الأرض، فيحترم ويزار.
وروى مسلم وغيره عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبرُ، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وعند الترمذي: وأن يكتب عليه، وأن يوطأ.
[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: ٩٧٠. الترمذي: الجنائز، باب: في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم: ١٠٥٢. النسائي: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وباب: البناء على القبر، وباب: تجصيص القبر، رقم: ٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٨].
(**يجصص**: يوضع عليه الجص، وهو ما يسمى بالجبصين، فما بالك بوضع الرخام ونحوه، ورفع القبر وتزيينه، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله ﷺ، فلا شك أنه حرام، لمخالفة السنة، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً).

(١) عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقال له عبدالرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».
[البخاري: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» رقم: ١٢٤١. مسلم: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: ٢٣١٥].
(**ظئراً**: زوج مرضعته، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية . **تذرفان**: يجري دمعهما . **وأنت**: تفعل كما يفعل الناس عند المصائب . **بأخرى**: أتبع الدمعة بأخرى، أو الكلمة التي قالها بأخرى). =

... مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلا شَقِّ جَيْبٍ[1].
وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إلى ثلاثة أيَّام مِنْ دَفْنِهِ[2].

= وعن أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حولهُ.
[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦].

(١) النوح والنياحة كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع، وينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى، ومنه شق الثياب وضرب الخدود ونشر الشعر، أي حل ضفائره ونفشه. وكل ذلك محرم في شرع الله عز وجل.
عن أبي مالك الأشعري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ». أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص، وفي معناه السربال. والقطران نوع من صمغ الأشجار، تطلى به الإبل إذا جربت.
[الحديث أخرجه مسلم: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٤].
وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».
[البخاري: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم: ١٢٣٢. مسلم: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب..، رقم: ١٠٣].
(**لطم**: ضرب . **الجيوب**: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، أي شق ثيابه من ناحية الجيب . **بدعوى الجاهلية**: قال ما كان يقوله أهل الجاهلية، مثل: واعضداه، يا سند البيت، ونحوها).

(٢) روى ابن ماجه عن عمرو بن حزم ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة». وروى الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».
[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم: ١٠٧٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم: ١٦٠١، ١٦٠٢].
(**يعزي أخاه**: يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله: أعظم الله أجرك).
وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده. كما يكره تكرارها، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله، إلا إن =

وَلا يُدْفَنُ اثْنَان في قَبْرٍ إلاَّ لِحَاجَةٍ[1].

= اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.
وإذا عزى قبل الدفن، أو بعده بعد التشيع، فلا يعزي بعد ذلك، والناس اليوم في بلادنا الشامية لا يعتبرون هذا تعزية، بل التعزية في عرفهم أن يأتي إلى دارهم بعد ذلك ويعزيهم، وهذا خلاف السنة، إلا إذا قصد المواساة والمشاركة لقرابة أو صداقة.

(١) بسبب وباء يموت به الكثيرون من الناس، والأصح أن ذلك يحرم عند عدم الضرورة.
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.
[البخاري: الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر، رقم: ١٢٨٠].
فائدة:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: رَدُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتباعُ الجنائز، وإجابةُ الدعوة، وتشميتُ العاطس».
[البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٣. مسلم: السلام، باب: من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢].
(**حق المسلم**: حق الحرمة والصحبة، ويشمل ما هو واجب وما هو مندوب. **عيادة المريض**: زيارته، من العود وهو الرجوع. **إجابة الدعوة**: تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحياناً، من الإسراف والتبذير مباهاة ومفاخرة. **تشميت العاطس**: تدعو له بالخير والبركة، كأن تقول له: يرحمك الله، بعد حمده لله تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله عز وجل).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتَّبع جنازةَ مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفْرَغَ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراط مثْل أُحُدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».
[البخاري: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم: ٤٧. مسلم: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥].
(**إيماناً واحتساباً**: مؤمناً لا يقصد مكافأة ولا مجاملة. **قيراطين**: مثنى قيراط، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء).

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ في خَمْسَةِ أشياء، وَهيَ: المَوَاشي، وَالأثْمَانُ، وَالزُّرُوعُ، وَالثِّمَارُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ[1].

فَأمَّا المَوَاشي: فَتَجِبُ الزَّكاةُ في ثلاثةِ أجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهيَ: الإبلُ، والْبقرُ، وَالْغَنَمُ[2]، وَشَرائِطُ وُجُوبها ستَّةُ أشياءَ: الإسْلامُ، والْحُرِّيَّةُ، والمِلْكُ التَّامُّ، والنِّصَابُ[3]، ....

---

(١) الأصل في وجوب الزكاة مطلقاً:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه، ويستحقون بها المديح والثناء.

وأحاديث، منها: قوله ﷺ لمعاذ ﷺ، عندما وجهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

وأما و جوبها في الأشياء المذكورة فستأتي أدلته في مواضعها.

(٢) دل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس، وعلى كثير من شروطها الآتية:

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يعْطِ..».

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦. وأخرجه أيضاً أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٧. والنسائي في الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم: ٢٤٤٧، وباب: زكاة الغنم، رقم: ٢٤٥٥. وابن ماجه في الزكاة، باب: إذا أخذ المُصَدِّق سنّاً دون سن أو فوق سن، رقم: ١٨٠٠].

وفيه ذكر هذه الأجناس، وبيان أنصبها، وما يجب فيها، وسيأتي ذلك مفرقاً في مواضعه.

(٣) أي أن يكون المال قدراً معيناً، حتى تجب فيه الزكاة، وفي المصباح المنير: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة. =

. . . والْحَوْلُ[1]، وَالسَّوْمُ[2].

وأمَّا الأثْمَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ[3].

وَشرَائطُ وُجُوب الزَّكَاة فيهَا خَمْسَةُ أشْياءَ: الإسْلامُ، والْحُرِّيَّةُ، والملكُ التَّامُّ، والنِّصَابُ، والْحَوْلُ.

= وسيأتي بيان نصاب كل مال في موضعه مع دليله.

(١) لقوله ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أي حتى يمضي على تملكه عام قمري.

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣، من حديث علي رضي الله عنه].

(٢) هو الرعي لماشية في كلأ مباح كل الحول أو أكثره.

جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في صدقة الغنم في سائمتها..».

(٣) والأصل في وجوب الزكاة فيهما:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته.

روى البخاري في تفسيرها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

[البخاري: الزكاة، باب: ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز، رقم: ١٣٣٩].

(**فويل**: هلاك وحزن ومشقة من العذاب .**كان هذا**: تحريم كنز المال مطلقاً .**تنزل الزكاة**: تفرض بمقادير معينة .**جعلها**: أي الزكاة .**طهراً للأموال**: مطهرة لها وحصناً يحفظها، وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً لمالكه، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد).

وما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد. فيُرَى سبيلَه: إما إلى الجنة، وإما إلى النار». (**حقها**: زكاتها).

[مسلم: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧. أبو داود: الزكاة، باب: في حقوق المال، رقم: ١٦٥٨].

وَأَمَّا الزُّروعُ: فَتَجبُ الزَّكاةُ فيهَا بثَلَاثِ شَرَائطَ: أنْ يكونَ مما يَزْرَعُهُ الآدَميُّونَ، وأنْ يكونَ قُوتاً مُدَّخراً[1]، وأنْ يَكُونَ نصَاباً، وَهُوَ: خَمْسَةُ أوْسُق لا قِشْرَ عَلَيْهَا[2].

وأمّا الثِّمَارُ: فتجبُ الزَّكاةُ في شَيْئَيْن منْهَا: ثمرةُ النَّخْلِ، وثَمَرَةُ الْكَرْم[3].

وَشَرَائطُ وُجُوب الزَّكَاةِ فيهَا أرْبَعَةُ أشياءَ: الإسلامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، والملكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ.

وأمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: فَتَجبُ الزَّكاةُ فيهَا بالشَّرائِطِ المَذْكُورَةِ في الأثْمَانِ[4].

(فَصْلٌ) وأوَّلُ نصَاب الإبل خمسٌ وفيها شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خَمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ. وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاض،

---

(١) أي يمكن ادخاره دون أن يفسد، والقوت هو ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد، والمراد القمح والشعير والحمص والفول، ونحو ذلك.

(٢) سيأتي بيانها مع دليله في فصلها.

(٣) عن عتَّاب بن أسيد ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يخرصُ النخلُ، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقةُ النخل تمراً.
[أبو داود: الزكاة، باب: في خرص العنب، رقم: ١٦٠٣، ١٦٠٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٤. النسائي: الزكاة، باب: شراء الصدقة، رقم: ٢٦١٨. ابن ماجه: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، رقم: ١٨١٩].
(**يخرص**: من الخرص، وهو تقدير ما يكون من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً).

(٤) **والأصل في وجوب الزكاة فيها**:
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت في التجارة. [تفسير الطبري].
وقال النسفي في تفسيرها: وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.
وروى أبو داود عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ﷺ قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع. والمراد بالصدقة الزكاة.
[أبو داود: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم: ١٥٦٢].

وفي ستٍّ وثلاثينَ بنْتُ لبون، وفي ستٍّ وأربعينَ حقَّةٌ، وفي إحدى وستِّينَ جَذَعَة، وفي ستٍّ وسبعينَ بنْتا لَبُون، وفي إحْدى وتسعين حقَّتَان، وفي مائة وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بنات لبُون. ثم في كلِّ أربعينَ بنْتُ لبُون، وفي كلِّ خمسينَ حقَّةٌ[1].

(فَصْلٌ) وأولُ نصَاب البقر ثلاثون، وفيها تَبيعٌ، وفي أرْبعينَ مُسنَّةٌ، وعلى هذا أبداً فقِسْ[2].

---

(١) جاء في كتاب أبي بكر ﷺ:

«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة.
فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى.
فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى.
فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل.
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.
فإذا بلغت ـ يعني ستاً وسبعين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبون.
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَانِ طروقتا الجمل.
فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة».

[انظر تخريجه: صحيفة (٩٨) حاشية (٢)].

(من الغنم: أي تعطى زكاتها من الغنم. شاة: واحدة الغنم. بنت مخاض: لها سنة ودخلت في الثانية. بنت لبون: لها سنتان ودخلت في الثالثة. حقة: لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. طروقة الجمل: أي يعلو الفحل مثلها في سنها لضرابها، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان. جذعة: لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. ربها: صاحبها).

(٢) والأصل في هذا: ما رواه معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة.

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٦. الترمذي: الزكاة، باب: =

(فَصْلٌ) وأوَّلُ نصَاب الغَنَم أرْبَعُونَ، وفيها شاةٌ جَذَعةٌ[1] مِنَ الضَّأنِ أو ثنيَّةٌ[2] مِنَ المعْز، وفي مائةٍ وإحْدَى وعشرين شَاتَان، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمائةٍ أرْبَعُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ[3].

(فَصْلٌ) وَالْخَليطَان يُزَكِّيان زكاةَ الوَاحِدِ[4] بسبع شرائطَ: إذا كَانَ المَرَاحُ واحداً، والمسرحُ واحداً، والمَرْعَى واحداً، والْفَحْلُ واحداً، والمشربُ واحداً، والْحَالبُ واحداً، ومَوْضِعُ الحلْب واحداً[5].

= ماجاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٦٢٤، وقال: حديث حسن. النسائي: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٠-٢٤٥٣. ابن ماجه: الزكاة، باب: صدقة البقر، رقم: ١٨٠٣].

(**تبيعاً**: ما له سنة من البقر، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. **مسنة**: مالها سنتان وطلع سنها)

(١) هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

(٢) هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

(٣) جاء في كتاب أبي بكر ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلى مِائَتَيْنِ شَاتَان، فَإذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إلى ثَلاثِمائَة فَفيهَا ثَلاثُ شِيَاه، فَإذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمائة ففِي كُلِّ مِائَة شَاةٌ، فَإذَا كَانَتْ سَائمَةُ الرَّجُل نَاقصَةً مِنْ أرْبَعينَ شَاةً وَاحدَةً فَلَيْسَ فيهَا صَدَقَةٌ إلا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» أي صاحبها.

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦].

(٤) الشريكان في مال يزكيانه كما لو كان المال كله لواحد منهما، إذا وجدت الشروط التي سيذكرها. جاء في كتاب أبي بكر ﷺ: «لا يُجمع بين مُفْترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع، خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة».

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً ومتميزاً عن غيره فلا يجمع معه لتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النصاب. فإذا أخذت الزكاة من الخليط، كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك، فيرد على شريكه أو يسترد منه.

(٥) (**المراح**: المأوى في الليل. **المسرح**: الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى. **المرعى**: موضع الرعي).

(فَصْلٌ) ونصابُ الذَّهَب عشرونَ مثقالاً، وفيهِ رُبُعُ العُشْر، وهُوَ نصفُ مثقالٍ، وفيمَا زَادَ بحسَابه[1].

ونِصَابُ الورِقِ مائتَا دِرْهَم، وفيه رُبُعُ الْعُشْر، وهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهمَ، وفيمَا زَادَ بحسابه[2].

ولا تَجبُ في الحُليِّ المُبَاح زكاةٌ[3].

(فَصْلٌ) ونصابُ الزُّرُوع وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[4]، وهيَ ألفٌ وستُّمائةِ رِطْلٍ

---

(١) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣].

والدينار هو المثقال، ويساوي الآن أربعة غرامات من الذهب تقريباً.

(٢) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها». [البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩].

(**الرقة والورق**: الفضة . **أواق**: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً).

(٣) **الحلي المباح**: هو كخاتم فضة للرجل، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة. ولا زكاة فيه، لما رواه الدارقطني مرفوعاً والبيهقي موقوفاً من حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في الحلي».

[الدارقطني: الزكاة، باب: زكاة الحلي: ٢/ ١٠٧. البيهقي: الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلي: ٤/ ١٣٨. وروى البيهقي مثله عن ابن عمر وعائشة وأسماء وأنس رضي الله عنهم].

(٤) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وفي رواية عند مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». زاد =

بالْعِرَاقِيّ[1]، وفيما زَادَ بحسابه.

وفيها: إنْ سُقيتْ بماء السَّماء أو السَّيْح الْعُشْرُ، وإنْ سُقيَتْ بدُولابٍ أو نَضْحٍ نصفُ الْعُشْر[2].

(فَصْلٌ) وتُقَوَّمُ عروضُ التِّجارة عندَ آخرِ الحَوْل بما اشتريت به[3]، ويُخرجُ

= ابن حبان: «والوسق ستون صاعاً».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الزكاة، ذكر الأخبار عن قدر الوسق، رقم: ٣٢٧١].

(١) وتساوي الآن بالوزن (٧٥٠) كيلو غراماً تقريباً.

(٢) السيح: الماء الجاري على وجه الأرض، منصباً من جبل أو نهر عظيم. والنضح: الاستخراج بآلة من بئر ونحوه.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو: كان عَثَرِياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». وعند أبي داود: «أو كان بعلاً العشر».

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهارُ والغيم العشور، وفيما سقي بالسَّانِيَةِ نصف العشر».

[البخاري: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: ١٤١٢. مسلم: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: ٩٨١. أبو داود: الزكاة، باب: صدقة الزرع، رقم: ١٥٩٦].

(عثرياً: الذي يشرب من المطر ولا يُتَعَنَّى في سقيه، وهو البعل. الغيم: المطر. السانية: ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه).

وتخرج زكاة الثمار بعدما يصبح العنب زبيباً والرطب تمراً. وزكاة الزروع عند الحصول عليها، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٣) من النقد، فإن اشتراه بالذهب قوم به، وإن اشتراه بالفضة قوم بها، وهكذا.. كما لو اشتراه بنقد سوري أو غيره، فإنه يقوم بما اشتري به.

ولا يقومه بما اشتراه به من عَرْض ونحوه.

مِنْ ذلكَ رُبُعُ العُشْر.

وما استُخرجَ منْ مَعَادن الذَّهَب والْفضَّة يُخرجُ منهُ رُبُعُ الْعُشْر في الحال.

وما يُوجدُ من الرِّكَازِ ففيه الْخُمُسُ[1].

(فَصْلٌ) وتجبُ زَكاةُ الفطر بثلاثة أشياءَ: الإِسْلام، وبِغُرُوب الشَّمْس من آخرِ يَوْم من شهر رَمَضَانَ، ووجُود الْفَضْل عَنْ قُوته وقُوت عياله في ذلك الْيَوْم. ويُزَكِّي عَنْ نَفْسه، وعَمَّن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمينَ، صَاعاً من قوت بلده[2]،

---

(١) المعدن: من العدون، وهو الإقامة، وهو في الأصل اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يحُل فيه للمجاورة. والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها .

والرِّكاز: بمعنى المركوز، وهو في اللغة من الرَّكْز وهو الغرز والثبوت، فكأنه رُكز في الأرض، أي غرز فيها.

وهو شرعاً: المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة.

والأصل في وجوب الزكاة فيهما:

عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخُمُسُ».

[البخاري: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم: ١٤٢٨. مسلم: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، رقم: ١٧١٠].

(**العجماء**: البهيمة . **جبار**: هدر لا ضمان فيها).

وتخرج زكاة المعدن والركاز فور الحصول عليه، وبعد تصفية المعدن من شوائبه.

(٢) **والأصل في وجوبها**:

ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حُرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى، وفي رواية: صغير أو كبير، من المسلمين. وعند البخاري: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. =

وَقَدْرُهُ خمسةُ أرْطَال وثُلُثٌ بالعراقي[1].

(فَصْلٌ) وتُدْفعُ الزَّكاةُ إلى الأصْنَاف الثَّمانية، الَّذينَ ذَكَرَهُمُ الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[2].

وإلى مَنْ يُوجَدُ منهُمْ، ولا يَقْتَصرُ على أقَلَّ مِنْ ثلاثةٍ مِن كُلِّ صنْفٍ إلاَّ العاملَ.

وخمسةٌ لا يجوزُ دَفْعُها إليهم: الغَنيُّ بمالٍ أو كَسبٍ[3]، وَالْعبْدُ، وبَنُو هاشم

= [البخاري: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، رقم: ١٤٣٢. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٤]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقِط والتمرَ.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: الصدقة قبل العيد، رقم: ١٤٣٩. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٥].

(١) وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غرام تقريباً.

(٢) وتتمتها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(**الفقراء**: هم الذين لا يقدرون على شيء يقع موقعاً من حاجتهم، كمن يحتاج إلى عشرة، فيقدر على اثنين أو لا يقدر على شيء . **المساكين**: هم الذين لا يقدرون على ما يكفيهم، كمن يحتاج عشرة فيأتيه ثمانية . **العاملين عليها**: هم من يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. **المؤلفة قلوبهم**: من في إسلامه ضعف ونحوه . **في الرقاب**: المكاتبون، وتحرير العبيد . **الغارمين**: المدينين، وليس لديهم وفاء دينهم. **في سبيل الله**: هم الغزاة دفاعاً عن الإسلام، ولا تعويض لهم من بيت المال . **ابن السبيل**: المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده، وقد فقد النفقة التي تبلغه مقصده. **فريضة**: هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه).

(٣) روى أبو داود والترمذي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوي». والمرة القوة والقدرة على الكسب.

وروى أبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان =

وبنُو المُطَّلب[1]، والكافرُ[2]، وَمَنْ تَلْزَمُ المُزَكِّيَ نفقَتُه لا يَدفَعُهَا إليهم باسم الفُقَراء والمساكين[3].

= أنهما أتيا النبي ﷺ في حجَّة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقويٍّ مُكتسبٍ».

[أبو داود: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم: ١٦٣٣، ١٦٣٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم: ٦٥٢. النسائي: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، رقم: ٢٥٩٨].

(لذي...: صاحب قوة، أي لا تحل الزكاة لقوي قادر على الكسب. سوي: صحيح البدن تام الخلقة. جلدين: قويين قادرين على الكسب).

(١) لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ ليطرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم: ١٤٢٠. مسلم: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ﷺ، وباب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم: ١٠٦٩، ١٠٧٢].

والمراد بآل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب، ومقابل تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنيمة، كما سيأتي في كتاب الجهاد.

(٢) لما مر معك من قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم».

والمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم. فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين، فلا تدفع لفقراء غيرهم. [انظر تخريجه صحيفة: ٩٨، حاشية: ١].

(٣) أي لا يجوز دفعها لهم إن كانوا فقراء ومساكين، لأنهم يستغنون بالنفقة الواجبة لهم على المزكي، ويجوز دفعها لهم بغير هذين الوصفين، كما إذا كانوا غارمين أو مجاهدين، وغيرهم. وانظر فيمن تلزم نفقتهم فصل النفقات في النكاح.

كتاب الصيام

وشَرَائطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ[1] ثلاثةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبلُوغُ، والعقلُ[2]، والقُدْرَةُ على الصَّوْمِ[3].

---

(١) **الأصل في فرضية الصوم مطلقاً:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]. (كتب: فرض).

وبخصوص صوم رمضان قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(**هدى للناس**: أي ليهتدي به الناس إلى طرق الحق، لأنه في ذاته هداية. **بينات من الهدى**: دلائل واضحة من الإرشاد والبيان ولاسيما تميز الحلال من الحرام. **والفرقان**: ما يفرق به بين الحق والباطل. **شهد منكم الشهر**: كان حاضراً، أي مقيماً غير مسافر، وشاهد الهلال أو ثبتت عنده رؤيته).

وأحاديث، منها: قوله ﷺ للأعرابي، الذي سأله: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام. فقال: «شهر رمضان، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً».

[البخاري: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(٢) عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

وجاء مثله عن عائشة ﷺ.

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣. الترمذي: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: ١٤٢٣. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢. مسند أحمد: ١/١١٦] مع الاختلاف في بعض الألفاظ في الروايات.

(**رفع القلم**: أي المؤاخذة. **يحتلم**: يبلغ. **يعقل**: يرجع إليه عقله).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقرىء شذوذاً «يُطَوَّقُونَهُ» أي يكلفونه فلا يطيقونه. =

وفَرَائضُ الصَّوْمِ أرْبَعَةُ أشياءَ: النِّيَّةُ[1]، والإمْسَاكُ عن الأكْلِ والشُّربِ والْجماعِ[2] وتَعَمُّد القَيْءِ[3].

والَّذي يُفْطِرُ به الصَّائمُ عشرةُ أشياءَ: مَا وصلَ عَمْداً إلى الْجَوْفِ والرَّأسِ، والحُقْنَةُ في أحد السَّبيلين، والْقيءُ عَمْداً، والْوَطْءُ عَمْداً في الْفَرْجِ، والإنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ[4]، والْحَيْضُ، والنِّفَاسُ، والْجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ[5].

= روى البخاري عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة. هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

[أخرجه البخاري في التفسير / تفسير سورة البقرة، باب: قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ رقم ٤٢٣٥. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: ٢٣١٨].

(١) قبل الفجر، لكل يوم. لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

[رواه الدارقطني: الصيام، باب: تبييت النية من الليل: ٢/ ١٧١. وقال: رواته ثقات. والبيهقي: الصيام، باب: ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد: ٤/ ٢١٣].

(٢) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(**الخيط الأبيض**: ضوء النهار . **الخيط الأسود**: ظلمة الليل .**الفجر**: ضوء يطلع معترضاً في الأفق، ينتهي بطلوعه الليل ويبدأ النهار .**تباشروهن**: تجامعوهن .**عاكفون**: وأنتم في حال اعتكاف).

(٣) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء - وفي رواية: وهو صائم - فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، رقم: ٢٣٨٠. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم: ٧٢٠. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن].

(**ذرعه**: غلبه وخرج دون تعمد منه).

(٤) أي إنزال المني بسبب لمس أو تقبيل ونحو ذلك.

(٥) لخروج من قامت به هذه الأمور عن أهلية العبادة.

وَيُسْتَحَبُّ في الصَّوْمِ ثلاثةُ أشياءَ: تَعْجيلُ الْفِطْرِ[1]، وتأخيرُ السُّحورِ[2]،

---

(١) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

[البخاري: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، رقم: ١٨٥٦. ومسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٨. مالك في الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر: ١/٢٨٨].

والأفضل أن يفطر على تمرات أو قليل من ماء، ثم يصلي المغرب، ثم يتناول الطعام إن أراده.

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

وروى أبو داود والترمذي: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

[أبو داود: الصوم، باب: ما يفطر عليه، رقم: ٢٣٥٥، ٢٣٥٦. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨. الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: ٦٩٤. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم: ١٦٩٩].

(رطبات: جمع رُطَبَة، وهي واحدة الرطب، وهو التمر قبل جفافه. حسا..: شرب جرعات).

(٢) روى أحمد في مسنده [٥/١٤٧]: أنه ﷺ قال: «لاتَزَالُ أُمَّتي بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإفطارَ وأَخَّرُوا السُّحُورَ».

وعن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء: أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطورنا، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الصيام، باب: تأخير السحور وتعجيل الفطر، رقم: ٨٨٥].

ويكون التأخير بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبل طلوع الفجر بقليل.

عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم: ٥٥١. مسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٧].

وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلام[1].

وَيَحْرُمُ صيامُ خَمْسَة أيَّام: الْعِيدَان[2]، وأيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةُ[3].

---

(١) أي الكلام الفاحش والباطل، كالشتم والغيبة ونحو ذلك.

لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به ـ وفي رواية: والجهل ـ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

[البخاري: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٨٠٤. الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) رقم: ٥٧١٠].

(**الزور**: الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. **العمل به**: العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه. **الجهل**: فعل الجهل وهو السفاهة مع الناس. **فليس لله حاجة**: أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله، فلا يترتب عليه ثواب وإن سقط به الواجب).

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

[البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٩٠. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٨ مكرر، واللفظ له].

والنهي هنا للتحريم الذي يقتضي البطلان، لما في صيامهما من الإعراض عن ضيافة الله عز وجل، ومخالفة ما عليه المسلمون من البهجة والسرور.

(٣) روى مسلم عن كعب بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانىء ﷺ: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو ﷺ على أبيه عمرو بن العاص ﷺ، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال: وهي أيام التشريق.

[مسلم: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم: ١١٤٢. أبو داود: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، رقم: ٢٤١٨].

فلا يصح أيضاً صومها، للمعنى الذي ذكر في العيدين، والله تعالى أعلم.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ[1].

---

(١) وهو يوم الثلاثين من شعبان، الذي يشك فيه الناس: هل هو من شعبان أو من رمضان؟

والمعتمد في المذهب تحريمه، ولا يصح، لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فأُتي بشاة مَصْلِيَّةٍ، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

[أبو داود: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٢٣٣٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٦٨٦، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الصيام، باب: صيام يوم الشك، رقم: ٢١٨٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، رقم: ١٦٤٥].

ويحمل قول المصنف (يكره) على كراهة التحريم، فيوافق المعتمد.

ويحرم أيضاً الصوم في النصف الثاني من شعبان، لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وعند الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» وقال: حسن صحيح. وعند ابن ماجه: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان».**

[أبو داود: الصوم، باب: في كراهية ذلك، رقم: ٢٣٣٧. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، رقم: ٧٣٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، رقم: ١٦٥١].

وتنتفي حرمة صوم يوم الشك والنصف الثاني من شعبان: إذا وافق عادة له، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم».

[البخاري: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٨١٥. مسلم: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٠٨٢].

(يصوم صومه: كان له صوم نفل فوافق ذلك اليوم، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه).

وَمَنْ وَطِئَ في نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً في الْفَرْجِ فَعَلَيْه الْقَضَاءُ والْكَفَّارةُ، وهيَ: عِتْقُ رَقَبَة مُؤمِنَة. فَإنْ لَمْ يَجدْ فصيامُ شهرين مُتَتَابعَيْن، فإنْ لَمْ يَسْتَطعْ فإطعامُ ستِّينَ مسْكيناً، لِكُلِّ مِسْكين مُدٌّ(1).

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صيامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعمَ عَنْهُ لكل يَوْم مُدٌّ(2).

---

(1) عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله، هلكت. قال: «ما لك». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرَقٍ فيه تمر، والعرق المكتل، فقال: «أين السائل». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله. فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

[البخاري: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: 1834.
مسلم: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: 1111.
الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان: 1/296].

(**وقعت على امرأتي**: جامعتها .**رقبة**: إنساناً مملوكاً .**تعتقها**: تحررها من الرق والعبودية .**المكتل**: وعاء ينسج من ورق النخل .**الحرتين**: مثنى حرَّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء .**بدت أنيابه**: ظهرت، وهو كناية عن شدة ضحكه).

ولا يجوز للفقير، الذي قدر على الإطعام، صرف ذلك إلى عياله، وكذلك غيرها من الكفارات، وما ذكر في الحديث خصوصية لذلك الرجل.

(2) من غالب قوت أهل البلد، كالحنطة مثلاً، والمد يساوي إناءً مكعباً طول حرفه (2.9) سم، ويزن ما يسعه (600) غرام تقريباً.

ويخرج هذا من التركة كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

روى أبو داود عن ابن عباس ﷺ قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أُطْعِمَ عنه.

وروى الترمذي وصحح وقفه، عن ابن عمر ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً.
=

والشَّيْخُ: إنْ عَجَزَ عَن الصَّوم يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عن كلِّ يوم مُدّاً[1].

والحَاملُ وَالْمُرْضِعُ: إنْ خَافَتَا عَلى أنْفُسِهِمَا أفْطَرَتا وَعَلَيْهما الْقَضَاءُ[2]،

= [أبو داود: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، رقم: ٢٤٠١. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، رقم: ٧١٨].

والأولى من الإطعام أن يصوم عنه قريبه، أو من يأذن له الميت أو وارثه بالصوم.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى».

[البخاري: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١، ١٨٥٢. مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧، ١١٤٨].

(**عليه صيام**: واجب، من قضاء أو نذر أو كفارة. **وليه**: كل قريب له ولو كان غير وارث. **فدين الله**: حق الله تعالى. **أحق أن يقضى**: أولى بالقضاء والوفاء).

وهذا فيمن أفطر لعذر وتمكن من القضاء بأن زال عذره من مرض ونحوه قبل الموت بوقت يسع القضاء ولم يصم وكذلك من أفطر لغير عذر مطلقاً.

أما من أفطر لعذر ولم يتمكن من القضاء بأن مات قبل زوال العذر، أو بعده بوقت لا يسع القضاء فلا قضاء عنه ولا فدية، ولا إثم عليه.

(١) انظر حاشية (٣) صحيفة: (١٠٨). وأول الحاشية التي قبل هذه.

(٢) **ودل على جواز الفطر للحامل والمرضع:**

ما رواه أنس بن مالك ـ أحد بني كعب ـ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٥/٢٩. أبو داود: الصوم، باب: اختيار الفطر، رقم: ٢٤٠٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: ٧١٥، واللفظ له وقال: حديث حسن. النسائي: الصيام، باب: ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم: ٢٢٧٥، ٢٢٧٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم: ١٦٦٧].

(**وضع**: خفف بتقصير الصلاة، ورخص في الفطر مع القضاء. **شطر**: نصف الصلاة الرباعية).

وإنْ خَافَتَا على أوْلادِهِمَا أفْطرَتَا وَعَليهما القَضَاء وَالْكَفَّارَةُ[1]، عَنْ كُلِّ يَوْم مُدٌّ، وهُوَ رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ[2].

والمريضُ والمسافرُ سفراً طويلاً يُفْطِرَان وَيَقْضِيَان[3].

(فَصْلٌ) والاعْتِكَافُ سُنَّة مستحبَّةٌ[4]، ولهُ شَرْطَان: النِّيَّةُ، واللُّبْثُ في

---

(١) ودل على وجوب الإطعام عليهما:
ما رواه أبو داود [الصوم، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: ٢٣١٧، ٢٣١٨]: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: أثبتت للحبلى والمرضع.
وفي رواية: والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا.

(٢) انظر تقديره الآن: حاشية (٢) صحيفة (١١٣).
أقول: والذي أراه أن هذا المد ينبغي أن يقدر في هذه الأيام من متوسط ما يأكله الناس، بمعنى: أن يقدر متوسط نفقة الفرد في اليوم من طعام وشراب وفاكهة ونحو ذلك، لأن طعام الناس اليوم ليس هو القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب ونحوها، وقلما نجد ـ حتى الفقراء ـ يكتفون بالخبز أو الرز ونحوهما دون إدام من لحم وسمن ونحوها. فلا يجزئ في تقديري أن نفتي في هذه الأيام بما دونه الفقهاء في الكتب، لأن ما دونوه كان هو المألوف والمعروف في طعام عامة الناس في أزمانهم، والله تعالى أعلم.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمراد بالمريض من يرجى برؤه، وبالمسافر من كان سفره مباحاً.
ومعناها، والله أعلم: من كان خلال رمضان مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الصوم، أو كان مسافراً، فليفطر إن شاء، وليصم من غير رمضان، بعد زوال العذر، بعدد الأيام التي أفطرها فيه.

(٤) **الاعتكاف**: مصدر اعتكف، أي أقام في المكان ولزمه، واللبث بمعناه.
عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢٢. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧٢].
(**اعتكف أزواجه**..: أي بعد وفاته ﷺ، وهو دليل استمرار حكم الاعتكاف حتى للنساء، =

المَسْجد.

وَلا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَاف المَنْذُور إلاَّ لحَاجَة الإنْسَان[1] أوْ عُذْر: مِنْ حَيْضٍ أوْ مَرَضٍ، لا يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ.

وَيَبْطُلُ بِالْوَطءِ[2].

= شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخبيتهن على المصلين).

(١) عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

[البخاري: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم: ١٩٢٥. مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها... رقم ٢٩٧].

وواضح أنه لابد من أن تحصل المباشرة بالترجيل والغسل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي لا تجامعوا أزواجكم في حال اعتكافكم، ولو خارج المسجد، إذ من المعلوم أن الجماع لا يجوز في المسجد.

فائدة: في البعد عن مواطن التهمة:

عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته: أنها جاءت رسولَ الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رِسْلِكُمَا، إنما هي صفية بنت حُيَيّ». فقالا: سبحانَ الله يارسولَ الله، وكَبُرَ عليهما، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغَ الدم، وإني خشيت أنْ يقذف في قلوبكما شيئاً».

[البخاري: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم: ١٩٣٠. مسلم: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم: ٢١٧٥].

(**ساعة**: فترة من الزمن. **تنقلب**: ترجع وترد إلى منزلها. **على رسلكما**: اتئدا ولا تعجلا. **كبر عليهما**: عظم وشق عليهما ما قاله ﷺ. **مبلغ الدم**: كما يبلغ الدم، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة. **يقذف**: يلقي ويرمي. **شيئاً**: من سوء الظن، وعند مسلم بلفظ: شرّاً).

كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوب الحَجِّ[1] سَبْعَةُ أشياءَ: الإسلامُ، والْبُلُوغُ، والْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ[2]، ووجُود الزَّادِ وَالرَّاحِلَة[3]، وتَخْلِيَةُ الطَّريق، وإمْكَانُ المَسير[4].

وأرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الإحْرَامُ[5] مَعَ النِّيَّةِ، . . . .

---

(١) والأصل في فرض الحج: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
وأحاديث، منها:
ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم».
[مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].
وحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».
[البخاري: الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس» رقم: ٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦].

(٢) فلا يجب الحج والعمرة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا، لعدم أهليته للعبادة، فلو أسلم وهو معسر، وقد كان استطاع حال الكفر، فلا يجب عليه.
ـ وكذلك لا يجبان على الصبي والمجنون، لعدم تكليفهما، كما مر مراراً.
ـ ولا على من فيه رق، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس مستطيعاً.

(٣) لتفسير السبيل في الآية بهما، روى الحاكم [المناسك: ١/ ٤٤٢] عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». قال: هذا حديث صحيح.

(٤) أي سلامة الطريق من المؤذيات، وبقاء زمن يتسع لوصوله عادة.

(٥) وهو عند الإطلاق: نية الدخول في حج أو عمرة، قال في المصباح المنير: أحرم =

... والوُقُوفُ بعَرَفَةَ[1]، وَالطَّوَافُ بالْبَيْتِ[2]، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَة[3]، والحَلْقُ[4].

= الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له. والمراد به هنا الدخول، لذكر المصنف النية معه.

(١) عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفةٌ، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». (جمع: مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها).

[أبو داود: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم: ١٩٤٩. الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٨٩، ٨٩٠ واللفظ له. النسائي: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف في عرفة، رقم: ٣٠١٦. ابن ماجه: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٥].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والإجماع على أن المراد به طواف الإفاضة. (العتيق: المتقدم في الزمان).

(٣) لخبر الدارقطني وغيره بسند صحيح: عن برة بنت أبي تجراة ﷺ قالت: رأيت رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المسعى قال: «اسعوا، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي».

[الدارقطني: الحج، باب: المواقيت (٢/ ٢٥٥) رقم: ٨٥. مسند أحمد: ٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ قال: قَدِمَ النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (تلا: أي ابن عمر، أسوة: قدوة).

[البخاري: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٥٦٤، واللفظ له. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].

(٤) لبعض الرأس، أو التقصير، روى البخاري ومسلم واللفظ له: عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذ». وفي رواية: فقال: «احلق» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. =

وأرْكَانُ الْعُمْرَة أرْبَعَةٌ: الإحْرَام، والطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، والْحَلْقُ أو التَّقْصيرُ في أحَد الْقَوْلين[1].

وواجبَاتُ الْحَجّ ـ غَيْرُ الأرْكَان ـ ثلاثةُ أشْياءَ: الإحْرَامُ مِن الميقَاتِ[2]،

= [البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٦٩. مسلم: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥].

والحلق للرجال أفضل من التقصير، لفعله ﷺ كما سبق في الحديث، ولقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، وفي رواية: قالها ثلاثاً. قال: «والمقصرين».

[البخاري: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: ١٦٤٠ ـ ١٦٤٢. مسلم: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٤].

والتقصير للمرأة أفضل، ويكره لها الحلق، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلقُ، إنما على النساء التقصير».

[أبو داود: المناسك، باب: الحلق والتقصير، رقم: ١٩٨٤، ١٩٨٥].

وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: ٩١٤، ٩١٥].

(١) وهو الأظهر، روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه أنْ يجعلوها عمرةً، ويَطُوفُوا، ثمَّ يُقَصِّروا ويحلُّوا.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم يُقَصِّرُوا من رؤوسهم، ثم يَحلُّوا.

وفي رواية عنده: ثم يحلوا، وَيَحلقُوا أوْ يُقَصِّرُوا. ورواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[البخاري: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت..، رقم: ١٥٦٨. وباب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم: ١٤٧٠. وباب: تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم: ١٦٤٤. مسلم: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع..، رقم: ١٢٢٧].

(٢) وهو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ أو الخلفاء الراشدون لأهل كل جهة: أن =

وَرَمْيُ الجِمارِ الثَّلاثِ[1]، ....

= يحرموا قبل أن يتجاوزوه، إذا أتوا مكة قاصدين لحج أو عمرة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجحفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ. فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمُهَلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها.

[البخاري: الحج، باب: مهل أهل الشام، رقم: ١٤٥٤. مسلم: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١].

(**وقت**: هي في الأصل للتقدير الزماني، واستعيرت هنا للتقدير المكاني . **ذا الحليفة**: موضع خارج المدينة، وهو معروف الآن بآبار علي. **الجحفة**: موضع بين مكة والمدينة، والناس يحرمون اليوم من موضع قريب منها يقال له: رابغ. **يلملم**: جبل من بلاد تهامة قريب من مكة . **قرن المنازل**: جبل أيضاً قريب من مكة . **فمهله**: مكان إحرامه، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام . **أهله**: مسكنه وموضعه).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم، فحد لهم ذات عِرْق.

[البخاري: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، رقم: ١٤٥٨].

(**المصران**: البصرة والكوفة .**جور**: مائل وبعيد .**حذوها**: ما يحاذيها ويقابلها. **فحد لهم**: عين لهم ميقاتاً باجتهاده .**ذات عرق**: موضع بين العراق ومكة، وهو قريب منها، والعِرْق الجبل الصغير، سمي بذلك لوجوده فيه).

وهذه المواضع المذكورة في الأحاديث تعرف للحجيج الآن بواسطة سكانها، أو بوسائل أخرى، وربما تسمى بغير هذه الأسماء.

(١) في أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وجمرة العقبة وحدها يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

[انظر: حاشية: ٤، صحيفة: ١١٨].

وروى البخاري: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يرمي الجَمْرَةَ الدُّنيا بسبع حصياتٍ، ثم يكبِّرُ على إثر كلِّ حَصَاة، ثم يتقدم فَيُسْهِلُ، فيقوم مستقبلَ القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفَعُ يديْه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخُذ ذاتَ الشمال فيُسْهِلُ، ويقوم =

... وَالْحَلْقُ[1].

وَسُنَنُ الحجّ سبعٌ: الإِفْرَادُ، وَهُوَ: تقديمُ الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ[2]، وَالتَّلْبِيَةُ[3]،

= مستقبلَ القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبة من بَطْن الوَادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعَلُ.

[البخاري: الحج، باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم: ١٦٦٥].

(**الجمرة**: مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى. **الدنيا**: القريبة إلى منى وهي الصغرى. **إثر**: بعد. **فيسهل**: ينزل إلى السهل. **العقبة**: المرقى الصعب من الجبل ونحوه، والمراد الجمرة الكبرى. **بطن الوادي**: وسطه ومسيله).

ويكون الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس، وأيام التشريق بعد الزوال.

روى مسلم عن جابر ﷺ قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النَّحْرِ ضُحىً، وأمّا بعدُ فإذا زالت الشَّمسُ.

[مسلم: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، رقم: ١٢٩٩].

وعند أبي داود عن عائشة ﷺ: ثم رجع إلى منى، فَمَكَثَ بها لياليَ التَّشريق، يرمي الجَمْرَةَ إذا زالت الشَّمس، كلَّ جَمرة بسبع حَصَيَات.

[أبو داود: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٣].

(١) اعتبار الحَلق من الواجبات قول مرجوح، والراجح أنه ركن في الحج والعمرة، لما علمت. انظر: حاشية: ٤، صحيفة: ١١٨، وحاشية: ١، صحيفة: ١١٩].

(٢) لأنه ﷺ هكذا فعل في حجة الوداع. روى البخاري عن عائشة ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى يوم النحر. (**يحلوا**: يخرجوا من إحرامهم).

[البخاري: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم: ٤١٤٦. وانظر الحاشية قبلها].

ولأنه لا يحتاج إلى دم، بخلاف التمتع والقران، كما ستعلم.

(٣) ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، روى البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». =

وَطَوَافُ الْقُدُوم(1)، وَالْمَبيتُ بمُزْدلفَة(2)، ورَكْعَتَا الطَّوَافِ(3)، وَالْمَبيتُ بمنى(4)، ....

= [البخاري: الحج، باب: التلبية، رقم: ١٤٧٤، وباب: الإهلال مستقبل القبلة، رقم: ١٤٧٨. مسلم: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، رقم: ١١٨٤].

(١) عن عائشة ﵂: أنَّ أول شيء بدأ به النبي ﷺ حينَ قَدمَ مَكَّةَ أنَّه توضَّأ ثم طَافَ بالبَيْت.
[البخاري: الحج، باب: الطواف على وضوء، رقم: ١٥٦٠. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم: ١٢٣٥].

(٢) في حديث جابر ﵁ عند مسلم: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.
[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].
واعتباره سنة قول مرجوح، والأظهر الراجح أنه واجب، وصححه النووي في شرح المهذب. والصحيح عنده: أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني من الليل، والله أعلم. (المجموع: ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) عن ابن عمر ﵄ قال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين.
[البخاري: الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، رقم: ١٥٤٤. مسلم: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم: ١٢٣٤].
(لسبوعه: لطوافه سبعة أشواط).

(٤) لأنه ﷺ بات بها، قال النووي (المجموع: ٨/ ١٨٨): أما حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور. وانظر حاشية (١) صحيفة (١٢٠). وعده من السنن قول مرجوح، والراجح أنه واجب، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄ قال: استأذن العباس بن عبد المطلب ﵁ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.
[البخاري: الحج، باب: سقاية الحاج، رقم: ١٥٥٣. مسلم: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...، رقم: ١٣١٥].
فقد دل على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه، ويشترط أن يوجد فيها معظم الليل.

... وَطَوَافُ الْوَدَاعِ[1].

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عندَ الإِحْرَامِ مِنَ المَخيطِ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ[2].

---

(١) والأظهر أنه واجب، لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وعند أبي داود: «حتى يكون آخرُ عهده الطواف بالبيت».

[مسلم: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٧. أبو داود: المناسك، باب: الوداع، رقم: ٢٠٠٢. ابن ماجه: المناسك، باب: طواف الوداع، رقم: ٣٠٧٠].

ويسقط عن الحائض والنفساء، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض.

[البخاري: الحج، باب: طواف الوداع، رقم: ١٦٦٨. مسلم: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٨].

وقيس بالحائض النفساء.

(٢) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعدما تَرَجَّلَ وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم يَنْهَ عن شيء من الأردية والأُزُرِ تلبس.

[البخاري: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب...، رقم: ١٤٧٠].

(ترجل: سرح شعره . ادَّهَن: وضع الطيب ونحوه).

وكونها بيضاء، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم».

[أبو داود: اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢].

ويستحب له أن يغتسل، ثم يتطيب ويلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام، ثم يحرم. روى البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. وروى مسلم الجزء الأخير منه. =

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ على المُحْرِم عَشَرَةُ أشياءَ: لُبْسُ المَخيط، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُل وَالْوَجْه مِنَ المَرأة[1]، وَتَرْجِيلُ الشَّعْر[2] وَحلْقُهُ[3]، وَتَقْلِيمُ

= وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. أي طواف الركن.

[البخاري: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، وباب: الإهلال مستقبل القبلة، رقم: ١٤٦٥، ١٤٧٩. مسلم: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث به راحلته، وباب: الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٨٧، ١١٨٩].

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟. فقال: «لا يلْبَسُ القمصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس». زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

[البخاري: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم: ١٤٦٨. الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤١. مسلم: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: ١١٧٧].

(**القمص**: جمع قميص. **السراويلات**: جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة. **البرانس**: جمع برنس، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس. **الخفاف**: جمع خف وهو حذاء يستر القدم. **الزعفران**: نبت صبغي له رائحة طيبة. **ورس**: نبت أصفر يصبغ به، وله رائحة طيبة. **تنتقب**: تغطي وجهها. **القفازين**: تثنية قفاز، وهو ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين).

وتلبس المرأة ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها، ولا تظهر ما عدا الوجه والكفين، وإن خشيت الفتنة سترتها وفَدَتْ.

(٢) محمول على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر، لتلبد ونحوه، وإلاَّ فهو مكروه لغلبة الظن أنه يتساقط به.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي مكان ذبحه وهو مِنًى يوم النحر. وقيس على الحلق النتف والتقصير، وعلى الرأس سائر البدن، لما في ذلك كله من معنى الترفه.

الأظَافرِ(١)**، والطِّيبُ**(٢)**، وَقَتْلُ الصَّيْدِ**(٣)**، ....**

---

(١) قياساً على الشعر، لما في ذلك من الترفه المنافي لقوله ﷺ: «الحاج أشعث أغبر». أي من شأنه ذلك.

[ذكر هذا اللفظ نفسه ابن حجر في فتح الباري: الحج، عند باب: ما ينهى أي عنه من الطيب للمحرم، ولم يرفعه، بل ذكره عرضاً. وكذا ذكره النووي في شرح مسلم: الحج، عند باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٥٨) باب: الحاج أشعث أغبر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي سئل: ما الحاج؟ فقال: «الشعث التفل»].

والأشعث: هو الذي تفرق شعره وانتشر ولم يرجله. **والأغبر**: هو الذي عَلَتْه الغَبَرَة. **والتفل**: هو الذي ظهرت رائحة بدنه لتركه الطيب والادهان.

(٢) لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحاشية [١] الصحيفة السابقة: «ولا تلبسوا من الثياب ما مسّه الزعفران أو ورسٌ».

ودل على ذلك أيضاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَصَتْ برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقرِّبُوه طيباً، فإنه يبعث يُهِلُّ». وفي رواية: «ملبياً». (**وقصت**: دقت عنقه).

[البخاري: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم: ١٢٠٦. الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤٢. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦].

(٣) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] أي محرمون.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

(**حرم**: محرمون بحج أو عمرة. **متعمداً**: ذاكراً لإحرامه قاصداً لقتله. **مثل**: شبهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس. **النعم**: ما يرعى من الأموال، وأكثر ما يطلق على الإبل، كما يطلق على البقر والغنم، ومنها المعز. **يحكم به**: يقدره ويبين ما هو الواجب فيه. **هدياً**: هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم. **بالغ الكعبة**: يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه. **عدل ذلك صياماً**: صيام أيام تعادل بعددها قيمة الهدي أو الطعام).

... وعَقْدُ النِّكَاحِ[1]، وَالوَطْءُ، وَالمُبَاشَرةُ بشهوةٍ[2].

وفي جَميعِ ذلكَ الفِدْيةُ، إلا عَقْدَ النِّكاحِ فإنَّهُ لا يَنْعقد[3]، ولا يُفْسدُهُ إلاَّ الْوَطءُ في الْفَرْجِ، ولا يَخْرُجُ منهُ بالْفَسَادِ[4].

وَمَن فاتَهُ الوُقُوفُ بعرَفَةَ تَحَلَّلَ بعمل عُمْرَةٍ، وَعَليْه الْقَضَاءُ وَالهَدْيُ[5].

---

(١) روى مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ».

[مسلم: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩. أبو داود: المناسك، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٨٤١. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤٠. النسائي: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٢، ٢٨٤٤. ابن ماجه: النكاح، باب: المحرم يتزوج، رقم: ١٩٦٦].

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .**والرفث**: الجماع، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها.

(٣) أي لا يصح، فلا يجب فيه شيء، لأنه لم يحصل به المقصود.

(٤) فيجب عليه أن يستمر في حجه، ويتمه وإن كان فاسداً .

ودل على وجوب الإتمام: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهو أمر يشمل الصحيح والفاسد، فمن أحرم بنسك وجب عليه إتمامه وإن فسد.

ويجب مع ذلك القضاء ولو كان الحج تطوعاً. روى مالك في الموطأ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة، رضي الله عنهم، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفُذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حج قابل والهدي.

[الموطأ: الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله: ١/ ٣٨١].

(**أصاب أهله**: جامع زوجته .**ينفذان**: يستمران في أعمال الحج .**قابل**: العام التالي لعامه الذي أفسد فيه حجه .**الهدي**: وهو الكفارة، التي سيأتي بيانها في الفصل التالي).

(٥) وأقله شاة تجزىء في الأضحية، أو صيام، كما سيأتي في قول عمر رضي الله عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج. فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». =

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً[1] لَمْ يَحلَّ مِنْ إحْرَامِهِ حَتَّى يأتي به[2]، وَمَنْ تَرَكَ وَاجباً لَزِمَهُ الدَّمُ[3]. وَمَنْ تركَ سُنَّةً لم يلزمْهُ بتركها شيءٌ.

= [الدارقطني: (٢/ ٢٤١) الحج، باب: المواقيت، رقم: ٢١].
وفي سنده رحمة بن صعب أبو هاشم الفراء الواسطي، وهو ضعيف.
وروى الدارقطني في الباب نفسه [رقم: ٢٢]: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».
وأفتى بذلك عمر ﷺ، واشتهر بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً.
روى مالك رحمه الله تعالى [في الموطأ: الحج، باب: هدي من فاته الحج: ١/ ٣٨٣] بإسناد صحيح: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟ فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
وروى كذلك عن سليمان بن يسار: أنّ أبا أيوب الأنصاري ﷺ خرج حاجّاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.
[الموطأ: الحج، باب: هدي من فاته الحج: ١/ ٣٨٣، رقم: ١٥٣، ١٥٤].
وروى البيهقي [الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج: ٥/ ١٧٥] بإسناده الصحيح عن ابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ مثل هذا. قال النووي في شرح المهذب: واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. [المجموع: الحج، باب: الفوات والإحصار: ٨/ ٢٣٠].

(١) أي غير الوقوف بعرفة، وأما هو فقد سبق حكمه.

(٢) يعني أنه لا يجبر بدم، بل يتوقف الحج عليه، لأن ماهية الحج لا تحصل إلاّ بجميع أركانه، وقد لزمه الحج بالشروع، فلا يتحلل منه حتى يأتي بالأركان، وغير الوقوف ليس له وقت محدد، فيمكن الإتيان به.

(٣) روى البيهقي بإسناد صحيح [الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى: ٥/ ١٥٢] عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: من نسيَ من نُسُكِهِ شيئاً، أو تركه، فلْيُهْرِقْ دماً. والمراد بالنسك هنا الواجب.

(فَصْلٌ) والدِّمَاءُ الواجبةُ في الإحْرَام خمسةُ أشياء:

أحدُهَا: الدَّمُ الواجبُ بترك نُسُك، وهو على التَّرْتيب: شاةٌ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ عشرة أيَّام: ثلاثةٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَة إذَا رَجَعَ إلى أهْله[1].

وَالثَّاني: الدَّمُ الْوَاجبُ بالْحَلق والتَّرَفُّه، وهُوَ على التَّخْيير: شاةٌ، أوْ صَوْمُ ثلاثة أيَّامٍ، أو التَّصَدُّقُ بثلاثة آصُع على ستَّة مساكين[2].

---

(١) دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(**تمتع بالعمرة**: أي اعتمر أولاً، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات، والإحرام من الميقات واجب، فوجب بتركه دم على ما ذكر، وقيس غيره من ترك الواجبات عليه).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فليحلق ولْيُفْدِ.

(**محله**: مكان ذبحه وهو منى، ووقته وهو العاشر من ذي الحجة).

وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة ﷺ، حين رآه رسول الله ﷺ في الحديبية، وقد تناثر القمل على وجهه، فقال له: «أيؤذيك هَوَامُّ رأسك». قال: نعم. قال: «احلق رأسك، أو انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين».

قال كعب في حديثه: فِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقال: فنزلت فِيَّ خاصةً، وهي لكم عامةً.

[البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم: ١٧٢١. مسلم: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..، رقم: ١٢٠١].

(**الفرق**: ثلاثة آصع، والصاع ٢٤٠٠ غرام تقريباً).

وإذا وجب ذلك في حال العذر ففي حال عَدمه أولى بالوجوب.

وقيس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الاستمتاعات المحرمة، كالطيب والادهان واللبس للمخيط وقص الظفر ومقدمات الجماع، لاشتراك الكل في معنى الترفه.

والثَّالثُ: الدَّمُ الواجبُ بإحْصَار، فَيَتَحَلَّلُ ويُهْدي شَاةً[1].

والرَّابعُ: الدَّمُ الواجبُ بقَتْلِ الصَّيْد، وهوَ على التَّخْيير: إنْ كانَ الصَّيْدُ ممَّا لهُ مثلٌ أخْرَجَ المثلَ منَ النَّعَم، أوْ قوَّمَهُ واشْتَرى بقيمَته طَعاماً وَتَصَدَّقَ بهِ، أوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَإنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لا مِثْلَ لَهُ أخْرَجَ بقيمَته طَعَاماً، أوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً[2].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(**أحصرتم**: منعتم من المضي لأداء الحج أو العمرة، وحصر: أحيط به ومنع من بلوغ قصده).
وأقل الهدي شاة تجزىء في الأضحية.
ولابد من تقديم الذبح على الحلق، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه.
[البخاري: الإحصار، باب: النحر قبل الحلق في الحصر، رقم: ١٧١٧].
(**بدنه**: جمع بدنة، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل).

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].
(**حرم**: محرمون بحج أو عمرة. **متعمداً**: ذاكراً لإحرامه قاصداً لقتله. **مثل**: شبهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس. **النعم**: ما يرعى من الأموال، وأكثر ما يطلق على الإبل، كما يطلق على البقر والغنم، ومنها المعز. **يحكم به**: يقدره ويبين ما هو الواجب فيه. **هدياً**: هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم. **بالغ الكعبة**: يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه. **عدل ذلك صياماً**: صيام أيام تعادل بعددها قيمة الهدي أو الطعام كما ذكر في المتن).

والخامسُ: الدَّمُ الواجبُ بالوَطءِ، وهو على التَّرتيب: بدنَةٌ، فإن لم يجدها فبقرةٌ، فإن لم يجدْها فسبعٌ من الغَنَم، فإن لم يجدْها قَوَّمَ البدنَةَ واشترى بقيمتها طعاماً وَتَصَدَّقَ به، فإن لم يجد صامَ عن كُلِّ مُدٍّ يوماً[1].

ولا يُجْزئُهُ الْهَدْيُ ولا الإطعامُ إلاَّ بالْحَرَمِ[2]، ويُجْزئُهُ أنْ يَصُومَ حَيْثُ شاءَ.

ولا يَجوز قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَم ولا قَطْعُ شَجَرِهِ، والْمُحِلُّ والْمُحْرِمُ في ذَلكَ سَوَاءٌ[3].

---

(١) احتج لوجوب البدنة بفتوى الصحابة ﵃ بذلك، فقد روى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ] عن ابن عباس ﵄: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

(**يفيض**: يطوف طواف الإفاضة. **بدنة**: وهي واحدة الإبل حيث ذكرت، ذكراً كان أم أنثى).

وروى مثل هذا عن عمر وعلي وأبي هريرة، ﵃.

[الموطأ: الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله، وباب: من أصاب أهله قبل أن يفيض: ١/ ٣٨٤].

والرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم، لأنهما في الأضحية كالبدنة.

وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام: فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التخيير، فرجع إليهما هنا عند العذر على الترتيب.

(٢) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. فيجب صرف اللحم والطعام إلى مساكين الحرم، مقيمين أو طارئين. إلا ما وجب بالإحصار: فإن كان الإحصار في غير الحرم صرف اللحم أو الطعام إلى مساكين ذلك الموضع.

(٣) لقوله ﷺ يوم فَتْح مَكَّة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة،..لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم؟ قال: «إلا الإذخر».

[البخاري: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم: ٣٠١٧. مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم: ١٣٥٣].

(**يعضد**: يقطع. **ينفر**: يثار ليصاد، وقيل معناه: يصاد. **لقطته**: ما سقط فيه من الأشياء. **عرفها**: للناس على الدوام ولا يتملكها أبداً. **يختلى**: يقتلع بالأيدي ونحوها. **خلاه**: هو الحشيش الرطب. **الإذخر**: نبت معروف لدى أهل مكة. **لقينهم**: حدادهم، يوقد به النار. **لبيوتهم**: يسقفونها به فوق الخشب).

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

الْبُيوعُ ثلاثةُ أشياءَ: بَيْعُ عَيْنٍ مشاهدةٍ فَجَائزٌ[1]، وبَيْعُ شيءٍ موصُوف في الذِّمَّة: فَجَائزٌ إِذَا وجدتِ الصِّفَةُ على مَا وُصفَ به، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فلا يَجُوزُ[2].

ويصحُّ بَيْعُ كُلِّ طاهرٍ، مُنْتَفَعٍ به، مملُوكٍ[3]، ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نجسةٍ[4]،

---

(١) **الأصل في مشروعية البيع:**

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديث، منها: ما رواه الحاكم [في المستدرك: البيوع (٢/ ١٠)] عن أبي بردة ورافع بن خديج رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ أو: أفضل؟ فقال: «عمل ـ وفي رواية: كسب ـ الرجل بيده، وكل بيع مبرور». أي لا غش فيه ولا خيانة.

(٢) **لأنه غرر، أي فيه خطر الغش والخداع، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ.**

[مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣. أبو داود: البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم: ٣٣٧٦. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: ١٢٣٠. النسائي: البيوع، باب: بيع الحصاة، رقم: ٤٥١٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم: ٢١٩٤].

(٣) **فلا يصح بيع ما لم يملكه، لأنه لا ولاية له على المبيع حال العقد. ولقوله ﷺ: «ولا بيع إلا فيما تملك».**

[أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠].

(٤) **أي باعتبار الشرع، كالخمر والخنزير. روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».** =

وَلا مَا لا مَنْفَعَةَ فيهِ[1].

(فَصْلٌ) وَالرِّبَا في الذَّهَبِ وَالْفِضَّة والمطعُومَات[2].

= (**يطلى**: يدهن. **يستصبح**: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها. **قاتل**: لعن. **شحومها**: شحوم الميتة، أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] .**جملوه**: أذابوه واستخرجوا دهنه).

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

(**ثمن الكلب**: بيعه وأخذ ثمنه. **مهر البغي**: ما تأخذه الزانية على زناها، وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى والاكتساب به، فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]. **فتياتكم**: إماءكم. **تحصناً**: تعففاً. **حلوان الكاهن**: ما يعطى للكاهن أجرة على كهانته، وأصل الحلوان في اللغة العطية، والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه).

[أخرج الحديثين البخاري: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، وباب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢١، ٢١٢٢. مسلم: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، وباب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٦٧، ١٥٨١].

(١) شرعاً، كالحشرات وحبة حنطةٍ وآلات الملاهي المحرمة. لأن بذل الثمن مقابل ما لا ينتفع به سفه، وأكل لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٢) أي يتحقق معناه شرعاً في هذه الأشياء.

والربا في اللغة الزيادة، وشرعاً: نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص، يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي.

والتعامل بالربا من الكبائر، والأصل في تحريمه آيات، منها: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأحاديث، منها: ما رواه جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». أي يستوون في فعل المعصية والإثم.

[مسلم: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: ١٥٩٨].

ولا يجوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَب، ولا الْفِضَّة كَذَلك، إلاَّ مُتَمَاثلاً نَقْداً[1]، ولا بَيْعُ ما ابْتاعَهُ حتى يَقْبِضَهُ[2]، وَلا بَيْعُ اللَّحْمِ بالْحَيَوان[3]. ويجوزُ بَيْعُ الذَّهَب

---

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً».
وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «يداً بيد». أي نقداً، بتقابض البدلين في المجلس، ومتماثلاً، دون زيادة بالوزن.
[مسلم: المساقاة، باب: الربا، وباب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وباب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم: ١٥٨٤، ١٥٨٦ - ١٥٩٠].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي رواية: «حتى يقبضه».
وفي رواية قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جِزافاً، يعني الطعام، يُضْرَبُونَ أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. أي مثل الطعام، لا يجوز بيعه إلا بعد أن يقبض.
[البخاري: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض..، وباب: من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله..، رقم: ٢٠٢٨ ـ ٢٠٣٠. مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥ ـ ١٥٢٧].
وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه».
[البيهقي: البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض: ٥/٣١٣].
وروى أبو داود (٣٤٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فإن رسول الله ﷺ نهى أنْ تُباع السِّلَعُ حيثُ تبتَاع، حتى يحوزها التجارُ إلى رحالهمْ، أي منازلهم.

(٣) لحديث سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم.
رواه الحاكم في المستدرك: البيوع (٢/ ٣٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات. =

بالْفِضَّة مُتَفَاضِلاً نَقْداً[1]، وكَذَلك المَطْعُومَاتُ: لا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بمِثْلِهِ إلا متماثِلاً نقداً[2]، ....

= وروى مالك في الموطأ [البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم: ٢/ ٦٥٥] مرسلاً، عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

(١) روى مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق دَيْناً.

[البخاري: البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم: ٢٠٧٠. مسلم: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وباب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم: ١٥٨٧، ١٥٨٩].

(**والورق**: الفضة. **كيف شئتم**: متساوياً أو متخالفاً بالوزن أو الكيل).

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه». أي أجناسه، فيجوز بيعه متفاضلاً نقداً.

فقوله ﷺ: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء» دل على وجوب المماثلة في القدر، ومنع الاختلاف فيه. وقوله: «يداً بيد» دل على وجوب الحلول والتقابض.

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمعَ بالدَّراهم، ثمَّ ابتغْ بالدراهم جنيباً».

[البخاري: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: ٢٠٨٩. مسلم: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٣].

(**استعمل**: جعله عاملاً ليأتي بخراجها، أو أمَّره عليها. **جنيب**: نوع جيد من أنواع التمر. **الجمع**: الرديء من التمر، أو الخليط منه. **ابتع**: اشتر).

. . . ويجوزُ بيعُ الجنْسِ منها بغَيْرِه مُتَفَاضلاً نقداً[1]. وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ[2].

(فَصْلٌ) وَالْمُتَبَايِعَان بالْخيَار مَا لم يَتَفَرَّقَا[3]، وَلَهُمَا أنْ يَشْتَرِطَا الْخيارَ إلى ثلاثة أيَّام[4]، . . . .

---

(١) انظر الحاشية (١) من الصحيفة قبلها.

(٢) روى مسلم [البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣]: عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.
[وهو عند أبي داود: البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم: ٣٣٧٦. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: ١٢٣٠. النسائي: البيوع، باب: بيع الحصاة، رقم: ٤٥١٨. ابن ماجه: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، رقم: ٢١٩٤].
وبيع **الحصاة**: أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً، ويرمي بحصاة، فما وقعت عليه كان هو المبيع، وقيل فيها غير ذلك .وبيع **الغرر**: هو كل بيع فيه جهالة، تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة، وغير معلوم النتائج، كبيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، ومجهول الصنف، ونحو ذلك.

(٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».
وعن حكيم بن حزام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».
[البخاري: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: ٢٠٠٤، ٢٠٠٥. مسلم: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وباب: الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣١، ١٥٣٢].
(**بالخيار**: له أن يفسخ العقد ويرد البيع .**ما لم يتفرقا**: يغادر أحدهما مجلس العقد، فإن غادر أحدهما لزم العقد .**بيع الخيار**: أن يقول أحدهما للآخر: اختر العقد أو الفسخ، فإن اختار أحدهما لزم .**محقت**: من المحق، وهو النقصان وذهاب البركة).

(٤) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدعُ في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».
وعند البيهقي بإسناد حسن: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال». =

... وَإذَا وُجِدَ بالْمَبيعِ عَيْبٌ فَلِلْمشتري رَدُّهُ(١).

وَلا يَجُوزُ بيعُ الثَّمَرَةِ مُطْلقاً إلاَّ بَعْدَ بدوِّ صلاحِهَا(٢)، ولا بَيْعُ ما فيه الرِّبَا(٣) بجنْسِهِ رَطْباً إلاَّ اللَّبَنَ(٤).

(فَصْلٌ) ويصحُّ السَّلَمُ(٥) حَالاً ومُؤجلاً فيمَا تكَامَلَ فيه خَمْسُ شرائطَ: أنْ

= [البخاري: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم: ٢٠١١. مسلم: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم: ١٥٣٣. سنن البيهقي: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام: ٥/ ٢٧٣].

(**رجلاً**: هو حَبَّان بن منقذ ﷺ. **بايعت**: بعت أو اشتريت. **لا خلابة**: لا غش ولا خداع).

(١) روى البخاري [في البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: ٢٠٤١] ومسلم [في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. وتحريم التصرية، رقم: ١٥١٥] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر». أي بدل ما أخذه من الحليب.

(**لا تصروا**: لا تترك أياماً بدون حلب، وربما ربطت أخلافها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن. **ابتاعها بعد**: اشتراها بعد تصريتها).

وله أن يردها قبل الحلب إن علم بالتصرية، وهذا دليل ثبوت خيار الرد بالعيب.

(٢) (مطلقاً) أي من غير شرط القطع أو الإبقاء.

روى البخاري [في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٠٨٢] ومسلم [في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها، رقم: ١٥٣٤] عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

(**يبدو صلاحها**: يظهر نضجها. **المبتاع**: المشتري).

وفي رواية عنه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة» أي يضمن عدم إصابته بما يفسده.

(٣) أي ما فيه علة الربا وهي كونه أثماناً أو مطعوماً.

(٤) لأنه تتحقق فيه المماثلة، أما غيره كالعنب ونحوه فلا تتحقق فيه.

(٥) ويقال له السلف، وسمي العقد بذلك لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه على المسلم فيه. =

يكونَ مَضْبُوطاً بالصِّفَة، وأنْ يكونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلط به غَيْرُهُ، ولَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لإحَالته، وأنْ لا يكونَ مُعَيَّناً[(١)]، ولا مِنْ مُعَيَّنٍ.

ثُمَّ لصحَّة المسلم فيه ثَمَانِي شرائطَ: وهِيَ: أن يصفَهُ بَعْدَ ذكر جنْسه وَنَوْعه بالصِّفات الَّتي يختلفُ بهَا الثَّمَنُ، وأنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بمَا يَنْفي الْجَهَالة عنهُ، وإنْ كانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وقتَ محِلِّه، وأنْ يكون مَوْجُوداً عندَ الاسْتحقَاق في الْغَالب، وأنْ يَذْكُرَ مَوْضعَ قبْضه، وأنْ يكونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً[(٢)]، وأنْ يَتَقَابَضَا قبلَ التَّفَرُّق[(٣)]، وأنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَم نَاجزاً لا يَدْخُلُهُ خيَارُ الشَّرْط[(٤)].

= والأصل في مشروعيته:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم. ولذلك تسمى الآية آية السلم، كما تسمى آية الدين.[انظر: تفسير القرطبي].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

[البخاري: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: ٢١٢٥. مسلم: المساقاة، باب: السلم، رقم: ١٦٠٤].

(١) أي عيناً حاضرة يشار إليها، لأن الأصل في حقيقة السلم كونه ديناً.

(٢) والأصل فيما سبق من شرائط قوله تعالى في الآية: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. وقوله ﷺ في الحديث: «في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» واستنبط ما لم يذكر مما ذكر.

(٣) أي أن يقبض المسلَمْ إليْه رأسَ مال السلم في مجلس العقد، لقوله ﷺ: «مَنْ أسلَفَ فَلْيُسْلفْ». وهذا معناه، والله أعلم.

(٤) لأن عقد السلم فيه غرر من وجه حيث إنه عقد على معدوم، وفي خيار الشرط غرر من وجه، حيث إن العقد على خطر الإمضاء أو الفسخ، فلا يجمع غرر إلى غرر. (ناجزاً: ماضياً مبرماً ونافذاً).

(فَصْلٌ) وكلُّ ما جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ في الدُّيُونِ[1]، إذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا في الذِّمَّة. وللرَّاهن الرُّجُوعُ فيه مَا لَم يقبِضْهُ[2]، ولا يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ إلا بالتَّعَدِّي[3]، وَإذَا قَبَضَ بعضَ الْحَق لم يَخْرج شيء من الرَّهن حتَّى يَقْضيَ

---

(١) **والأصل فيه**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(**فرهان**: جمع رهن، بمعنى العين المرهونة).

ويصح الرهن في السفر والحضر، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.

وعند البخاري عن أنس ﵁ قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله.

[البخاري: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ١٩٦٣، ١٩٦٤. مسلم: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣].

وقد أتى البخاري رحمه الله تعالى بحديث أنس ﵁ برواية أخرى في أول كتاب الرهن من صحيحه، وعنون له بقوله: (باب: في الرهن في الحضر، وهو برقم: ٢٣٧٣).

(٢) أي للراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فهو أمر بالرهن موصوفاً بالقبض والأمر بالموصوف أمر بصفته، فلم يلزم الرهن قبل القبض. ولأنه عقد إرفاق، أي تبرع ومعونة، ويحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض، كالهبة.

(٣) لأنه أمين، ولأن الرهن وثيقة بالدين، ولا يسقط الدين بهلاك الوثيقة، كما لو كان بالدين صك فتلف، أو أشهد عليه أو كفله آخر فمات الشاهد أو الكفيل، فلا يسقط شيء من الدين بهلاك هذه الوثائق.

ولقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه». وفي رواية: «لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه: له غنمه وعليه غرمه».

[رواه ابن حبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الرهن، باب: ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً، رقم: ٥٩٠٤. والحاكم (٢/ ٥١) وصححه، من حديث أبي هريرة ﵁. وابن ماجه: الرهون، باب: لا يغلق الرهن، رقم: ٢٤٤١. قال في الزوائد: ضعيف. ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً: الأقضية، =

جميعَهُ[1].

(فَصْلٌ) والْحَجْرُ على سِتَّة: الصَّبِيُّ، والْمَجْنُونُ، والسَّفيهُ المُبَذِّرُ لمالهِ[2]،

= باب: ما لا يجوز من غلق الرهن: ٢/ ٧٢٨. قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة. البيهقي في السنن الكبرى: البيوع، باب: ما روي في غلق الرهن: ٦/ ٤٤. الأم: البيوع، باب: ضمان الرهن: ٣/ ١٤٧].

(**لا يغلق**: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن، ولا يمنع من منافعه. **من صاحبه**: أي هو من ضمانه، فلا يضمن له إلا بالتعدي. **غنمه**: فوائده وثمراته. **غرمه**: نفقته ومؤونته).

(١) لأن كل جزء من عين المرهون هو رهن بكل جزء من أجزاء الدين.

(٢) وقد دل على مشروعية الحجر آيات، منها:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(**الذي عليه الحق**: المستدين. **ضعيفاً**: لصغر أو اختلال عقل. **لا يستطيع أن يمل**: لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها، والإملاء هنا: أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات، وهو معنى الحجر.

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(**ابتلوا**: اختبروا. **اليتامى**: جمع يتيم وهو من لا والد له. **بلغوا النكاح**: أصبحوا أهلاً للزواج، والمراد البلوغ. **آنستم**: لمستم وعرفتم. **رشداً**: سلامة عقل وحسن تصرف وصلاح دين).

فالآية صريحة بتسليم المال له بعد الاختبار وإيناس الرشد منه.

ودلت بمفهومها على أن الذي لا يلمس فيه الرشد لا يدفع له ماله، ويستمر الحجر عليه.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

(**تؤتوا**: تعطوا. **السفهاء**: جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال، ويضعه في غير مواضعه. **أموالكم**: نسب المال إلى الجميع، لأنه مال الله تعالى، وللأمة حق فيه، وإن كان ملكاً خالصاً للفرد. **قياماً**: قوام معايشكم وقضاء حوائجكم بهذه الأموال).

فقد دلت الآية على أن السفيه لا يعطى ماله وإن كان بالغاً.

والمُفْلِسُ الَّذي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيونُ[1]، والمريضُ المَخُوفُ عَلَيْه[2] فيما زَادَ على الثُّلُثِ[3]، وَالْعَبْدُ الَّذي لم يؤذَنْ لَهُ في التِّجَارَة.

---

(١) **والأصل في الحجر على المفلس**: ما رواه الدارقطني وغيره عن كعب بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ﷺ ماله، وباعه في دين كان عليه.
[الدارقطني: كتاب في الأقضية والأحكام، الحديث (٩٥): ٤/ ٢٣١. الحاكم في المستدرك: البيوع (٢/ ٥٨) وصححه. البيهقي: التفليس، باب: الحجر على المفلس (٦/ ٤٨). الطحاوي في معاني الآثار: ٤/ ٣٦].
ويبيع الحاكم ما يفضل من ماله عن حاجته، ويقسمه على أصحاب الديون بنسبة دين كل منهم، فلو كان مجموع ما عليه مثلاً ألفاً، فبيعت أمواله بخمسمائة، أعطي كل منهم نصف ما لهُ من الدين.
وقد دل على ذلك: ما جاء في حديث معاذ ﷺ: فقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك».
وروى مالك بسنده: أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، فادَّان معرضاً عن الوفاء، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة، فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غُرمائه. ثم إياكم والدَّين، فإن أوله همٌّ وآخره حرب. وفي رواية: حُزْن.
[الموطأ: الوصية، باب: جامع القضاء وكراهيته: ٢/ ٧٧٠].
(**فيغلي**: يزيد في ثمنها .**فادان**: استدان . **معرضاً عن الوفاء**: أي ولم يوف ديونه وتهاون بها . **رين به**: تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفاءه . **غرمائه**: جمع غريم وهو صاحب الدين، وتُطلق على المَدين .**حرب**: كالحرب للمدين، لأنه يؤخذ ماله ولا يترك له منه شيء).
(٢) أي الموت من مرضه.
(٣) **دل على ذلك**: ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يَعُودُني عام حجة الوَداع من وَجَع اشتَدَّ بي، فقلت: إنِّي قد بَلَغَ بي من الوجع، وأنا ذُو مَال، ولا يَرِثُني إلاَّ ابنةٌ، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشَّطْرِ؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كبيرٌ أو كثيرٌ، إنَّك أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياء خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَة يَتَكَفَّفون النَّاس». =

وتَصَرُّفُ الصَّبيِّ والمَجْنُون والسَّفيه غيرُ صحيح، وَتَصَرُّفُ المُفلس يصحُّ في ذمَّته دونَ أعْيان ماله، وتصرُّف المريض فيمَا زادَ على الثُّلُث مَوْقوفٌ على إجازَة الْوَرَثَة من بعده[1]، وَتصَرُّفُ الْعَبْد يكونُ في ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ به بَعْدَ عتْقِهِ.

(فَصْلٌ) ويَصحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإقْرَار[2] في الأموال، وَمَا أفْضَى إلَيْهَا[3]، وهُوَ نَوْعَان: إبْرَاءٌ، وَمُعاوَضَةٌ:

فالإبْرَاءُ: اقْتصَارُهُ من حَقِّه على بَعْضِهِ، ولا يَجُوزُ تَعْليقُهُ على شرْطٍ.

والمُعَاوَضَةُ: عُدُولُهُ عَنْ حَقِّه إلى غَيْره، ويجري عليه حُكْمُ الْبَيْع[4].

[البخاري: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم: ١٢٣٣. مسلم: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨].

(**بلغ بي من الوجع**: أي مبلغاً شديداً أتوقع منه الموت. **بالشطر**: بالنصف. **عالة**: فقراء. **يتكففون**: يسألون بأكفهم، أو يطلبون ما في أكف الناس).

فمنعه من الوصية ـ وهي تبرع ـ فيما زاد عن الثلث دليل على أنه محجور عليه في ذلك.

(١) انظر [فصل الوصية] صحيفة [١٧١].

(٢) من المدعى عليه بالمدعى به المصالح عليه.

(٣) أي ما يؤول أمره إلى الأموال، كمن استحق قصاصاً على آخر، فصالحه منه على مال. **والأصل في مشروعيته**:

قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حَرَاماً». رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[الترمذي: الأحكام، باب: ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢. وروى الجزء الأول منه ابن ماجه: الأحكام، باب: الصلح، رقم: ٢٣٥٣. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ: الأقضية، باب: في الصلح، إلا قوله: «إلا شرطاً»].

(٤) من ثبوت خيار المجلس والشرط، والرد بالعيوب، وغير ذلك.

وَيَجُوزُ للإنْسَان أنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً[1] في طريق نافذٍ، بحيثُ لا يَتَضَرَّرُ المَارُّ به[2]، ولا يَجُوزُ في الدَّرْب المُشْتَرَك إلاَّ بإذْن الشُّرَكَاء.

ويجوزُ تقديمُ الْبَاب في الدَّرْبِ المُشْتَرَك، ولا يجوزُ تأخيرُهُ إلاَّ بإذْن الشُّركاء.

(فَصْلٌ) وشرائطُ الحَوَالَة أرْبعةُ أشياء[3]: رِضَا المُحيل[4]، وَقَبُولُ

---

(١) جناحاً، وهو امتداد جزء من السقف فوق الجدار خارجاً عنه إلى الطريق .ودل على جواز ذلك: أنه ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله ﷺ. وقيس على الميزاب غيره.

[انظر البيهقي: الصلح، باب: نصب الميزاب وإشراع الجناح: ٦/ ٦٦. المستدرك للحاكم (معرفة الصحابة): ٣/ ٣٣٢].

(٢) فإن تضرر به أحد كالمارة، أو كان يطل على دار غيره، فإنه يمنع منه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

[مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٢/ ٧٤٥. ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١].

(٣) والأصل في مشروعيتها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أُتبِعَ أحدكم على مَلِيٍّ فليتبع». وفي رواية أحمد: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فَلْيَحْتَلْ».

[البخاري: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالات، رقم: ٢١٦٦. مسلم: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤. مسند أحمد: ٢/ ٤٦٣].

(**مطل**: تأخير ما استحق أداؤه . **الغني**: المستدين الواجد لوفاء الدين . **ظلم**: تعد على غيره وهو محرم عليه . **ملي**: غني قادر على وفائه دينه).

(٤) هو المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره، ويشترط رضاه: لأن له إيفاء الحق الذي في ذمته من حيث شاء، فله أن يوفي دائنه بنفسه، وله أن يوفيه بواسطة مدينه الذي هو المحال عليه، فلا يُلْزَمُ بجهة معينة، سواء كانت نفسه أو مدينه، فإذا رغب دائنه أن يستوفي حقه من جهة غيره فلا بد أن يكون ذلك برضاه.

المُحْتَال[1]، وكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرّاً في الذِّمَّة[2]، واتِّفَاقُ مَا في ذِمَّة المُحيل والمُحَال عليه: في الْجِنْس، والنَّوْع، والْحُلُول والتَّأجيل[3]. وتَبْرَأ بهَا ذِمَّةُ المُحيل[4].

---

(١) وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه، ويشترط قبوله لذلك، لأنه هو صاحب الحق الذي سينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وحقه إنما ثبت له في ذمة المحيل لا في ذمة غيره، فلا يصح أن ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت في حسن القضاء أو المماطلة، فإذا انتقل حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه، بإلزامه أن يتبع من لا يحسن وفاءه لحقه.

ولا يشترط رضا المحال عليه، وهو الذي عليه الدين للمحيل ويُلْزَمُ بدفعه للمحال، فلا يشترط رضاه، لأن الحق عليه لا له، والمحيل صاحب الحق له أن يستوفيه بنفسه وله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء وقبض الدين، فلا يعتبر رضا من عليه.

وليس له أن يماطل في دفع ما لزمه من حق، وإلا عرض نفسه للعقوبة والذم.

عن الشريد بن سويد ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجدِ يُحل عرضَه وعقوبَتَه».

[أبو داود: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣٦٢٨. النسائي: البيوع، باب: مطل الغني، رقم: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠. ابن ماجه: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: ٢٤٢٧. مسند أحمد: ٤/٣٨٨، ٣٨٩. وذكره البخاري تعليقاً في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال].

(لي..: مطل القادر على قضاء دينه .يحل..: يجيز للدائن أن يغلظ له في القول، ويرفع أمره إلى القاضي ويقول: ظلمني ومطلني، وللقاضي أن يحبسه ويعزره حتى يقضي دينه).

(٢) وهو الثابت والمستقر كدين القرض، أو ثمن المبيع بعد مدة الخيار، ونحو ذلك.

كما تصح بالدين الآيل إلى لزوم، كالثمن في مدة الخيار، فإنه يلزم بإمضاء البيع أو انتهاء مدة الخيار.

(٣) لأن الحوالة عقد معاوضة للارتفاق، أجيزت للحاجة والتعاون، فاعتبر فيها الاتفاق بين الدينين، كما هو الحال في القرض، فإذا اختلف الحقان صار فيها طلب زيادة على الحق، فلا يجوز.

(٤) من دين المحال، وذمة المحال عليه من دين المحيل، لأن المحيل يعتبر قد باعه ما كان له في ذمة المحال عليه بما كان له في ذمته.

(فَصْلٌ) ويصحُّ ضَمَانُ الدُّيُون الـمُسْتقرَّة في الذِّمَّة إذا عُلمَ قَدْرُهَا[1]، ولصَاحب الْحَقِّ مُطَالَبَةُ من شاء من الضَّامِنِ والمضمُون عنهُ[2]، إذَا كان

---

(١) **والأصل في مشروعيته:**

ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين». قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين». قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعَلَيَّ دينه، فصلى عليه. وعند النسائي: قال النبي ﷺ: «بالوفاء». قال: بالوفاء، فصلى عليه. أي هذا العهد عليك أن تفي به. وعند ابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٦٩. النسائي: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين، رقم: ١٩٦٠، ١٩٦١. ابن ماجه: الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٧].

ويستأنس لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. (زعيم: كفيل وضامن، وكان حمل البعير معلوم القدر لديهم).

وقلت: يستأنس..، ولم أقل: يستدل..، لأن هذا وارد في شرع من قبلنا، والصحيح عند الشافعية: أنه ليس بشرع لنا.

(٢) **أما الضامن:** فلما رواه أبو أمامة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدَّيْنُ مقْضِيٌّ». أي الكفيل يغرم ما التزمه، وإذا كان يغرم فإنه يطالب.

[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥، وحسنه، واللفظ له. ابن ماجه: الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٥].

وأما المضمون عنه: فلأنه الأصل، ولأن الدين باق في ذمته.

دل على ذلك: ما جاء من قوله ﷺ لأبي قتادة ﷺ، بعدما أدى الدين الذي التزمه عن الميت: «الآن بردت عليه جلده». رواه أحمد [٣/ ٣٣٠].

الضَّمانُ على مَا بيَّنَّا. وإذَا غَرمَ الضَّامنُ رَجَعَ على المضمون عَنْهُ، إذا كان الضَّمَانُ والْقَضَاءُ بإذْنه، ولا يصحُّ ضمانُ المَجْهُولِ، ولا مَا لَمْ يجب[1] إلاَّ دَرْكَ المَبيع[2].

(فَصْلٌ) والكفالةُ بالبَدَن جائزةٌ، إذا كان على المَكْفُول به حقٌّ لآدَميٍّ[3].

(فَصْلٌ) وللشَّركَة خمسُ شَرَائطَ[4]: أن يَكُونَ على ناضٍّ[5] من الدَّرَاهم

---

(١) أي يثبت ويستقر في الذمة، كأن يقول: ضمنت لك ما ستقرضه لفلان.

(٢) وهو أن يضمن للمشتري الثمن، إذا خرج المبيع مستحقاً لغير البائع، أو معيباً، ونحو ذلك. فهذا ضمان لما لم يثبت ويستقر، وجاز للحاجة إليه.

(٣) وهي أن يلتزم بإحضار من عليه الحق إلى من له هذا الحق.
ولابد من إذن المكفول حتى يتمكن الكفيل من إحضاره، لأن المكفول لا يلزمه الحضور معه، فحتى يكون له سلطان في إحضاره لابد من إذنه.
والأصل أن الإنسان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يُقْدَرُ على تسليمه، فكان ينبغي أن لا تصح الكفالة بالبدن قياساً، وإنما شرعت لحاجة الناس إليها، إحياءً لحقوق العباد.
ويستأنس لصحتها بقوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]. وقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].
وإن كان عليه حد لله تعالى فلا تصح، لأن حقوق الله تعالى مبناها على الدفع، ونحن مأمورون بسترها ما أمكن والسعي في إسقاطها. والكفالة ببدن من هي عليه وسيلة إلى إثباتها وتأكيدها، فلا تصح. وحقوق الله تعالى: كحد الخمر، وحد السرقة، وحد الزنى، وحد الردة.

(٤) **والأصل في مشروعيتها**: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ رفعه قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».
[أبو داود: البيوع، باب: في الشركة، رقم: ٣٣٨٣].
(**ثالث الشريكين**: أي معهما بالحفظ والإعانة وإنزال البركة في مالهما. خرجت من بينهما: نزعت البركة من مالهما).

(٥) أي نقد متعامل به كأثمان.

والدَّنانير، وأنْ يَتَّفقا[1] في الجنْس والنَّوع، وأنْ يخْلطَا المالَيْن، وأنْ يأذَنَ كلُّ وَاحدٍ منْهُمَا لِصاحبه في التَّصَرُّف، وأنْ يكُونَ الرِّبْحُ والْخُسْرانُ على قَدْرِ المَالَيْن.

ولكُلِّ واحدٍ منْهُمَا فَسْخُهَا متى شاءَ، ومتى ماتَ أحَدُهُما بَطَلَتْ.

(فَصْلٌ) وكُلُّ مَا جَازَ للإنسان التَّصَرُّفُ فيه بنَفْسِهِ جازَ لَهُ أن يُوَكِّلَ فيهِ أوْ يَتَوَكَّلَ[2].

---

(١) أي المالان اللذان هما أصل الشركة.

(٢) دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

في قضاء الدين: عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه». فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

[البخاري: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: ٢١٨٢. مسلم: المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: ١٦٠١].

(**سن من الإبل:** واحد من الإبل في سن معينة).

وفي الشراء: ما رواه الترمذي بإسناد صحيح، عن عروة البارقي ﷺ قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ما كان من أمري، فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». فكان يخرج بعد ذلك إلى كُنَاسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

[الترمذي: البيوع، باب: في الوكالة بالشراء، رقم: ١٢٥٨].

وفي الزواج: ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني قد وهبتُ لك من نفسي، فقال رجل: زوِّجْنيها، قال: «قد زَوَّجْنَاكَها بما معك من القرآن».

[البخاري: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم: ٢١٨٦. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد..، رقم: ١٤٢٥].

(**وهبت لك:** جعلت لك أمري، لتتزوجني أو تزوجني. **بما معك:** أي تعلمها ما تحفظ ويكون ذلك مهراً لها).

والْوَكالةُ عَقْدٌ جائزٌ[1]، ولكل منهُمَا فَسْخُها متى شاء، وتنفسخُ بموت أحدهما. والوكيلُ أمينٌ فيما يقْبِضُهُ وفيما يصرفُهُ، ولا يضمنُ إلاَّ بالتَّفْريط.

ولا يجوزُ أن يبيع ويشتريَ إلاَّ بثلاث شرائط: أن يبيع بثمن المثْل، وأن يكون بنقْد البَلَد، ولا يجوزُ أن يبيعَ من نفسه، ولا يُقِرُّ على مُوَكِّله إلاَّ بإذنه.

(فَصْلٌ) والمُقَرُّ به[2] ضَرْبان: حق الله تعالى، وحقُّ الآدَميِّ: فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به[3]، وحَقُّ الآدَميِّ لا يصحُّ الرجُوعُ فيه عن الإقْرار به.

وَتَفْتَقرُ صحَّة الإقرار إلى ثلاث شرائط: البُلُوغُ، والْعَقلُ، والاخْتيارُ[4]،

---

(١) أي لا يلزم بالاستمرار فيها الوكيل ولا الموكل.

(٢) والأصل في مشروعية الإقرار: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. (قوامين بالقسط: مواظبين على إقامة العدل في جميع الأمور).
والشهادة على النفس هي الإقرار.
وقوله ﷺ: «اغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فغدا عليها فاعترفَتْ، فأمَرَ بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ.
[البخاري: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: ٢٥٧٥. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧].

(٣) دل على ذلك: ما جاء في قصة رجم ماعز ﷺ: أنه لما وجد مسَّ الحجارة فَرَّ، فأدْركُوهُ ورجموهُ، وأخبرَ بذلك رسول الله ﷺ فقال: «هلا تَرَكْتُمُوهُ».
[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٨].

(٤) فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه. روى ابن ماجه [الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لأمَّتي عمَّا توسوسُ به صُدُورُها، ما لم تعمل به أو تتكلَّم به، وما اسْتُكرهُوا عليه». أي إنه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه، فلا يصح إقراره فيما أكره على الإقرار به، بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى.

وإنْ كانَ بمالٍ اعْتُبرَ فيه شرطٌ رابعٌ، وهو: الرُّشْدُ.

وإذا أقَرَّ بمجهول رُجعَ إليه في بيانه، ويصحُّ الاستثْنَاءُ في الإقْرار إذَا وصلهُ به، وهو في حال الصِّحَّة والمَرَضِ[1] سواء.

(فَصْلٌ) وكُلُّ ما يمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عينه جازتْ إعَارَتُهُ[2]، إذَا كَانَتْ

---

(١) أي مرض الموت.

(٢) **والأصل في مشروعيتها**: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٧].

والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، كما فسره الجمهور، وقد ذكر هنا في معرض الذم للذين يفعلون ذلك، فدل على أن عدم المنع هو المطلوب.

ومن السنّة، أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أنس ﷺ قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً». عند مسلم: وكان فرساً يُبَطَّأ.

[البخاري: الهبة، باب: مَن استعار من الناس الفرس، رقم: ٢٤٨٤. مسلم: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، رقم: ٢٣٠٧].

(**فزع**: خوف من عدو. **من شيء**: يوجب الفزع. **لبحراً**: واسع الجري).

والأصل فيها أنها مندوبة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وواضح أن الإعارة بشروطها الآتية تعاون وبر وتقوى وإحسان.

وقد تصبح واجبة، إذا كانت إعانة على حفظ نفس محترمة أو مال محترم، كإعارة ثوب لدفع حَرٍّ أو برد، وإعارة حبل لإنقاذ غريق، ودلو لاستخراج الماء لسقي نفس محترمة، وكإعارة سكين لذبح حيوان محترم يخشى موته.

وقد دل على ذلك:

ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل: لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقَعَدَ لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها».

قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله». =

مَنَافِعُهُ آثاراً[1].

وتَجوزُ الْعَارِيةُ مطلقةً ومقيَّدةً بِمُدَّةٍ[2]، وهيَ مضمونَةٌ على المستعير بقيمتها

= وجاء مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، ما عدا الجملة الأخيرة.
[البخاري: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ١٣٣٧، وباب: زكاة البقر، رقم: ١٣٩١. مسلم: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧، ٩٨٨].
(**بقاع قرقر**: هو المستوي الواسع من الأرض. **تستن**: تجري. **أخفافها**: جمع خف وهو للبعير كالقدم من الإنسان. **فحلها**: ذكر لينزو على الأنثى منها. **منيحتها**: المنيحة أن يعطي المالك ناقة أو نحوها لآخر ينتفع بلبنها ونحوه، وتبقى ملكاً لمالكها).
وقد تكون محرّمة، إذا كان فيها إعانة على فعل محرم، كما لو أعاره سكيناً ليقتل معصوم الدم، أو آلة ليستعملها في لهو محرّم.

(١) كالدور والثياب والسيارات والدواب ونحو ذلك.
ولا تصح إعارة ما ينتفع به باستهلاك عينه، كالشموع والصابون وزجاجة الغاز ممتلئة لينتفع من غازها، أو سيارة فيها وقود ينفد شيء من وقودها باستعمالها. وفي هذه الحالة لابد من تقدير ما يُستهلك من ذلك وهبته للمستعير.
وتجوز إعارة عين تكون منفعتها عيناً متولدة منها، كإعارة شجرة مثمرة ليأكل ثمرها، أو شاة ليشرب لبنها، ونحو ذلك، وتبقى العين ملكاً للمعير، وهو الذي سبق تسميته بالمنيحة أول الباب.
وقد دل على هذا ما يأتي:
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً والشاة الصَّفِيُّ، تغدو بإناء وتروح بإناء».
[البخاري: الهبة، باب، فضل المنيحة، رقم: ٢٤٨٦. مسلم: الزكاة، باب: فضل المنيحة، رقم: ١٠١٩، ١٠٢٠].
(**المنيحة**: هي الناقة أو الشاة ذات الدر، تعطى لينتفع بلبنها ثم ترد إلى أصحابها. **اللقحة**: الحلوب من الإبل أو الشياه. **الصفي**: الكثيرة اللبن. **تغدو بإناء وتروح بإناء**: تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي).

(٢) **وهي عقد جائز**، للمعير الرجوع بها متى شاء، حتى ولو كانت الإعارة مقيدة بوقت، لأنها عقد تبرع لا يليق به الإلزام، فله إنهاؤه في أي وقت شاء. وكذلك للمستعير =

يَوْمَ تلفِهَا[1].

(فَصْلٌ) وَمَنْ غصبَ مالاً لأحدٍ لزمهُ رَدُّهُ[2]، وأرْشُ نقصهِ، وأجرةُ مثلهِ. فإنْ

= الرجوع بها متى شاء.

وتنتهي الإعارة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه، لانعدام الأهلية أو اختلالها، وكان يمكن أن يرجع عنها لولا ماطرأ. وبالحجر على المعير، لخروجه عن أهلية التبرع.

(١) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه عادة بحسب العين المستعارة.

ودل على ضمان العارية:

ما رواه أبو داود عن صفوان بن أمية ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً، فقال له: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة».

وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والمِنْحَةُ مردودة، والدين مَقْضِيٌّ، والزعيم غارم».

[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٢، ٣٥٦٥. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥. ابن ماجه: الصدقات، باب: العارية، وباب: الكفالة، رقم: ٢٣٩٨، ٢٤٠٥].

(**أدراعاً**: جمع درع، وهو ما يلبسه المقاتل من زرد الحديد. **مؤداة**: تؤدى إلى مالكها بعينها أو بقيمتها. **المنحة**: البهيمة ذات اللبن، تعطى لمن ينتفع بلبنها وتبقى عينها ملكاً لصاحبها. **مقضي**: يجب وفاؤه. **الزعيم**: الكفيل. **غارم**: يلزمه أداء ما ضمنه وكفل به).

(٢) **وقد دل على هذا:**

ما رواه سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

[أبو داود: البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الصدقات، باب: العارية، رقم: ٢٤٠٠].

(**على..**: من أخذ شيئاً غير مملوك له كان ضامناً له حتى يرجعه إلى مالكه).

والغصب من الكبائر، والأصل في تحريمه:

آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٨٨].

(**بينكم**: أي لا يأكل بعضكم مال بعض. **بالباطل**: بغير حق شرعاً كالسرقة والغصب =

تلفَ: ضمنَهُ بمثْله إن كانَ لهُ مثْلٌ، أوْ بقيمتِهِ إنْ لمْ يكُنْ لهُ مثلٌ، أكثَرَ مَا كانتْ، مِنْ يَوْم الْغَصْبِ إلى يَوم التَّلَف.

(فَصْلٌ) وَالشُّفْعَةُ واجبَةٌ بالْخُلْطَة[1] دُونَ الْجِوَار، فيمَا يَنْقَسمُ دُونَ مَا لا يَنْقَسِمُ، وفي كُلِّ مَالا يُنْقَلُ مِنَ الأرْضِ كالْعَقَار وغيره[2]، . . . .

= والجحود . وتدلوا بها..: تتخاصموا فيها إلى الحكام، لتوهموهم أنكم أصحاب حق. أو تعطوهم جزءاً منها رشوة، ليحكموا لكم بغير الحق . **لتأكلوا..**: لتتوصلوا بالمرافعة إلى الحكام إلى أخذ بعض هذه الأموال متلبسين بالإثم، أي الذنب الذي تعاقبون عليه. **وأنتم..**: والحال أنكم على علم بأنكم مبطلون ولستم أصحاب حق).

وأحاديث كثيرة، منها:

عن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: «أتدرون أي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحِجة». قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام». قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت». قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

[البخاري: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: ١٦٥٤. مسلم: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩].

(**أليس ذو الحجة**: ذو: مرفوع على أنه اسم ليس، وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهر . **كفاراً**: تفعلون ما يفعل الكفار من ضرب رقاب المسلمين، أو يكفر بعضكم بعضاً فيستبيح قتله).

(١) أي فيما هو مشترك، وأجزاؤه مختلطة على وجه الشيوع وغير متميزة.

(٢) **وقد دل على ذلك**: حديث جابر ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. وفي رواية: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» أي إذا صارت الأرض مقسومة وحددت الأقسام، وميزت طريق كل قسم وبينت، فلا تثبت=

. . . بالثَّمَن الَّذي وقعَ عليه الْبَيْعُ[1].

وَهيَ عَلى الْفَوْر، فإن أخَّرَها مع الْقُدْرَة عليها بَطَلَتْ[2].

وَإذَا تَزَوَّجَ امرأةً على شِقْصٍ[3] أخَذَهُ الشَّفيعُ بمَهْر المثْل.

وإنْ كانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا على قدر الأملاك[4].

(فَصْلٌ) ولِلقِرَاضِ[5] أرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أنْ يَكُونَ على ناضٍّ مِنَ الدَّراهم

= الشفعة، لأن القسمة حاصلة، فلا يتوقع ضرر مستحدث.

وفي رواية عند مسلم: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكةٍ لم تقسم: ربعة أو حائط.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شِرْكٍ: في أرض أو رَبْعٍ أو حائط..».

قال النووي رحمه الله تعالى: (والرَّبع الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يتربعون فيه، والرَّبعة تأنيث الرَّبع، وقيل: واحده، والجمع الذي هو اسم الجنس رَبْع، كتمرة وتَمْر).

[البخاري: الشفعة، باب: الشفعة في مالم يقسم..، رقم: ٢١٣٨. مسلم: المساقاة، باب: الشفعة، رقم: ١٦٠٨].

(١) والمعتبر في هذا قول المشتري، لأنه أعلم بما بذله، فيقبل قوله بيمينه عند التنازع.

(٢) أي يثبت حق الشفعة إذا طالب الشفيع بها فور علمه بالبيع، حسب المألوف والمعتاد في المبادرة.

وقد دل على ذلك: ما رواه ابن ماجه [الشفعة، باب: طلب الشفعة، رقم: ٢٥٠٠] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحَلِّ العِقَالِ» أي إنها تفوت عند عدم المبادرة إلى طلبها كما يفوت البعير الشرود إذا حُلَّ عقاله، أي رباطه، ولم يُبادَرْ إليه.

(٣) قطعة من أرض، أو سهم من عقار.

(٤) أي لو كان الشركاء متعددين، وكان أحدهم مثلاً يملك الربع، والثاني يملك النصف، والثالث الربع، فباع مالك الربع حصته: فلمالك النصف أن يأخذ ثلثي الحصة المبيعة، لأنه يملك ضعف ما يملك الشريك الآخر.

(٥) **وهو في الشرع**: أن يدفع مالك المال إلى رجل مالاً، ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما. =

والدَّنانير، وأنْ يأذَنَ رَبُّ المَال للعامل في التَّصَرُّف مُطْلَقاً، أوْ فيمَا لا يَنْقَطع وُجُودُهُ غالباً، وأنْ يشْتَرطَ له جُزءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ[1]، وأنْ لا يُقَدَّرَ بمُدَّةٍ.

ولا ضَمانَ على الْعَامل إلاَّ بِعُدوَان[2]، وإذَا حصلَ ربْحٌ وخُسْرَان جبرَ الخُسْرَانُ بالرِّبح.

(فَصْلٌ) والمُساقَاةُ جائزةٌ على النَّخل والكَرْمِ[3]، ولَهَا شَرْطَان: أحَدُهُمَا:

= ويسمى مضاربة، لأن كلاً من المالك والعامل يضرب له بسهم من الربح، ولما فيه من السفر غالباً، والسفر يسمى ضرباً في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] أي إذا سافرتم، كما هو معلوم.

والأصل في مشروعيته: الإجماع الذي دل عليه عمل الصحابة ﷺ.

روى مالك والبيهقي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده يعقوب المدني الجُهَني: أن عثمان بن عفان ﷺ أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. وروى الدارقطني عن عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام ﷺ صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

[الموطأ: القراض، باب: ما جاء في القراض: ٢/ ٦٨٧. الدارقطني: البيوع: ٣/ ٦٣، الحديث: ٢٤١، ٢٤٢. البيهقي: القراض (٦/ ١١٠)].

قال في تكملة المجموع (١٤/ ١٩١): قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

(١) أي نسبة معينة، كنصف أو ثلث.

(٢) أي بتعد في التصرف، أو تقصير بالعمل مما هو مطالب فيه.

(٣) والأصل في هذا: حديث ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وفي رواية لمسلم: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

[البخاري: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: ٢٢٠٣. مسلم: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١]. =

أنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّة مَعْلُومَة، والثَّاني: أنْ يُعَيِّنَ للعامل جُزْءاً معلُوماً منَ الثَّمَرَة.

ثمَّ الْعَمَلُ فيها على ضَرْبَين: عملٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إلى الثَّمرة، فهوَ على الْعَامل، وعملٌ يعودُ نَفْعُهُ إلى الأرض، فَهُوَ على ربِّ الْمَال.

(فَصْلٌ) وكلُّ ما أمْكَنَ الانْتفاعُ به مع بَقاء عَيْنه صَحَّتْ إجَارَتُهُ[1]، إذَا قُدِّرَتْ

= فثبت ذلك في النخل بالنص، وقيس عليه شجر العنب، بجامع أن كلاً منهما يخرص أي يقدر ما فيه من التمر أو الزبيب بعد بدو صلاحه، وتجب فيه الزكاة.

وفي المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى: جوازها في كل الأشجار المثمرة، واختاره النووي رحمه الله تعالى في كتابه [تصحيح التنبيه]. [انظر المنهاج مع مغني المحتاج].

وإذا كانت الأشجار غير النخيل والعنب بينها، فساقى عليها تبعاً، جاز، وإن كانت كثيرة.

ويجوز في الزرع إذا كان تبعاً للشجر، كما جاء في الحديث.

(١) **أجمع المسلمون على أن الإجارة جائزة ومشروعة، وعمدتهم في هذا الكتاب والسنة:**

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع، فدل على أن الأجر حق للمرضعة، وهي لا تستحقه إلا بالعقد، إذ لو أرضعت بدون عقد كانت متبرعة، والمتبرع لا يستحق شيئاً، فكان ذلك دليلاً على مشروعية العقد.

واستُؤنِسَ لها بقوله تعالى على لسان شعيب ﷺ وبناته: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٦ ـ ٢٧]: أي أن تكون أجيراً لي ثماني سنين.

والشافعية يستأنسون بهذا استئناساً، لأنه وارد في شرع من قبلنا، وهم لا يعتبرون شرع من قبلنا شرعاً لنا، حتى يكون هذا دليلاً على الحكم في شرعنا.

وأما السنة: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه. أي كراهية لمثل هذا العمل أو أخذ الأجر عليه.

والمراد بالكراهية هنا الحرمة، كما جاء في رواية: ولو كان حراماً لم يعطه. =

مَنفَعَتُهُ بأحَدِ أمْرَيْن: بِمُدَّة أوْ عَمَلٍ. وإطلاقها يَقْتَضي تَعْجيلَ الأجْرَة، إلاَّ أنْ يُشْتَرَطَ التَّأجيلُ.

ولا تَبْطُلُ الإجَارَةُ بموت أحَد المُتَعَاقدين، وتَبْطُلُ بتلف العَيْن المُسْتأجرَة، ولا ضَمَانَ على الأجير إلاَّ بعُدْوان.

(فَصْلٌ) والْجَعَالَةُ جائزةٌ، وهوَ: أن يشترطَ في رَدّ ضَالَّته[1] عِوَضاً معلوماً، فإذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذلك الْعِوَضَ المشْرُوطَ[2].

= [البخاري: البيوع، باب: ذكر الحجام، رقم: ١٩٩٧. الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم: ٢١٥٩. مسلم: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٢].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

[البخاري: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم: ٢١٥٠].

(**أعطى بي**: عاهد باسمي أو حلف. غدر: نقض العهد ولم يف به، أو: لم يبر بقسمه. **باع حرّاً**: أي ادعى أنه عبد مملوك فأعطاه مقابل ثمن وأخذ الثمن. **فاستوفى منه**: أي استوفى منه العمل الذي استأجره للقيام به).

(١) أي ما هو ضائع منه، من دابة أو سيارة أو نحوهما.

وهي **شرعاً**: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه.

(٢) **والأصل في مشروعيتها**:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبَوْا أن يضيفوهم، فلُدِغَ سيد ذلك الحي، فسَعَوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرْقِي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفُل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝﴾. فكأنما نُشِط من عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ. قال: فأوْفَوْهُمْ جعلهم=

(فَصْلٌ) وإذا دَفَعَ إلى رَجُل أرْضاً لِيَزْرَعَهَا، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً من رَيْعها، لَمْ يَجُزْ[1]. وإنْ أكْرَاهُ إيَّاهَا بذَهَب أوْ فِضَّةٍ، أوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً

= الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية». ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً». فضحك رسول الله ﷺ.

[البخاري: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم: ٢١٥٦. مسلم: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم: ٢٢٠١].

(**فاستضافوهم**: طلبوا منهم الضيافة. **فلدغ**: عضته حية أولسعته عقرب. **الرهط**: ما دون العشرة من الرجال. **لأرقي**: من الرُّقْيَة، وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره. **جعلاً**: أجرة. **فصالحوهم**: اتفقوا معهم. **قطيع**: طائفة من الغنم. **يتفل**: من التفل وهو النفخ مع قليل من البصاق. **نشط من عقال**: فك من حبل كان مشدوداً به. **قلبة**: علة. **وما يدريك أنها رقية**: ما الذي أعلمك أنها يرقى بها. **اضربوا لي معكم سهماً**: اجعلوا لي منه نصيباً).

(١) **ريعها**: غلتها وإنتاجها، وهذا ما يسمى **بالمزارعة**، إذا كان البذار من صاحب الأرض، ويسمى: **مخابرة**، إذا كان البذار من العامل، وكلاهما لا يصح وغير مشروع.

والأصل في عدم جوازهما:

حديث رافع بن خديج ﷺ قال: كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مُسَمًّى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والوَرِقُ فلم يكن يومئذ.

وفي رواية قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكْرِي أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذِهْ ولم تخرج ذِهْ، فنهاهم النبي ﷺ.

وفي رواية: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقيل لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نهي =

في ذِمَّتِهِ، جَازَ[1].

(فَصْلٌ) وإِحْياءُ المَواتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ المُحْيِي مُسْلِماً، وأَنْ تكونَ

= عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفَهْم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.
وفي رواية عند مسلم: إنما كان النَّاس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذِيَانَاتِ، وأَقْبَالِ الجداول، وأشياءَ من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.
[البخاري: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، وباب: ما يكره من الشروط في المزارعة، وباب: كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم: ٢٢٠٢، ٢٢٠٧، ٢٢٢٠.
مسلم: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، وباب: كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: ١٥٤٨، ١٥٤٨م].
(مزدرعاً: مكاناً للزرع. بالناحية منها: بما يخرج في جزء منها. مسمى: معين. لسيد الأرض: مالكها. يصاب ذلك: الجزء المعين لمالك الأرض، قد يصاب بآفة تتلف غلته. الورق: الفضة. حقلاً: زرعاً، أو مكاناً للزرع. الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير. والمراد: ما يخرج على جانبها ووسطها. يستثنيه: أثناء العقد من الأرض ويخصصه بأن يكون ما ينبت فيه له. المخاطرة: هي فعل ما يكون الضرر فيه غالباً، من الخَطَر وهو الإشراف على الهلاك. الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وهي لفظ معرب. أقبال الجداول: أوائلها، جمع جدول، وهو النهر الصغير).

(١) روى مسلم عن ثابت بن الضحاك ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».
[مسلم: البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم: ١٥٤٩].
أقول: وقد اختار النووي رحمه الله تعالى في الروضة جوازهما، وقال: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى.
وقال: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا.. ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبين فيها علل الأحاديث الواردة بالنهي، وجمع بين أحاديث الباب.

الأرضُ حُرَّةً، لَمْ يَجْرِ عَلَيْها مِلْكٌ لمُسْلمٍ[1]. وَصفةُ الإحْيَاء مَا كَانَ في العَادة عمَارةً للْمُحْيا.

ويجبُ بذْلُ الماء بثلاث شرائط: أنْ يَفْضُلَ عن حاجتهِ[2]، وأنْ يَحْتاجَ إليه غيرهُ لنفسه أوْ لبَهيمتهِ، وأنْ يكونَ ممَّا يُسْتَخْلَفُ في بئرٍ أوْ عَيْنٍ[3].

(فَصْلٌ) والوَقْفُ جَائزٌ بثلاث شَرَائطَ: أنْ يكونَ ممَّا يُنْتَفَعُ به مع بقاء عَيْنه، وأنْ يكونَ على أصْلٍ موجودٍ وفرْعٍ لا يَنْقَطِعُ[4]، . . . .

---

(١) روى البخاري عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعمرَ أرضاً ليستْ لأحد فهوَ أحقُّ» أي أحق بها من غيره، والإعمار والإحياء بمعنى، وهو استصلاحها بالزرع أو البناء.

[البخاري: المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، رقم: ٢٢١٠].

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ الله إليهم يومَ القيامة ولا يُزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بالطَّريق فَمَنَعَهُ من ابنِ السَّبيل، ورجل بايعَ إماماً لا يبايعهُ إلا لدُنيا، فإن أعطاهُ منها رضي وإنْ لم يُعْطه منها سَخطَ، ورجلٌ أقامَ سلعتهُ بعد العَصْر فقال: والله الذي لا إله غيرُهُ، لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فَصَدَّقَهُ رجلٌ». ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

[البخاري: المساقاة (الشرب) باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم: ٢٢٣٠.

مسلم: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار..، رقم: ١٠٧].

(**لا ينظر إليهم**: نظر رحمة وإكرام . **يزكيهم**: يطهرهم من إثم ذنوبهم . **ابن السبيل**: المسافر . **بايع إماماً**: عاهد الخليفة أو الحاكم الأعظم . **لدنيا**: ليحصل شيئاً من متاع الدنيا . **أعطيت بها**: دفعت قيمتها لبائعها . **فصدقه رجل**: واشتراها بذلك الثمن الذي حلف عليه . **الآية**: آل عمران: ٧٧).

وروى مسلم عن جابر ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع فضل الماء.

[مسلم: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة..، رقم: ١٥٦٥].

(٣) أي يبقى في ذلك، ولم يُحْرَزْ في إناء ونحوه.

(٤) أي أن يكون الموقوف عليه أو نوعه موجوداً حين الوقف، وأن لا يكون مما ينقطع =

... وأنْ لا يَكُونَ في مَحْظُورٍ[1].

وهُوَ على ما شَرَطَ الْوَاقفُ: مِنْ تَقْديمٍ، أو تَأخيرٍ، أو تَسْويَةٍ، أوْ تَفْضيلٍ[2].

= نوعه، إلاَّ إذا عين جهة أخرى لا تنقطع، كما إذا وقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم.

(١) أي محرم شرعاً.

(٢) **والأصل فيما سبق**: أحاديث، منها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول.

[البخاري: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم: ٢٥٨٦. مسلم: الوصية، باب: الوقف، رقم: ١٦٣٢].

(**أصاب**: أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر وقسمت أرضها. **يستأمره**: يستشيره. **أنفس**: أجود. **حبست**: وقفت. **بها**: بثمرتها وغلتها. **في الرقاب**: تحرير العبيد. **جناح**: إثم. **وليها**: قام بأمرها. **غير متمول**: أي لا يصبح ذا مال منها).

وقد حض الإسلام على الوقف، ودل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف.

[مسلم: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ١٦٣١. أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم: ٢٨٨٠. الترمذي: الأحكام، باب: في الوقف، رقم: ١٣٧٦. النسائي، الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، رقم: ٣٦٥١].

ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ[1]، ولا تَلْزَمُ الهِبَةُ إلاَّ بالْقَبْض[2]، وإذَا قَبَضَهَا المَوْهُوبُ لهُ لَمْ يكُنْ للْوَاهبِ أنْ يَرْجعَ فيهَا[3]، إلاَّ أنْ يكُونَ

---

(١) دل على مشروعية الهبة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]: أي إذا وهبكم أزواجكم شيئاً من مهورهن بعد إعطائهن ذلك المهر حقاً مفروضاً لهن وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة، فما وهبنه لكم كسب طيب حلال، فكلوه سائغاً لذيذاً لا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه. (**صدقاتهن**: جمع صَدُقة وهي المهر .**نحلة**: عطاء من غير مقابل).

وروى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أُتي بطعام يسأل عنه: فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها.

[البخاري: كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٧. ومسلم في الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، رقم: ١٠٧٧].

والهدية هبة، لأنها تمليك للعين بلا عوض حال الحياة تطوعاً. وهو تعريف الهبة شرعاً.

(٢) أي لا تخرج العين الموهوبة من ملك الواهب وتدخل في ملك الموهوب له قبل أن يقبضها، وللواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض.

وقد دل على ذلك: ما رواه الحاكم وصحح إسناده: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ﷺ قال لها: «إني أهديت إلى النجاشي أواقاً من مسك وحُلَّةً، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي فهو لك. أو قال: لَكُنَّ». فكان كما قال، هلك النجاشي، فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاها الحلة.

[المستدرك: كتاب النكاح، باب: حق الزوجة على الزوج: ٢/١٨٨].

(**حلة**: ثوبان من نوع واحد).

فلو كانت الهبة تلزم بدون قبض والهدية منها لما رضي ﷺ برجوعها إليه، بل كان يردها إلى ورثة النجاشي، لأنها تعتبر من تركته حينئذ. فقبوله ﷺ لردها دليل على أنها لم تثبت ملكيتها للمهدى له قبل قبضها.

(٣) **وقد دل على ذلك**: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». واللفظ لمسلم. =

وَالداً[1].

وإذَا أعْمَرَ شيئاً أوْ أرْقَبَهُ، كانَ للْمُعْمَرِ أوْ للْمُرْقَبِ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ[2].

= وفي رواية عند البخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». أي ليس هذا التصرف من شأننا ولا خلقاً من أخلاقنا، أي فهو محرم علينا.
[البخاري: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: ٢٤٧٨، ٢٤٧٩. مسلم: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض..، رقم: ١٦٢٢].

(١) روى أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».
[أبو داود. البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة، رقم: ٣٥٣٩. الترمذي: الولاء، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم: ٢١٣٣].
وقيس على الوالد سائر الأصول، كما قيس على الولد سائر الفروع.

(٢) **العمرى**: أن يقول له: أعمرتك هذا العقار، أي جعلته لك مدة عمرك، فإذا متَّ رجع إليَّ . **والرقبى**: أن يقول له: أرقبتك هذا الشيء، فإذا متَّ قبلي عاد إليّ، وإن مت قبلك استقر لك.
وهذه صيغ من صيغ الهبة كما ترى، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الواهب أو الموهوب له. والهبة لا يصح تقيدها بوقت، لأنها تمليك، ومع ذلك اعتبرت صحيحة في هذه الصيغ، واعتبرت الشروط فيها باطلة ولاغية، لما صح في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ:
فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة» أي نافذة وماضية.
ورويا أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له. وفي رواية عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وهبت له».
وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعْمِرَها، حيّاً وميتاً، ولعقبه».
[البخاري: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، رقم: ٢٤٨٢، ٢٤٨٣. =

(فَصْلٌ) وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَات أَوْ طريقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وأخْذُهَا أولى منْ تَرْكِهَا، إنْ كانَ على ثقة منَ الْقِيَام بهَا.

وإذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عليه أنْ يَعْرِفَ ستَّةَ أشياءَ: وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَوِكَاءَها، وَجِنْسَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَزْنَهَا.

ويحْفَظُهَا في حرْزِ مثلها، ثمَّ إذا أراد تَمَلُّكَهَا عرَّفَهَا سَنَةً، على أبْواب المَسَاجد، وفي المَوْضع الذي وَجَدَهَا فيه، فإنْ لمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كانَ لَهُ أنْ يَتَمَلَّكَهَا بشَرْط الضَّمَانِ[1].

= ومسلم: الهبات، باب: العمرى، رقم: ١٦٢٥ـ ١٦٢٦].

وروى جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». أي نافذة وماضية.

[أخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى، رقم: ١٣٥١. وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في البيوع، باب: في الرقبى، رقم: ٣٥٥٨. وابن ماجه في الهبات، باب: الرقبى، رقم: ٢٣٨٣].

(١) **والأصل في مشروعية اللقطة وأحكامها**: أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن زيد بن خالد الجهني ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة: الذهب أو الوَرِق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعِفَاصها، ثم عَرِّفْهَا سنة، فإن لم تُعْرَفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

وما روياه واللفظ للبخاري عن أبي بن كعب ﷺ: فقال: «اعرف عِدَّتَهَا وَوِكاءها وَوِعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها».

[البخاري: اللقطة، باب: ضالة الإبل، وباب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، رقم: ٢٢٩٥، ٢٣٠٥. مسلم: اللقطة، رقم: ١٧٢٢، ١٧٢٣].

(**الورق**: الفضة. **وكاءها**: ما يربط به فم الكيس ونحوه. **عفاصها**: الوعاء الذي تكون فيه. **لم تعرف**: أي مالكها. **فاستنفقها**: تملكها أو استهلكها. **ولتكن**: هي أو قيمتها، **وديعة**: أي مضمونة عليك كالوديعة).

وَاللُّقَطَةُ عَلى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى على الدَّوَامِ، فَهَذَا حُكْمُهُ.

والثَّاني: مَا لا يَبْقَى كَالطَّعام الرَّطْبِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بينَ أكْله وغُرْمه، أوْ بَيْعه وحفْظ ثَمَنه.

والثَّالثُ: مَا يَبْقَى بِعلاج كَالرُّطب، فَيَفْعَلُ المَصْلَحَةَ: مِنْ بيعه وَحفْظ ثَمَنه، أوْ تجْفيفهِ وحفْظه.

والرَّابعُ: مَا يَحْتاجُ إلى نَفَقَةٍ كالحيوان، وهوَ ضَرْبَان: حيوانٌ لا يَمْتَنِعُ بنَفْسه[1]، فَهُوَ مُخَيَّرٌ: بَيْنَ أكله وغُرْم ثَمَنه، أو تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بالإنْفَاقِ عَلَيْه، أوْ بَيْعِهِ وَحفْظ ثَمَنه.

وَحَيَوانٌ يَمْتَنِعُ بنفسه[2]، فإنْ وَجَدَهُ في الصَّحْرَاء تَرَكَهُ، وإنْ وَجَدَهُ في الْحَضَر فَهُوَ مُخَيَّرٌ بين الأشياء الثَّلاثة فيه[3].

(فَصْلٌ) وإذَا وُجدَ لَقيطٌ بقَارعَةِ الطَّريق: فَأخْذُهُ، وَتَرْبيتَهُ، وَكَفَالَتُهُ، واجبَةٌ على الْكفايَة[4]. ولا يُقَرُّ إلاَّ في يَدِ أمينٍ، فإنْ وُجدَ مَعَهُ مالٌ أنْفَقَ عليه الْحَاكمُ

---

(١) كالشاة ونحوها، فإنها لا تستطيع الدفاع عن نفسها، كما لا تستطيع الهرب.

(٢) كبعير وأرنب وطير.

(٣) جاء في حديث زيد بن خالد ﷺ السابق: وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لَكَ ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».
وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».
(**معها حذاءها وسقاءها**: أي تقوى بخفها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً. **هي لك...**: إما أن تأخذها أنت، وإما أن يأخذها غيرك، وإما أن يأكلها الذئب).

(٤) حفظاً لنفسه المحترمة عن الهلاك، وإحياءً للنفس التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

مِنْهُ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مالٌ فَنَفَقَتُهُ في بَيْتِ المَالِ[1].

---

(١) قال في مغني المحتاج [٢/ ٤٢١. كتاب اللقيط]: فإن لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال، لأن عمر ﷺ استشار الصحابة ﷺ في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال.

روى مالك في الموطأ [الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ: ٢/ ٧٣٨] عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ﷺ. قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. (النسمة: الإنسان، عريفه: أي من يتخذه القاضي ونحوه ممن يعرف أمور الناس، حتى يعرف بهم عند الحاجة. ولاؤه: نصرته وميراثه إن مات ولا وارث له من العصبات).

[وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: اللقطة، باب: التقاط المنبوذ..: ٦/ ٢٠١. والشافعي في مسنده: ترتيب مسند الشافعي: اللقطة، باب: ما جاء في اللقيط، رقم: ٤٥٦].

هذا، ويحكم بإسلام اللقيط إذا التقط في بلد يوجد فيه ولو مسلم واحد، أي وإن نفى المسلم الموجود في البلد انتساب هذا اللقيط له، فإنه يحكم بإسلامه، تغليباً لجانب الإسلام، لأنه أصلح له. وقد جاء في الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

[ذكر الحديث البخاري تعليقاً عن ابن عباس ﷺ في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.

وأخرجه الدارقطني (النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٥٢) مرفوعاً عن عائذ بن عمرو المزني ﷺ، عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٢٨، رقم (٥٩٩٦). والصغير: ٢/ ١٥٥، رقم (٩٤٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٥): اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه. عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يعلو ولا يعلى»].

وإذا التقطه غير مسلم فلا يقر في يده، بل ينتزع منه، لأنه يصبح للملتقط ولاية عليه، ولا ولاية لكافر على مسلم. قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

(فَصْلٌ) وَالْوَدِيعةُ أمانةٌ[1]. ويُسْتَحَبُّ قبولُهَا لِمَنْ قَامَ بالأَمَانَة فيهَا، ولا يَضْمَنُ إلاَّ بالتَّعَدِّي، وقولُ المُودَع مقبولٌ في رَدِّهَا على المُودع.

وعليه أن يَحْفَظهَا في حرز مثلهَا، وإذَا طُولبَ بهَا، فلَمْ يُخرجْهَا مع القُدْرَة علَيْهَا حَتَّى تَلفَتْ ضَمِنَ.

---

(١) أي لا يضمنها إذا تلفت، إلا إذا تعدى بأن استعملها، أو قصر في حفظها.

والأصل في مشروعيتها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وأحاديث، منها: ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

[أبو داود: البيع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٤، ٣٥٣٥. الترمذي: البيع، باب: أداء الأمانة، رقم: ١٢٦٤. الدارمي: البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، رقم: ٢٤٩٩. مسند أحمد: ٣/ ٤١٤].

فائدة:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهُنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

[البخاري: الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم: ٣٤. مسلم: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم: ٥٨].

(**منافقاً خالصاً**: قد استجمع صفات النفاق. **خصلة**: صفة. **يدعها**: يتركها ويخلص نفسه منها. **غدر**: ترك الوفاء بالعهد. **خاصم**: نازع وجادل. **فجر**: مال عن الحق واحتال في رده).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضُيعت الأمانةُ فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها يارسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

[البخاري: الرقاق، باب: رفع الأمانة، رقم: ٦١٣١].

(**أسند..**: أصبح من ليس كفْئاً لعملٍ ما يتصدى له ويدعي حسن القيام به).

كتاب الفرائض والوصايا

وَالْوَارِثُون مِنَ الرِّجَال عشرةٌ: الابْنُ، وابْنُ الابْنِ وَإنْ سَفَلَ، والأبُ، والْجَدُّ وَإنْ عَلا، والأخُ، وابْنُ الأخِ وإنْ تَرَاخى[1]، وَالْعَمُّ، وابْنُ الْعَمِّ وإنْ تَبَاعَدَ، وَالزَّوْجُ، وَالْمَوْلى الْمُعْتقُ.

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاء سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأمُّ، وَالْجَدَّةُ، والأخْتُ، وَالزَّوْجةُ، والْمَولاةُ الْمُعْتِقَةُ.

وَمَنْ لا يَسْقُطُ بحَال خَمْسَةٌ: الزَّوجان، والأبَوَان، وَوَلَدُ الصُّلْبِ[2].

وَمَنْ لا يَرِثُ بحَال سَبْعَةٌ: الْعَبْدُ، وَالْمُدَبَّرُ[3]، وأمُّ الْوَلَد[4]، وَالْمُكَاتَبُ[5]، والْقَاتِلُ[6]، والمُرْتَدُّ، وأهْلُ مِلَّتَيْنِ[7].

---

(١) بَعُدَ، كابن ابن الأخ.

(٢) أي الولد المباشر وهو الابن والبنت.

(٣) هو المعلق عتقه على موت سيده.

(٤) هي الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه بولد.

(٥) هو الذي تعاقد مع سيده على أن يُؤتيَهُ مقداراً من المال، فإذا أدَّاه أصبح حرّاً.
ولا يرث هذا ومن قبله لأنهم لا يملكون أصلاً.

(٦) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث».
[الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١١٠. ابن ماجه: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٥. الفرائض، باب: ميراث القاتل، رقم: ٢٧٣٥].
وعن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».
[الموطأ: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه: ٢/٨٦٧].
والمعنى في حرمان القاتل من الميراث: اتهامه باستعجال الميراث قبل أوانه، فعوُقب بحرمانه.

(٧) أي مسلم وكافر، لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». =

وأقْرَبُ الْعَصَبَات[1]: الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أبُوهُ، ثُمَّ الأخُ للأبِ والأمِّ، ثُمَّ الأخُ للأبِ، ثُمَّ ابنُ الأخ للأب والأمِّ، ثُمَّ ابنُ الأخِ للأبِ، ثُمَّ الْعَمُّ على هذا التَّرْتيب، ثُمَّ ابْنُهُ، فَإنْ عُدِمَتْ الْعَصَبَاتُ فَالمَوْلى المُعْتِقُ.

(فَصْلٌ) والْفروضُ المذكُورةُ في كتاب الله تعالى ستَّةٌ[2]: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ،

= [البخاري: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٣٨٣. مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤]. والمرتد كافر شرعاً.

(١) جمع عَصَبَة، وهو: الذي يرث ما فضل من المال، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض المقدرة سهامهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

وفي رواية عند مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

[البخاري: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: ٦٣٥١. مسلم: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم: ١٦١٥].

(**ألحقوا الفرائض بأهلها**: أعطوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها. **فما بقي**: فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض. **فلأولى**: لأقرب وارث من العصبات).

(٢) وهي مذكورة في الآيات الآتية:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ =

وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فالنِّصْفُ فَرْضُ خمسة: الْبِنْتُ[1]، وَبِنْتُ الابْنِ[2]، والأُخْتُ مِنَ الأبِ والأمِّ، والأُخْتُ مِنَ الأبِ[3]، والزَّوْجُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ[4].

والرُّبُعُ فرضُ اثنيْن: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَد أوْ وَلَد الابْن، وهُوَ فَرْضُ الزَّوْجَة والزَّوْجَات مَعَ عَدَم الْوَلَد أوْ وَلَد الابْن[5].

والثُّمُنُ: فَرْضُ الزَّوْجَةِ والزَّوْجَات، مَعَ الْوَلَد أوْ وَلَدِ الابْن[6].

والثُّلُثَان فَرْضُ أرْبَعَة: الْبِنْتَيْن وَبِنْتَي الابْنِ[7]، والأُخْتَيْن مِنَ الأبِ والأمِّ،

- أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾.

(٢) قياساً على البنت بالإجماع.

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾ والمراد الأخت من الأب والأم، أو من الأب فقط. (**هلك**: مات).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ﴾.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ﴾.

(٧) لقوله تعالى في البنات: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾.

(**حظ**: نصيب. **فوق اثنتين**: أي اثنتين فما فوقهما).

وقيس بنات الابن على البنات بالإجماع.

والأختَيْن منَ الأبِ[1].

والثُّلثُ فَرَضُ اثْنين: الأمُّ إذَا لَمْ تُحْجَبْ[2]، وهُوَ للاثْنَيْن فَصَاعداً منَ الإخْوَة والأخَوَات منْ ولد الأمّ[3].

والسُّدُسُ فرضُ سبْعَةٍ: الأمُّ مع الوَلَد أو وَلَد الابْن، أو اثْنَيْن فَصَاعداً منَ الإخْوَة والأخواتِ[4]، وَهُوَ للجَدَّة عندَ عَدَم الأمّ[5]، ولبنْت الابْن معَ بنْت الصُّلْبِ[6]، ....

---

(١) لقوله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(٢) أي حجب نقصان إلى السدس كما سيأتي، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

(٣) لقوله تعالى فيهم: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. والمراد الإخوة من الأم بالإجماع.

(٤) قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. وقال سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

(٥) لخبر أبي داود عن بريدة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ: جَعَلَ للْجَدَّة السُّدُسَ، إذا لم تكن دُونَها أمٌّ.

[أبو داود: الفرائض، باب: في الجدة، رقم: ٢٨٩٥].

(٦) لقضائه ﷺ بذلك، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

[البخاري: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: ٦٣٥٥. أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الصلب، رقم: ٢٨٩٠. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٤. النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، والبابين بعده، =

... وهُوَ للأخت منَ الأبِ معَ الأخت منَ الأبِ والأمّ[1]، وَهُوَ فَرْضُ الأب مع الوَلَد أوْ وَلَد الابْن[2]، وفرضُ الجَدّ عِنْدَ عَدَم الأبِ[3]، وَهُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ منْ وَلَدِ الأمّ[4].

وتَسْقُطُ الْجَدَّات بالأمّ، والأجْدادُ بالأبِ[5].

ويسقُطُ وَلَدُ الأمّ مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والْجَدّ[6].

ويسْقُطُ الأخُ للأب والأمّ مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأبِ. ويسقُطُ ولدُ الأبِ بهؤلاء الثَّلاثة، وبالأخِ للأبِ والأمّ[7].

وأربعةٌ يُعَصِّبُونَ أخواتهمْ: الابنُ، وابنُ الابنِ، والأخُ من الأب والأمّ، والأخُ منَ الأبِ[8].

= رقم: ٦٣٢٨ ـ ٦٣٣٠. ابن ماجه: الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢١].

(الحبر: العالم الواسع العلم).

(١) قياساً على بنت الابن مع البنت.

(٢) انظر حاشية (٤) من الصحيفة قبلها.

(٣) قياساً على الأب بالإجماع.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

(كلالة: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو: من ليس له أصل أو فرع من الوارثين. أخ أو أخت: من أمه، كما فسره الصحابة ﷺ، وانظر في ذلك تفسير الآية عند ابن جرير الطبري).

(٥) لأن من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بوجودها.

(٦) لأن إرثه كلالة، وهي اسم لمن لا أصل له ولا فرع كما علمت، فلا يرث حيث يوجد أصل أو فرع.

(٧) لما سبق (حاشية: ١، صحيفة: ١٦٧) من قوله ﷺ: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أي لأقرب. وانظر حاشية: (٥).

(٨) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ والأولاد تشمل الأبناء وأبناء الأبناء. =

وأربعةٌ يرثُونَ دُونَ أخواتهمْ، وهمُ: الأعمامُ، وبَنُو الأعْمام، وبَنُو الأخِ، وعصَبَاتُ المَوْلى المُعْتِق[1].

(فَصْلٌ) وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ[2] بِالمَعْلُوم وَالمَجْهُولِ[3]، والمَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ[4]. وهيَ منَ الثُّلُثِ[5]، ....

= وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ والإخوة تشمل الأشقاء والإخوة من الأب.

(١) لقوله ﷺ: «لأولى رجلٍ ذكرٍ». ولأن ميراث العصبة بالتناصر، والمرأة ليست من أهل النصرة.

(٢) والأصل في مشروعيتها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وأحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». أي مما يليق بالمسلم، والاحتياط له والحزم، أن يعجل بكتابة وصيته، ويستحب أن يكون هذا حال صحته.

[والحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم: ٢٥٨٧. ومسلم في أول كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧].

(٣) كما لو أوصى بثوب غير معين.

(٤) كما لو أوصى بما ستثمره هذه الشجرة.

(٥) **والأصل في ذلك**: ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

عادني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله ، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ فقال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضرَّ بك آخرون». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير. أو: كبير».

[البخاري: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب: الوصية بالثلث، رقم: ٢٥٩١، ٢٥٩٢. مسلم: الوصية، باب: الوصية بالثلث، =

... فإنْ زَادَ وُقفَ على إجازَة الْورثَة(١). ولا تَجُوزُ الْوصيَّةُ لِوَارث إلاَّ أنْ يُجيزَهَا باقِي الْوَرَثَة(٢).

وتصحُّ الوَصيَّةُ منْ كلّ بالغٍ عاقلٍ(٣)، لكُلّ مُتَمَلّك(٤)، وفي سبيل الله تعالى.

وتصحُّ الوَصيَّةُ(٥) إلى مَن اجْتَمَعَتْ فيه خَمْسُ خصَال: الإسلامُ، والبُلُوغُ، والْعَقْلُ، والْحُرّيَّةُ، والأمَانَةُ.

= رقم: ١٦٢٨، ١٦٢٩].

(تدع: تترك. **عالة**: فقراء، جمع عائل وهو الفقير. **يتكففون**: من التكفف وهو بسط الكف للسؤال، أو سؤال الناس كفافاً من الطعام. **يرفعك**: يطيل عمرك. فينتفع بك ناس من المسلمين، بالغنائم التي ستغنم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك. **ويضرّ بك آخرون**: وهم الذين سيهلكون على يديك من أهل الباطل والشرك. وهذا معجزة من معجزاته ﷺ، حيث أخبر عنه قبل وقوعه، ووقع كما أخبر به، فقد فتح الله تعالى على يديه بلاد العراق. **غض الناس..**: نقصوا في وصاياهم عن الثلث، واكتفوا بالربع).

(١) أي موافقتهم، لأن حقهم متعلق بالزيادة.

(٢) أي إذا رضوا بها ووافقوا عليها، لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بها صحت.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

[أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠. الترمذي: الوصايا، باب: ما جاء في لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢١، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». [الدارقطني: الوصايا: ٤/ ١٥٢].

(٣) ولو كان صبيّاً مميزاً، لأنها تصرف مضاف لما بعد الموت، والصبي يمنع من التبرعات المالية حال الحياة، لأن ذلك يضر به، أما بعد الموت فلا يضره تبرعه بماله.

(٤) أي تصح الوصية لمن هو أهل للتملك، حتى ولو كان حَمْلاً، إذا كان معيناً. فإن كان الموصى له غير معين فيشترط أن تكون جهة ليس فيها معصية.

(٥) أي الإيصاء بالتصرف بالمال، والإشراف على الأطفال ونحو ذلك.

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النِّكَاحُ مُسْتحبٌّ لمَنْ يحتاجُ إليه(١).

ويجُوزُ للحُرِّ أن يجمعَ بَيْنَ أرْبَع حرائرَ(٢)، وللْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ.

---

(١) دل على ذلك:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

(الأيامى: جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء. عبادكم: الرجال المملوكين. إمائكم: النساء المملوكات).

وأحاديث، منها:

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

[البخاري: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: ٤٧٧٩. مسلم: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم: ١٤٠٠].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النساء: ٣] دل بمفهومه على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع.

وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

وفي مسند أحمد: «خذ منهن أربعاً». وفي مسند الشافعي: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن». وهذا اللفظ عند مالك في الموطأ.

[أبو داود: الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم: ٢٢٤١، ٢٢٤٢. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨. ابن ماجه: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: =

ولا يَنْكِحُ الحُرُّ أمةً إلاَّ بشَرْطَيْنِ: عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ، وَخَوفُ الْعَنَت[1].

ونَظَرُ الرَّجُل إلى المرأة على سبْعَة أضْرُب:

أحَدُهَا: نظرُهُ إلى أجْنَبيَّة لغَيْر حاجة، فغَيْرُ جائز[2].

والثَّاني: نظرُهُ إلى زَوْجته أوْ أمَته، فَيَجُوزُ أنْ يَنْظُرَ إلى مَا عَدا الْفَرْجَ مِنْهُمَا[3].

والثَّالثُ: نظرُهُ إلى ذَوَات مَحارمه، أوْ أمَته الْمُزَوَّجَة، فَيَجُوزُ فيمَا عَدَا ما بينَ السُّرَّة والرُّكْبَة[4].

= ١٩٥٢، ١٩٥٣. مسند أحمد: ٢/ ٤٤. ترتيب مسند الشافعي: النكاح، باب: في الترغيب في التزوج ٢/ ١٦، لحديث ٤٣. الموطأ: الطلاق، باب: جامع الطلاق، ٢/ ٥٨٦].

(١) وأن تكون الأمة مسلمة. دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].
(**طولاً**: غنىً وفضلاً في المال. **المحصنات**: الحرائر. **فتياتكم**: جمع فتاة، والمراد المرأة المملوكة. **العنت**: الوقوع في فاحشة الزنى).

(٢) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

(٣) لأنه يحل له جماعهن، كما يحل له الاستمتاع بهن في جميع بدنهن، فيحل له النظر من باب أولى.
وأما الفرج فيكره النظر إليه من غير حاجة، لأن ذلك خلاف الأدب.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني.
[فيض القدير: ٢/ ٢٢٤، رقم: (١٧١٨)].

(٤) دل على ما سبق: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. (**بعولتهن**: أزواجهن).
وفسرت الزينة بمواضعها فوق السرة أو تحت الركبة. =

والرَّابعُ: النَّظَرُ لأجلِ النِّكاح، فيجُوزُ إلى الْوَجْه وَالْكفَّيْن[1].

= وما بين السرة والركبة: يحرم نظره لغير الزوجين مطلقاً، لأنه عورة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأة إلى عورةِ المرأةِ. ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تفضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

[مسلم: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم: ٣٣٨].

(**يفضي**: يصل إليه بحيث تلامس بشرتُه بشرتَه).

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوجَ أحَدُكم عبْدَهُ أمتَهُ، فلا يَنْظُرْ إلى عَوْرَتهَا. وفي رواية: فلا يَنْظُرْ إلى مَا دُون السرة وفوقَ الرُّكْبة».

[أبو داود: اللباس، باب: في قول الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) رقم: ٤١١٣].

(١) **وقد دل على ذلك**: ما روى سهل بن سعد ﷺ: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه.

[البخاري: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٤٨٣٣. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم: ١٤٢٥].

(**لأهب**: أجعل أمري لك، تتزوجني بدون مهر، أو تُزوجني لمن ترى. **فصعّد النظر إليها وصوَّبه**: نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها. **طأطأ**: خفض رأسه ولم يعد ينظر إليها).

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها». قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». أي يختلف عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك.

[مسلم: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤].

وعن المغيرة بن شُعبة ﷺ: أنه خطب امرأةً، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما».

[الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧].

(**أحرى**: أجدر، **ويؤدم**: من الأدم وهو ما يؤكل مع الخبز، أي أجدر أن تكون بينكما المحبة والاتفاق ويدوما). =

والخَامسُ: النَّظَرُ للْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إلى المَوَاضِعِ الَّتي يحتاجُ إِلَيْهَا[1].

والسَّادسُ: النَّظَرُ للشَّهَادَة أو للْمُعَاملة، فيجُوزُ النَّظَرُ إلى الْوَجْه خَاصَّةً[2].

والسَّابعُ: النَّظَرُ إلى الأَمَة عنْدَ ابْتياعهَا، فَيَجُوزُ إلى المَوَاضع التي يَحْتَاجُ إلى تَقْليبهَا[3].

(فَصْلٌ) ولا يَصحُّ عَقْدُ النِّكَاح إلاَّ بوَليٍّ وَشَاهدَيْ عَدْلٍ[4]، ويَفْتَقرُ الْوَليُّ

= وعن أبي حميد أو أبي حميدة وقد رأى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم».

[مسند أحمد: ٥/ ٤٢٤].

وحمل النظر في هذه الأحاديث على الوجه والكفين فقط، لأنه لا حاجة للنظر إلى غيرهما.

وما يُندب للرجل هنا يُندب للمرأة، لأن الغرض واحد، وإنما وجه الخطاب للرجل حفاظاً على أدب المرأة وحيائها، ولأن الرجل هو الذي يطلب المرأة غالباً، فكأنه هو الأصل في هذا.

(١) **وقد دل على جواز ذلك**: ما رواه جابر ﷺ: أن أم سلمة ﵂ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

[مسلم: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٦].

ويشترط أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالجها، وإذا وجد المسلم لا يجوز الذهاب إلى غيره.

وما يقال في حق المرأة يقال في حق الرجل: فلا يجوز له التداوي عند امرأة إذا وُجِدَ رجل يعالجه، وإذا لم يوجد اشترط أن يكون معه ما يمنع الخلوة.

(٢) إذا كانت حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها، ولم يمكن ذلك من غير نظر، ولا من وراء حجاب، مع شرط عدم الخلوة.

(٣) دون ما بين السرة والركبة، فلا يجوز النظر إليه.

(٤) لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل». =

والشَّاهدَان إلى ستِّ شَرَائطَ: الإسلامُ[1]، وَالْبُلُوغُ، وَالْعقْلُ، والْحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ، وَالْعدَالَةُ[2]، إلاَّ أنَّهُ لا يَفْتقرُ نكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إلى إسلام الْوَلِيِّ، ولا نكاحُ الأمة إلى عَدَالة السَّيِّد.

وأوْلى الولاة الأب، ثمَّ الْجَدُّ أبو الأب، ثم الأخُ للأبِ والأمِّ، ثم الأخُ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأمِّ، ثم ابنُ الأخِ للأبِ، ثم العَمُّ، ثم ابنُهُ، على هذا التَّرْتيب، فإذَا عُدمَت الْعَصَبَاتُ فَالمولى الْمُعْتقَ، ثمَّ عَصَبَاتُهُ. ثمَّ

= رواه ابن حبان [النكاح، باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم: ٤٠٦٣] وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٥. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠١. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٨١].

وروى الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسها». وكنّا نقول: إن التي تُزَوِّجُ نفسها هي الفاجرة.

[الدارقطني: النكاح: ٣/ ٢٢٧، الحديث: ٢٦].

وإنما كان الشهود ركناً من أركان عقد الزواج بخلاف غيره من العقود لعظيم ما يترتب عليه من آثار، واحتياطاً في صيانته عن الجحود والإنكار، لخطر ما يترتب على ذلك من مفاسد وضياع للحقوق والأنساب.

(١) قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] أي سلطاناً وولاية. والشهادة ولاية، فلا تُقبل شهادة غير المسلم على المسلم.

(٢) لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ مُرشد وشاهدي عدل».أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: النكاح، باب: لانكاح إلا بولي مرشد: ٧/ ١٢٤. و رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده: ومن كتاب عشرة النساء: ٢٩١. وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب.

الْحَاكِمُ[1].

ولا يجوز أن يُصرِّح بخطبة مُعْتَدَّة، ويجوزُ أن يُعَرِّضَ لها، وَيَنْكِحَهَا بعد انْقضاء عدَّتها[2].

والنساءُ على ضربين: ثَيِّبَات، وأبْكار: فالبكرُ يجوز للأب والْجَدِّ إجْبَارُهَا على النكاح[3]، ....

---

(١) لقوله ﷺ: «فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له».

[أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم: ١٨٧٩] عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(**عرضتم**: لوحتم وأشرتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج. **سراً**: لا تعدوهن بالنكاح خفية. **قولاً معروفاً**: موافقاً للشرع وهو التعريض. **تعزموا عقدة النكاح**: تحققوا العزم على عقد الزواج. **يبلغ الكتاب أجله**: تنقضي العدة، وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه).

وروى مسلم: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها فَبَتَّ طلاقها، فقال لها النبي ﷺ: «فإذا حللت فآذنيني».

[مسلم: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠].

(**فبت طلاقها**: طلقها ثلاثاً. **حللت**: انتهت عدتك. **فآذنيني**: فأعلميني).

وهذا إذا كانت معتدة من وفاة أو طلاق بائن، وأما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي: فلا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً، لأنها في حكم الزوجة، والله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي أزواجهن أحق برجعتهن في العدة.

(٣) **ومعنى إجبارها**: أنه يزوجها بغير إذنها ولا رضاها، ولو من غير كفء.

ويشترط في ذلك: أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً ولو كانت باطنة، وأن يكون الزوج موسراً بحالّ المهر، وأن يكون =

. . . والثَّيِّب لا يجوز تزويجُها إلاَّ بعد بُلُوغها وإذْنها[1].

= المهر من نقد البلد وبمهر المثل.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

[البخاري: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم: ٤٨٤٠. مسلم: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا. وقال: وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه.

وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبكر يزوجها أبوها».

[البيهقي في الكبرى (٧/ ١١٦): النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار].

هذا ويندب استئذان البكر إذا كانت بالغة، فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وفي رواية: تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها». وفي رواية: «وإذنها سكوتها».

(**الثيب**: التي سبق لها زواج. **أحق بنفسها**: أولى بالإعراب عن رغبتها أو رفضها. **تستأمر**: تستشار، وليست مشورتها مُلزمة).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وروى البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحُها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر». فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي. فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت».

[البخاري: النكاح، باب: لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: ٤٨٤٣، ٤٨٤٤. مسلم: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩، ١٤٢١].

(١) عن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. =

(فَصْلٌ) والمُحَرَّمَاتُ بالنَّصِّ[(١)] أَرْبَعَ عشرةَ:

سبعٌ بالنَّسَب، وهُنَّ: الأمُّ وإن عَلَتْ، والْبِنْتُ وإنْ سَفَلَتْ، والأختُ، والْعَمَّةُ، والْخَالةُ، وبنتُ الأخ، وبِنْتُ الأخت[(٢)].

واثنتان بالرَّضَاعِ: الأمُّ المُرْضِعَةُ، والأختُ منَ الرَّضَاع[(٣)].

وأربعٌ بالمُصَاهَرَة: أمُّ الزَّوْجَة، والرَّبيبَةُ إذَا دَخَلَ بالأمِّ، وزوجةُ الأب، وزوجةُ الابن[(٤)].

= [البخاري: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: ٤٨٤٥].
وعن عدي الكندي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها».
[ابن ماجه: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب، رقم: ١٨٧٢. مسند أحمد: ٤/ ١٩٢] وانظر الحاشية السابقة.

(١) أي بالنص القرآني من سورة النساء: [الآيات: ٢٢، ٢٣]. وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

(٢) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

(٤) ثبتت حرمة زوجة الأب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.
وثبتت حرمة غيرها بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.
(**ربائبكم**: جمع ربيبة وهي بنت الزوجة . **دخلتم بهن**: كناية عن الجماع . **جناح**: =

وواحدةٌ من جهة الْجَمْع: وهيَ أختُ الزَّوجة[1].

ولا يُجمعُ بين المرأة وعَمَّتهَا، ولا بَيْنَ المرأة وخالَتها[2].

ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[3].

وَتُرَدُّ المرأةُ بخَمْسة عُيُوب: بالْجُنُون، والْجُذَام، والْبَرَص، وَالرَّتْق، والْقَرَن[4].

= حرج. **حلائل**: جمع حليلة وهي الزوجة. **أصلابكم**: أي من النسب، لا من التبني كما كان في الجاهلية).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».
[البخاري: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٤٨١٩. مسلم: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨].

(٣) عن عائشة ﷺ، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».
وعن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».
[البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣. مسلم: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٧].

(٤) المراد بالرد: أنه يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح، ولا مهر عليه حينئذ.
(**والجذام**: قيل: هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر. **والبرص**: بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. **والرَّتْق**: انسداد محل الجماع باللحم. **والقرن**: انسداد محل الجماع بعظم). =

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بخَمْسَة عُيُوبٍ: بالْجُنُون، والجُذام، والْبَرَص، والْجَبِّ، والْعُنَّة[1].

(فَصْلٌ) ويُسْتَحَبُّ تسميةُ المهر في النِّكاح[2]، . . . .

= روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال: «البسي ثيابك والحقي بأهلك. وقال لأهلها: دَلَّسْتُمْ عليَّ».

رواه البيهقي [النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب: ٧/ ٢١٤] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فناء عنها، وقال: «أرخي عليك». فخلى سبيلها، ولم يأخذ منها شيئاً.

(**الكشح**: الجَنْب، والمراد بالبياض: البرص، وقيس الباقي عليه).

وقوى هذا الحديث ما رواه مالك في الموطأ [النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء: ٢/ ٥٢٦] عن عمر رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة، بها جنون أو جذام أو برص ـ وفي رواية: أو قرن ـ فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها.

(١) (**الجب**: قطع الذكر، **والعنة**: عدم القدرة على الوطء، لعدم انتشار الذكر).

وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته للزوج، ولكن العنين يؤجل سنة من حين رفعها الأمر للقضاء. فإن لم يحصل الوطء خلالها ثبت لها حق الفسخ. لأن ذلك قد يكون لعلة تذهب باختلاف الفصول.

ولما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة. وفي رواية عن الشعبي عن عمر مرسلاً: قال فيه: لا أعلمه إلا من يوم ترفع إلى السلطان.

[سنن البيهقي: النكاح، باب: أجل العنين: ٧/ ٢٢٦].

(٢) **والأصل في مشروعية المهر**:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤]. وآيات غيرها تأتي أثناء الباب.

(**صدقاتهن**: جمع صَدُقَة وهي المهر . **نحلة**: عطية وهبة مفروضة).

وأحاديث، منها: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة». فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوباً». قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد». فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن». قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

[البخاري: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٤٧٤١. مسلم: =

... فإن لم يُسَمَّ صحَّ العقد[1]، وَوجَبَ المَهْرُ بثلاثة أشياء: أنْ يَفْرِضَهُ الزَّوجُ على نفسه، أو يفرضهُ الحاكم[2]، أو يدخُلَ بها[3] فيجبُ مهرُ المثْل[4].

= النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد..، رقم: ١٤٢٥].
(وهبت نفسها: جعلت أمرها له .فاعتل له: تعلل أنه لا يجده).

(١) دل على هذا قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. (لاجناح: لاحرج . تفرضوا لهن فريضة: تسموا لهن مهراً).
فقد دلت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح .
ويستحب تسمية المهر عند العقد، لأنه ﷺ لم يُخْل زواجاً له أو لغيره من صداق. ودل على هذا في غيره حديث سهل رضي الله عنه السابق.

(٢) إذا امتنع الزوج من تسمية مهر للزوجة، أو اختلفا في قدره: فرض لها الحاكم مهر المثل حالّاً، من نقد البلد، لأن من خصائص منصبه فض الخصومات.

(٣) ولم يسم لها مهراً عند العقد.

(٤) وهو ما يُرْغَبُ به في مثلها، فيعتبر بمن تساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد، وكل صفة يختلف بها الغرض وتزداد بها الرغبة، من علم وفصاحة وعفة وأدب. فإن اختصت بمزيدٍ أو نقصٍ روعي ذلك، فإن لم يكن لها عصباتٌ من النساء فبالأرحام، وإلا فبنساء بلدها ومن يشبهها.
ودل على اعتبار مهر المثل: ما رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث. فقام مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.
فإذا ثبت مهر المثل بالموت عند عدم التسمية فلأن يثبت المسمى به من باب أولى.
(صداق: مهر . نسائها: أمثالها من النساء، أي مهر كامل . وكس: نقص . شطط: ظلم.
ففرح بها: أي بهذه الفتوى التي أخبره بها، لأنه وافقها بفتواه، وهذا عنوان التوفيق الإلهي).
[أبو داود: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم: ٢١١٤ ـ ٢١١٦. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن =

وليسَ لأقَلِّ الصَّداقِ ولا لأكْثَرِهِ حَدٌّ[1]، ويجوزُ أنْ يَتَزَوَّجها على منفعة

= يفرض لها، رقم: ١١٤٥. النسائي: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق، رقم: ٣٣٥٤. الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم: ٣٥٢٤. ابن ماجه: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم: ١٨٩١].

(١) قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فلم يحدد له قدراً.

وفي حديث التي وهبت نفسها: قال ﷺ للرجل: «هل عندك من شيء». وقال له: «فانظر هل تجد شيئاً».

[البخاري: النكاح، باب: تزويج المعسر، رقم: ٤٧٩٩. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير...، رقم: ١٤٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] أي مهراً، والقنطار المال الكثير، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة، كما لاحد له في القلة.

وروى الترمذي وصححه وابن ماجه عن عامر بن ربيعة ﷺ: أن امرأة من بني فزارَةَ تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين». قالت: نعم، فأجازه.

ويستحب أن لا يقل عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجبه، وهم الحنفية.

وأن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته ﷺ.

روى أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تَغْلُوا صُدُقَ النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لَكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقَتِ امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

[أبو داود: النكاح، باب: الصداق، رقم: ٢١٠٦. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، وباب: منه في جواز المهر القليل وكونه منفعة، رقم: ١١١٣، ١١١٤م. النسائي: النكاح، باب: القسط في الأصدقة، رقم: ٣٣٤٩. ابن ماجه: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: ١٨٨٧، ١٨٨٨. مسند أحمد: ٤٨/١].

(صدق: جمع صداق وهو المهر .أوقية: هي أربعون درهماً، فالمجموع أربعمائة وثمانون درهماً، فهي أقل من نصابين ونصف نصاب من نصاب زكاة الفضة).

مَعْلُومَة[1].

ويسقُطُ بالطَّلاق قَبْلَ الدُّخول بها نِصْفُ المَهر[2].

---

(١) كتعليمها شيئاً من القرآن، كما سبق في حديث التي وهبت نفسها (الحاشية: ٢، من الصحيفة: ١٨٢). أو القيام بعمل معين لمصلحة الزوجة.

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(**تمسوهن**: تدخلوا بهن وتجامعوهن. **فرضتم**: سميتم لهن مهراً).

ويثبت لها المهر كاملاً بالموت أو الدخول:

دل على استقراره بالدخول آيات، منها:

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] والمراد بالاستمتاع هنا الدخول والتلذذ بالجماع، والمراد بالأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه استحق بمقابل المنفعة، وهي ما ذكر من التلذذ والاستمتاع.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

فقد أنكر الله تعالى على الزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته بعد الإفضاء وهو الوصول، وهو كناية عن الجماع فدل على أنه يستقر بكامله بالوطء بعد العقد.

(**قنطاراً**: مالاً كثيراً. **مبيناً**: ظاهراً. **ميثاقاً**: عهداً بأداء حقوقهن. **غليظاً**: شديداً مؤكداً).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فقد دلت بمفهومها على أنه إذا حصل الطلاق بعد المس لا يسقط شيء من المهر.

وقال عمر ﷺ: أيما رجل تزوج امرأة... فمسها فلها صداقها كاملاً.

[الموطأ: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحِباء: ٢/٥٢٦].

(**فمسها**: جامعها ودخل بها).

ومثل هذا يغلب أنه قاله ﷺ بتوقيف عن رسول الله ﷺ.

ودل على استقراره بالموت:

حديث ابن مسعود ﷺ، الذي سبق في حاشية (٤) صحيفة (١٨٣).

(فَصْلٌ) والوليمةُ على الْعُرس مستحبَّةٌ(١)، والإجابةُ إِلَيْهَا وَاجبَةٌ(٢)، إلاَّ من عُذْر(٣).

(فَصْلٌ) والتَّسويةُ في القسم بين الزَّوْجات واجبةٌ(٤)، ولا يَدْخُلُ على غير

---

(١) روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثَرَ صُفرة، فقال: «ما هذا». قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولوْ بشاة».
[البخاري: النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج، رقم: ٤٨٦٠. مسلم: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، رقم: ١٤٢٦].
(أثر صفرة: أي صبغ على ثوبه. نواة: أي نواة التمر. أولم: من الوليمة. وهي صنع طعام ودعوة الناس إليه، وتطلق في الغالب على ما كان للعرس).

(٢) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».
وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».
وفسر ذلك بقوله: بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين.
[البخاري: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة..، رقم: ٤٨٧٨. مسلم: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩، ١٤٣٢].

(٣) كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف، من التقاط الصور وضرب المعازف، وغير ذلك.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] أي إن خفتم عدم العدل في المبيت والإنفاق فاقتصروا على زوجة واحدة، وهذا يشعر بوجوب العدل بينهن في ذلك.
وأكد هذا قوله وفعله ﷺ:
روى أصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما - وعند الترمذي: فلم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وشقه مائل». وعند الترمذي: «وشقه ساقط».
وهذه عقوبة لا تستحق إلا على ترك الواجب. =

المقسوم لها لغَيْر حاجة، وإذا أرَادَ السَّفَرَ أقْرَعَ بينهنَّ، وخَرَجَ بالتي تَخْرُجُ لها القُرْعَةُ(١).

وإذا تَزَوَّجَ جديدةً خَصَّهَا بسَبْعِ ليالٍ إن كانتْ بكراً، وبثلاث إن كانت ثَيِّباً(٢).

= ورووا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال أبو داود: يعني القلب.

[أبو داود: النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، ٢١٣٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠، ١١٤١. النسائي: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: ٣٩٤٢، ٣٩٤٣. ابن ماجه: النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٩، ١٩٧١].

(١) اقتداء بفعله ﷺ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب.

[البخاري: المغازي، باب: حديث الإفك، رقم: ٣٩١٠. مسلم: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠].

(٢) دل على ما ذكر:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: من السُّنَّةِ إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ.

وما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي».

وفي رواية: «وإن شئت ثلثت ثم درت». قالت: ثلث. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لها: « إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث».

[البخاري: النكاح، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، رقم: ٤٩١٦. مسلم: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج..، رقم: ١٤٦٠، ١٤٦١].

وإذا خافَ نُشُوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النُّشوز هجرها، فإن أقامت عليه هَجَرَهَا وضربها[1]، ويسقُطُ بالنُّشوز قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

(فَصْلٌ) والْخُلْعُ[2] جائزٌ على عوَض مَعْلُومٍ[3]، ....

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

(نشوزهن: عصيانهن وترفعهن .المضاجع: الفرش، وهجرها أن يوليها ظهره ولا يكلمها .فلا تبغوا: لا تسلكوا طريقاً لإيذائهن).

وجاء في حديث جابر ﷺ الطويل عند مسلم [في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

(بأمان الله: وفي رواية: «بأمانة الله». بكلمة الله: الإذن الشرعي بالزواج وإجراء العقد. لا يوطئن..: أن لا يأذنَّ لأحد بدخول بيوتكم ولو كانوا محارم بغير إذن .مبرح: شديد).

(٢) هو في اللغة النزع، سمي بذلك لأن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر، يستره ويعصمه من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فكأن كل واحد منهما نزع لباسه وخلعه عنه بمفارقته للآخر.

وهو في الشرع فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق أو خلع. كما لو قال لها: خالعتك على كذا، أو: طلقتك على كذا، فقالت: قبلت.

(٣) دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وذكر الخوف في الآية جري على الغالب وليس بشرط، إذ الغالب أن يحصل الخلع حال النزاع.

وكذلك إذا جاز حال الخوف وهي مضطرة إلى بذل المال فلأن يجوز في حال الرضا أولى.

وروى البخاري عن ابن عباس ﷺ: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته». قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل=

. . . وتَمْلِكُ به المرأةُ نفسها[1]، ولا رَجْعَةَ لهُ عليها إلاَّ بنكاح جديد.

ويجوزُ الخلعُ في الطُّهر وفي الحَيْض، ولا يلحَقُ المُخْتلعَةَ الطَّلاقُ[2].

(فَصْلٌ) والطلاقُ ضربان: صريحٌ وكنايةٌ:

فالصَّريحُ ثلاثةُ ألفاظ: الطَّلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ، ولا يفتَقرُ صريحُ الطَّلاق إلى النيَّة[3].

والكنايةُ: كل لفظ احْتَمَلَ الطَّلاق وغيرهُ، ويَفْتقرُ إلى النيَّة[4].

= الحديقة وطلقها تطليقة».

[البخاري: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، رقم: ٤٩٧١].

(امرأة ثابت: واسمها جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. ما أعتب عليه: لا أعيبه ولا ألومه. أكره الكفر: أي أن أقع في أسباب الكفر، من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك. حديقته: بستانه الذي أعطاها إياه مهراً. تطليقة: طلقة واحدة).

وهو أول خلع وقع في الإسلام.

(١) أي لا يبقى للزوج عليها سلطان، لأن الخلع طلاق بائن.

(٢) لأنها أصبحت أجنبية بعد الخلع.

(٣) لورود هذه الألفاظ في الشرع، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

(٤) كقوله: الحقي بأهلك، ما أنتِ بامرأتي، أنت خلية، اذهبي ولا ترجعي إلى بيتي، ولا تريني وجهك بعد الآن، وهكذا. فهي ألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا بد من نية الطلاق عند التلفظ بها حتى تصرف إليه.

فإن نوى بها طلاقاً طلقت، وقد دل على ذلك:

ما رواه البخاري عن عائشة ﵂: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

وقد دل على أنه أراد بقوله ﷺ ذلك الطلاق: أنه قال لأبي أسيد ﵁: «اكسُها رازقِيَّتَيْنِ وألحقها بأهلها». (رازقيتين: مثنى رازقيَّة، وهي ثوب أبيض طويل من كتان). =

والنِّساء فيه ضَربان: ضربٌ في طلاقهنَّ سُنَّة وبدعةٌ، وهُنَّ ذواتُ الحيض.

فَالسُّنَّةُ: أن يوقعَ الطلاقَ في طُهر غير مُجَامع فيه.

والْبِدْعَةُ: أن يُوقعَ الطَّلاق في الْحَيْض، أو في طُهْر جَامَعَهَا فيه[1].

= [البخاري: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: ٤٩٥٥، ٤٩٥٦].

وإن لم ينو طلاقاً لا تطلق، دل على ذلك:

ما رواه البخاري [المغازي، باب: حديث كعب بن مالك ﷺ...، رقم: ٤١٥٦] ومسلم [التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩] في حديث تخلف كعب بن مالك ﷺ عن غزوة تبوك قال: لما مضت أربعون من الخمسين، واستلبث الوحي، وإذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك.

(استلبث الوحي: تأخر نزوله).

فعل ذلك خشية أن يخالف أمر رسول الله ﷺ ويعاشرها إذا بقيت عنده، فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يأمره ﷺ بفراقها، أو بتجديد عقده عليها، فدل على أن (الحقي بأهلك) ليس من ألفاظ الطلاق الصريح، وأنه إذا لم ينو به الطلاق لم يقع.

(١) دل على ذلك:

ما رواه البخاري [أول كتاب الطلاق، رقم: ٤٩٥٣] ومسلم [الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١]: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

أي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي لاستقبال عدتهن، لأنها في هذه الحالة تبتدىء عدتها من حين طلاقها. بخلاف ما لو طلقت في الحيض، فإنها لا تبتدىء حتى ينقطع حيضها. وإذا طلقها بعد المس، أي الجماع، فقد تكون حاملاً، وهو لا يرغب بتطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

وضربٌ ليسَ في طَلاقهنَّ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ، وهُنَّ أربعٌ: الصَّغيرةُ، والآيسةُ، والحاملُ، والمُختلعةُ التي لم يَدْخُلْ بها(١).

(فَصْلٌ) ويملكُ الحُرُّ ثلاث تطليقات(٢)، والعبدُ تطليقتين(٣).

ويصحُّ الاستثناءُ في الطَّلاق إذا وصلهُ به(٤)، ويصحُّ تعليقُهُ بالصِّفة

---

(١) أما الصغيرة والآيسة: فلأن عدتها بالأشهر، لا تختلف المدة فيها ولا يظهر الندم بسبب الولد.

وأما الحامل: فلأنه إذا ظهر حملها لم تختلف المدة في عدتها، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده.

وأما المختلعة غير المدخول بها: فلا عدة عليها ولا ولد لها. ومثلها كل مطلقة قبل الدخول.

فانتفى عن الأربع المذكورات سبب كون الطلاق بدعياً حراماً، وهو التضرر بتطويل العدة. وكذلك انتفى عنهن سبب كونه سُنِّياً بناء على المشهور في تفسيره: في أنه طلاق المدخول بها التي ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾.

[أبو داود: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٥].

(قروء: جمع قرء وهو المدة بين الحيضين، ويطلق على مدة الحيض. بعولتهن: أزواجهن).

(٣) روى الدارقطني [الطلاق: ٤/٣٩، الحديث: ١١٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد تطليقتان».

(٤) كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، صح ووقعت طلقة واحدة. قال عليه الصلاة والسلام: «من أعتق أو طلق واستثنى فله ثُنياه». أي استثناؤه. ذكره ابن الأثير في النهاية: مادة (ثنا). وذكره في الإصابة (٦/١٧٨) ترجمة عمرو بن معد يكرب رضي الله عنه.

والشَّرْط[1].

ولا يقعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ[2].

وأَرْبعٌ لا يقعُ طَلاقُهُم: الصَّبِيُّ، والمجنونُ، والنَّائمُ، والمُكْرَهُ[3].

---

(١) مثال تعليقه بالصفة: أن يقول لها: أنت طالق في شهر كذا، أو: إذا نزلت الأمطار، فتطلق عند تحقق الصفة.
ومثال تعليقه بالشرط: أن يقول لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فتطلق بدخولها.
واستؤنس لهذا بقوله ﷺ: «المسلمون عند ـ وفي رواية: على ـ شروطهم».
[الحاكم في مستدركه: البيوع (٢/ ٤٩، ٥٠)].

(٢) روى أصحاب السنن ما عدا النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». أي فيما لا سلطان له عليه، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجها.
وعند ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح».
وروى الحاكم هذا اللفظ من حديث ابن عمرو وجابر رضي الله عنهم.
[أبو داود في النكاح، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠. الترمذي: في الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم: ١١٨١، وقال: حسن صحيح، واللفظ له، وابن ماجه: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم: ٢٠٤٧، ٢٠٤٨. المستدرك: الطلاق (٢/ ٢٠٥) التفسير (٢/ ٤٢٠)].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».
وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وفي رواية: «والخَرِف».
[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢].
(**يحتلم**: يبلغ. **المبتلى**: بعقله وهو المجنون. **الخرف**: الذي فسد عقله من الكبر).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غَلاق».
وعند ابن ماجه بلفظ: «إغلاق» وفسر بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه. =

(فَصْلٌ) وإذا طلَّق امرأتهُ واحدة أو اثنتين فَلَهُ مُرَاجعَتُهَا مَا لَم تَنْقَضِ عدَّتُها[1]، فإن انقضت عدَّتُهَا حلَّ لهُ نكاحُها بِعَقْد جديد، وتكُونُ مَعَهُ على مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ[2].

= [أبو داود: الطلاق، باب: الطلاق على غلق، رقم: ٢١٩٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أي وضع عنهم حكم ذلك وما ينتج عنه، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.

[ابن ماجه: الطلاق: باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، وصححه الحاكم وابن حبان: صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، باب: فضل الأمة، رقم: (٧٢١٩). المستدرك: (٢/ ٢١٦) الطلاق].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمراد بالرد الرجعة، كما قال المفسرون.

ولقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها». وفي رواية: وكان عبد الله طلق تطليقة. وفي رواية عند مسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا. أي بمراجعتها.

[البخاري: الطلاق، باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ رقم: ٥٠٢٢].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها.

[أبو داود: الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣. النسائي: الطلاق، باب: الرجعة، رقم: ٣٥٦٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: مشروعية الطلاق، رقم: ٢٠١٦].

(٢) حتى ولو تزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، ثم طلقت وتزوجها زوجها الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني.

دل على ذلك: ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول: فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

[الموطأ: الطلاق، باب: جامع الطلاق، ٢/ ٥٨٦].

فإنْ طلَّقَهَا ثلاثاً لَمْ تَحلَّ لهُ إلاَّ بَعْدَ وَجُود خَمْس شرائطَ: انْقضاءُ عدَّتهَا منهُ، وتَزْويجُها بغيره، ودُخُولُهُ بها وإصَابَتُهَا[1]، وَبَيْنُونَتُهَا منهُ[2]، وانْقِضَاءُ عدَّتهَا مِنهُ.

(فَصْلٌ) وإذا حَلَفَ أنْ لا يَطأَ زوْجَتَهُ مُطْلقاً، أوْ مُدَّةً تَزيدُ على أرْبَعَةِ أشهر، فَهُوَ مُولٍ. ويُؤَجَّلُ لهُ إنْ سألتْ ذلكَ أرْبَعَةَ أشهر، ثمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَة والتَّكفير أو الطَّلاقِ[3]، . . . .

---

(١) أي وطؤها، دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(طلقها: أي الطلاق الثالث. يتراجعا: بعقد جديد. يقيما حدود الله: ما طلب منهما من حقوق الزوجية).

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبيَّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب؟ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

[البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦. مسلم: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها الأول حتى تنكح زوجاً وغيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم: ١٤٣٣].

(فأبت طلاقي: من البت وهو القطع. أي طلقها ثلاثاً. هدبة الثوب: حاشيته، شبهت به استرخاء ذكره، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء. تذوقي عسيلته: كناية عن الجماع، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل. وعسيلة قطعة صغيرة من العسل، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج، ولا يكون ذلك إلا بانتشار الذكر، والحشفة هي رأس الذكر وما يكون مغطى بالجلدة التي تقطع بالختان).

(٢) أي انقطاع عقدة نكاحها منه بطلاق أو فسخ أو موت.

(٣) أي يُطلب منهُ أنْ يرجع عن حلفه، فيطأ زوجته ويكفِّر عن يمينه، فإن أبى طلِب منه ان يُطَلِّقَ. =

. . . فإن امْتَنَعَ طلَّقَ عليه الحَاكمُ[1].

(فَصْلٌ) والظِّهارُ: أنْ يقولَ الرَّجُلُ لزَوْجته: أنْت عليَّ كَظَهْر أمّي[2]، فإذا قالَ لها ذلكَ وَلَمْ يتبعْهُ بالطلاق صارَ عائداً[3]، ولَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

والْكَفَّارةُ: عتقُ رقبة مؤمنة، سليمة من العُيُوب المضرَّة بالعمل والكسب، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً، كلُّ مسكين مُدٌّ.

- دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

(**يؤلون**: من الإيلاء، وهو الحلف كما ذكر . **تربص**: انتظار . **فاؤوا**: رجعوا عن الحلف بالوطء) .

وروى مالك في الموطأ عن علي ﷺ أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف: فإما أن يطلق وإما أن يفيء.

وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[الموطأ: الطلاق، باب: الإيلاء: ٢/٥٥٦].

(١) لإزالة الضرر عنها، ولا سبيل إلى ذلك إلاَّ بالتطليق عليه.

(٢) أي تحرمُ عليَّ معاشرتك كما تحرم عليَّ معاشرة أمي معاشرة الأزواج.

وخص الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب.

وكان الظهار طلاقاً قبل الإسلام، فغير الشرع حكمه لما سيأتي بيانه.

وحقيقته شرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمَحْرَم عليه.

وهو حرام ومن الكبائر بإجماع المسلمين.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝﴾ [المجادلة: ٢] . (**زوراً**: باطلاً وكذباً).

(٣) أي مخالفاً لما قال، وهو تحريم زوجته عليه، لأن إمساكها وعدم تطليقها مخالف لتحريمها.

ولا يَحلُّ للمظاهر وطوها حتى يُكَفِّرَ[1].

(فَصْلٌ) وإذا رمى الرَّجُلُ زوجَتَهُ بالزِّنى فَعَلَيْه حدُّ القَذْف، إلاَّ أن يُقيمَ الْبَيِّنَةَ أوْ يُلاعِنَ[2]، فيقولَ عندَ الحاكمِ، في الْجَامع على المنبَر، في جماعة منَ النَّاس[3]: أشهدُ بالله إنِّي لمنَ الصَّادقين، فيما رميتُ به زوجتي فُلانَةَ من الزِّنى، وأنَّ هذا الوَلَدَ منَ الزِّنى وليس منِّي. أربعَ مَرَّات، ويقولُ في المرَّة

---

(١) أي يفعل واحدة من الخصال السابقة حسب ما ذكر، بنية التكفير عما أتى به من القول المنكر والزور، لأن الكفارة عمل، ولا عمل إلا بنية.

والأصل فيما سبق:

قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

(**أن يتماسا**: من المماسة والمراد بها المجامعة. **ذلك**: أي البيان والتعليم. **لتؤمنوا**: لتصدقوا. **حدود الله**: أحكامه التي لا يجوز تجاوزها).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ الْكَٰذِبِينَ﴾ (النور: ٨) رقم: ٤٤٧٠].

(٣) روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. =

الخامسة، بعدَ أن يعظَهُ الحاكمُ: وعليَّ لَعْنَةُ الله إنْ كُنْتُ من الْكَاذبينَ[1].

وَيَتَعلَّقُ بلعَانه خمسةُ أحْكام: سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ، ووجوبُ الحدِّ عليها، وَزَوَالُ الفراش، ونفيُ الولد، والتَّحْريمُ على الأبَد[2].

ويسْقُطُ الحَدُّ عنها بأنْ تلْتَعنَ فتقول: أشهدُ بالله إنَّ فُلاناً هذا لمنَ الكاذبينَ، فيمَا رَمَاني به منَ الزِّنى. أرْبَعَ مرَّات، وتقول في المرَّة الخامسة، بَعْدَ أنْ يَعظَهَا الحَاكمُ: وعليَّ غَضَبُ الله إنْ كان منَ الصَّادقينَ[3].

= وعند أبي داود: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ. فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

[البخاري: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد، رقم: ٥٠٠٣. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٢. أبو داود: الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٠].

(١) دل على ما سبق الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٦، ٧].

(يرمون: يتهمونهن بالزنى).

(٢) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

(فانتفى من ولدها: أي نفى أن يكون منه).

وفي رواية عند البخاري: قال النبي ﷺ لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». أي ليس لك رجعة إليها ولا تلاقي بينكما، ولو بعقد جديد.

[البخاري: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب...». وباب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم: ٥٠٠٣، ٥٠٠٦، ٥٠٠٩. مسلم: اللعان، رقم: ١٤٩٣، ١٤٩٤].

(٣) وقد دل على هذا:

قول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٨، ٩].

(يدرأ: يدفع ويرفع. العذاب: حد الزنى وهو الرجم هنا).

(فَصْلٌ) والمعتدَّةُ على ضَربَيْن: مُتَوفَّى عنها، وغَيْرُ مُتَوفَّى عنها:

فالمُتَوَفَّى عنها: إن كانت حاملاً فَعدَّتُهَا بوَضْعِ الحَمْلِ[1]، وإنْ كانتْ حائلاً فَعدَّتُهَا أربعةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ[2].

وغيرُ المُتوفى عَنْهَا[3]: إنْ كَانت حاملاً فَعدَّتُهَا بوَضْعِ الحَمْلِ[4]، وإنْ كانتْ حَائلاً ـ وهيَ منْ ذَوَاتِ الحَيْضِ ـ فَعدَّتُها ثلاثةُ قُرُوءٍ[5]، وهيَ الأطْهارُ، وإن كانتْ صغيرة أو آيسةً فَعدَّتُهَا ثلاثةُ أشْهُرٍ[6].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(**أولات الأحمال**: الحاملات. **أجلهن**: مدة عدتهن).

والآية عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

وقد دل على ذلك: ما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة ﷺ: أن سبيعة الأسلمية ﷺ نَفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. (**نفست**: ولدت).

[البخاري: الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم: ٥٠١٤].

(٢) وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(**يتربصن**: ينتظرن. **بلغن أجلهن**: انقضت مدتهن المذكورة. **جناح**: لا حرج ولا إثم. **فيما فعلن**: من التزين أو التعرض للخطاب أو الزواج. **بالمعروف**: بالوجه الذي لا ينكره الشرع).

(٣) أي المطلقة، أو المفرق بينها وبين زوجها بلعان أو فسخ، بعد وطء، ونحو ذلك.

(٤) كما سبق في الحاشية (١) السابقة.

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(**المطلقات**: أي بعد الدخول، وغير الحوامل. **قروء**: جمع قَرْء وهو مدة ما بين الحيضين، وقد يطلق على مدة الحيض. **ما خلق الله**..: من حمل أو حيض).

(٦) قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. =

والمُطَلَّقَةُ قبلَ الدُّخُول بها لا عدَّة عليها[1].

وعدَّةُ الأمَة بالْحَمْل كعدَّة الحُرَّة، وبالأقْراء أنْ تَعْتَدَّ بقُرْأيْن[2]، وبالشُّهُور: عَن الوفاة أنْ تَعْتَدَّ بشهرين وخمس ليال، وعن الطَّلاق أنْ تَعْتَدَّ بشهر ونصف[3]، فإنِ اعْتَدَّتْ بشهرين كانَ أوْلَى[4].

(فَصْلٌ) ويجبُ لِلْمُعْتَدَّة الرَّجعيَّة السُّكْنى والنَّفَقَةُ[5]، ويجبُ للْبَائن السُّكنى

= (يئسن...: الآيسة: هي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيست من عوده .ارتبتم: شككتم في حكمهن ولم تدروا كيف يعتددن .واللائي لم يحضن: أي الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن الحيض عدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات).

(١) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].
(تمسوهن: تجامعوهن . عدة تعتدونها: مدة تعدونها وتحصونها عليهن بالأشهر أو الأقراء .فمتعوهن: أعطوهن شيئاً يستمتعن به . سرحوهن: خلوا سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن).

(٢) لقول عمر وابنه رضي الله عنهما: تعتد الأمة بقرأين. ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً. وقياساً على العبد في جعل طلاقه تطليقتين.
عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقُرؤها ـ وفي رواية: عدتها ـ حيضتان».
[أبو داود: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، رقم: ٢١٨٩. الترمذي: الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: ١١٨٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، رقم: ٢٠٨٠].

(٣) قياساً على ذات الأقراء في التنصيف.

(٤) لأن الأشهر بدل الأقراء، والحرة تعتد بثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء، فكذلك الأولى بالأمة أن تعتد شهرين بدل قرأين.

(٥) لأنها في حكم الزوجة، طالما أن لمطلقها أن يراجعها بغير عقد ودون رضاها، كما سبق صحيفة (١٩٣). وسيأتي معنا ما يجب للزوجة من النفقة والسكنى صحيفة (٢٠٨).

دُونَ النَّفَقَة[1]، إلا أنْ تكونَ حاملاً[2].

ويجبُ على المُتَوَفَّى عَنْهَا زوجُهَا الإحْدَاد[3]، وهو الامتناعُ منَ الزِّيْنَة

---

(١) كما تجب السكنى أيضاً للمتوفى عنها زوجها، وقد دل على وجوب السكنى لكل معتدة عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ودل على وجوبها لمعتدة الوفاة على وجه الخصوص: ما جاء عن الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو: أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت». فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

[أبو داود: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، رقم: ٢٣٠٠. الترمذي: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤. النسائي: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٣٠ . ابن ماجه: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ٢٠٣١].

(**أبقوا**: هربوا .**القدوم**: اسم موضع خارج المدينة .**يبلغ الكتاب أجله**: حتىٰ تنتهي المدة التي فرضها كتاب الله عز وجل على المتوفى عنها زوجها أن تمكثها في بيته).

(٢) أي فتجب لها النفقة أيضاً، **والأصل في هذا**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وروى أبو داود في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، أنه ﷺ قال لها: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

[أبو داود: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٩٠].

(٣) روى البخاري ومسلم عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميِّت فوق ثلاث ليال، =

والطِّيبِ[1].

وعلى المُتَوفَّى عنهَا زَوْجُهَا والمبْتُوتَةِ[2] ملازَمَةُ الْبَيْتِ إلاَّ لحَاجَةٍ[3].

(فَصْلٌ) ومن اسْتَحْدَثَ ملكَ أمةٍ حَرُمَ عليه الاسْتمتَاعُ بهَا حتَّى يسْتَبْرِئَهَا : إنْ كانتْ مِنْ ذَوَات الحَيْض بحَيْضَةٍ، وإنْ كانَتْ مِنْ ذَوَات الشُّهُور بشَهْرٍ فَقَطْ،

= إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً».

ورويا عن زينب أم المؤمنين ﵂ أيضاً مثل هذا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

[البخاري: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم: ٥٠٢٤.

مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم: ١٤٨٦، ١٤٨٨].

(١) روى البخاري ومسلم عن أم عطية ﵂ قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز.

[البخاري: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم: ٣٠٧.

مسلم: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..، رقم: ١٤٩١].

(**ثوباً مصبوغاً**: مما يعد لبسه زينة في العادة. **ثوب عصب**: نوع من الثياب، تشد خيوطها وتصبغ قبل نسجها، وأكثر الثياب في هذه الأيام من هذا النوع. **نبذة**: قطعة صغيرة. **كست أظفار**: نوع من الطيب).

(٢) أي المطلقة طلاقاً بائناً، ولا يجب عليها الحداد، كما في الرجعية، لأنها فورقت بطلاق، فهي مجفوة من الزوج، فلا يلزمها الحزن عليه.

(٣) قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

(**بفاحشة مبينة**: مخالفة للشرع واضحة، من بذاءة لسان وسوء خلق. **حدود الله**: أحكام شرعه التي منها ما ذكر من العدة وأحكامها. **ومن يتعد...**: يجاوزها بمخالفتها. **ظلم**: أضرَّ بها). =

وإنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْل بِالْوَضْع[1].

وإذَا مَاتَ سيِّدُ أمِّ الْوَلَد اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كالأمَةِ[2].

(فَصْلٌ) وإذَا أرْضَعَت المرأةُ بلبَنِهَا ولداً صَارَ الرَّضِيعُ ولدَهَا بشَرْطَيْن:

أحَدهُمَا: أنْ يكونَ لهُ دُونَ الحَوْلَيْن.

والثَّاني: أنْ تُرْضِعَهُ خمسَ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقات[3]، . . . .

= وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفاً».

[مسلم: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم: ١٤٨٣. أبو داود: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم: ٢٢٩٧. النسائي: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار، رقم: ٣٥٥٠. ابن ماجه: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها، رقم: ٢٠٣٤].

(**تجد نخلها**: تقطع ثمره. **فزجرها**: نهاها).

وقيس على المطلقة البائن المتوفى عنها زوجها، بجامع أن كلاً منهما لا تجب لها النفقة.

(١) **والأصل في هذا**: ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

[أبو داود: النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٧].

(**سبايا**: جمع سبية وهي الأسيرة من الكفار. **أوطاس**: اسم لواد وقعت فيه غزوة بعد حنين).

وقيس على السبي غيره من أسباب التملك، والشهر بدل الحيضة لمن لا تحيض.

(٢) قياساً على الأمة. وروى مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عِدَّةُ أمِّ الوَلَد، إذَا تُوفي عنها سيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

[الموطأ: الطلاق، باب: عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها: ٢/ ٥٩٣].

وأم الولد: هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه أو أتت منه بولد.

(٣) **والأصل فيما سبق من أحكام الكتاب والسنة**:

قال الله تعالى في عداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فقد دلت الآية على ثبوت الحرمة بالرضاع بين المرضعة والرضيع، وبينه وبين بناتها، =

= لأنها صارت أمه وصرن أخوات له. وإذا كان الرضيع أنثى صار أبناؤها إخوة لها، فحرمت عليهم.
ودل على اشتراط الحولين:
قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وروى البخاري عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة». أي تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقدها ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.
[البخاري: النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين.. وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره، رقم: ٤٨١٤].
وروى الترمذي عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». وقال: حسن صحيح.
[الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم: ١١٥٢].
(**فتق الأمعاء**: شقها وسلك فيها. في الثدي: في زمن الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام، والفطام يكون بتمام الحولين، قال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. والفصال هو الفطام لأنه يفصل به الرضيع عن أمه).
وروى الدارقطني عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».
[الدارقطني: الرضاع: ٤/ ١٧٤، الحديث: ١٠].
ودل على اشتراط الرضعات:
ما رواه مسلم عن عائشة ﵂: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.
أي إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد.
ومعنى معلومات: أن كل رضعة متميزة عن غيرها، فهن متفرقات بحيث يترك الرضيع الثدي دون سبب ولا يعود إليه، مما يدل على شبعه. =

... ويصيرُ زوجها أباً له[1].

ويحرمُ على المرضَع التزويجُ إليها وإلى كلِّ مَنْ نَاسبَهَا[2]، ويحرُمُ عليها التَّزويجُ إلى المُرْضَع وَوَلَده[3]، دُونَ مَنْ كان في دَرَجته[4] أوْ أعلى طَبَقَةً منهُ[5].

= وروى مسلم عن أم الفضل رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».
[مسلم: الرضاع، باب: في المصة والمصتين، وباب: التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥١، ١٤٥٢].

(١) لأنه رضع من لبنه، فإن كان ذكراً صار ابناً له من الرضاع، فيأخذ حكم ولده من النسب. وإن كان بنتاً صارت ابنته من الرضاع، فتأخذ حكم بنته من النسب.

(٢) أي يحرم على الرضيع أن يتزوج بالتي أرضعته، لأنها صارت أمه من الرضاع، كما يحرم عليه أن يتزوج بمن انتسب إليها بنسب أو رضاع، كبنتها وأختها وعمتها وخالتها ونحو ذلك.

(٣) أي ويحرم على المرضِع أن تتزوج بالذي أرضعته، لأنه ابنها من الرضاع، فصار كابنها من النسب. كما يحرم عليها أن تتزوج بأبنائه مهما نزلوا، لأنها جدتهم من الرضاع، فهي محرمة عليهم كحرمة جدتهم من النسب.

(٤) كأخيه وابن عمه، لأنهم أجانب عنها ولم يرضعوا منها.

(٥) كأبيه وعمه، فهم أيضاً أجانب عنها ولم يرضعوا منها.

ودل على ثبوت الحرمة لأصول المرضع وفروعها وإخوتها وأخواتها، وثبوت حرمة الرضيع وفروعه على زوج المرضع وثبوت حرمة زوج المرضع وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته على الرضيع ـ بالإضافة للآية ـ أحاديث، منها:

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يَحْرُمُ من الولادة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة». =

(فَصْلٌ) وَنَفَقَةُ العَمُودَيْنِ منَ الأهْلِ[1] واجبةٌ للْوَالِدِينَ[2]. . . . .

= وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليَّ أفلح، أخو أبي القُعَيْسِ، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك؟ فقال النبي ﷺ: «وما منعك أن تأذني؟ عمك». قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس؟ فقال: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك». أي فزت وربحت، على خلاف معناها الأصلي وهو: افتقرت ولصقت يمينك بالتراب.

[البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع..، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣. التفسير، باب: قوله: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٤) رقم: ٤٥١٨. مسلم: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وباب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٤ ـ ١٤٤٧].

وانظر إضافة لهذا فصل المحرمات في النكاح، صحيفة (١٨٠).

(١) أي الأصول والفروع، فهما عمودا النسب لأنهما الأصل فيه.

(٢) أي سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم، فتجب النفقة على الأصول مطلقاً.

وقد دل على ذلك:

من الكتاب: مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وأقل درجات الإحسان والمعروف للوالدين أن يقدم لهما ما لا تقوم حياتهما إلا به من الحاجات الأساسية، من طعام وشراب وكسوة ونحو ذلك.

ومن السنة: ما رواه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

[أبو داود: البيوع والإمارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٢٨، =

. . . وَالمَوْلُودِينَ[1]:

فأمَّا الوَالدُون: فتجبُ نفقتهم بشرطيْن: الْفَقْر والزَّمَانَةُ، أوِ الْفَقْرُ وَالجُنُونُ.

وأما المَوْلُودُون: فَتَجبُ نُفَقَتُهُمْ بثلاث شَرَائط: الْفَقْرُ والصِّغرُ، أو الْفَقْرُ

= ٣٥٣٠. الترمذي: الأحكام، باب: الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨. النسائي: البيوع، باب: الحث على الكسب، رقم: ٤٤٤٩، ٤٤٥٢. ابن ماجه: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩٠، ٢٢٩٢].

(١) **وقد دل على وجوب النفقة على الفروع:**

ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وجه الاستدلال بها: أن أجرة مرضع الولد وجبت على الوالد بسببه، وهي نفقة عليه غير مباشرة، فلأن تجب نفقته المباشرة على الأصل من باب أولى.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والاستدلال بالآية من وجهين:

أولهما: أن الله تعالى نسب الولد لوالده بلام الاختصاص فقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فدل ذلك على أن الوالد هو صاحب الاختصاص بالولد، ومن كان صاحب اختصاص بشيء كانت عليه مؤونته ونفقته، لأنه مسؤول عنه.

ثانيهما: أن نفقة المرضع وجبت على الوالد بسبب ولده، وذلك يدل على وجوب نفقة الولد على الوالد من باب أولى.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أي بما تعارف عليه الناس من نفقة أمثالكم، وحسب حال الزوج، من غير إسراف ولا تقتير.

[البخاري: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: ٥٠٤٩. مسلم: الأقضية، باب: قضية هند رضي الله عنها، رقم: ١٧١٤].

هذا ويقاس الفروع مهما نزلوا على الأولاد المباشرين، كما يقاس الأصول مهما علوا على الآباء المباشرين.

والزَّمَانَةُ، أو الْفَقْرُ والجُنُون(١).

وَنَفَقَةُ الرَّقيق وَالْبَهَائم واجبةٌ، ولا يُكَلَّفُونَ منَ العمل ما لا يطيقونَ(٢).

---

(١) أي يشترط في وجوب النفقة على الأصول والفروع الفقر فيهم والعجز عن الكسب، فلو كان الأصل غنياً بمال لم تجب نفقته على فرعه. كما لا تجب نفقة الفرع على الأصل إذا كان الفرع له مال يستغني به، ولو كان عاجزاً.

وأما العجز عن الكسب: فهو شرط في وجوب النفقة على الفروع، فلو كان الفرع بالغاً قادراً على الكسب لم تجب نفقته على أصله، وكذلك الصبي إذا كان يتأتى منه الكسب: فللولي إجباره على الكسب، وينفق عليه من كسبه.

وأما الأصول: فالصحيح أنه لا يشترط فيهم العجز عن الكسب، وإنما وجبت نفقة الأصل ـ ولو كان قادراً على كسب لائق به ـ لعظم حرمته، فإنه يقبح بالولد أن يكلف أباه بالكسب عند فقره وقد بذل الكثير من ماله من أجله، والولد مطلوب منه مصاحبة الوالد بالمعروف، وليس من المعروف أن يكلفه بكسب قوته، ولاسيما إذا كان كبيراً في السن.

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

[مسلم: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس..، رقم: ١٦٦٢].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

[مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك..، رقم: ٩٩٦].

وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

[البخاري: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية..، رقم: ٣٠. مسلم: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس..، رقم: ١٦٦١].

(**خولكم**: خدمكم. **تحت أيديكم**: في ملككم وسلطانكم. **يغلبهم**: يعجزون عن القيام به).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». أي حشراتها. =

ونَفَقَةُ الزَّوجة المُمكِّنة منْ نَفْسِها[1] واجبةٌ[2]، وهيَ مُقَدَّرَةٌ:

= فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولا سيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك.
[الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ (الكهف: ٩) رقم: ٣٢٩٥. مسلم: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم: ٢٢٤٢].

(١) أي غير الناشزة، وهي التي تمكن زوجها من الاستمتاع بها، سواء استمتع هو أم لا، وذلك لأن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع، فإذا لم تمكنه من ذلك فلا حق لها عليه.

(٢) وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].
فالآية صريحة في أن الرجل هو الذي ينفق من ماله كل ما يعطى للزوجة من مهر وغيره.
وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
فالآية صريحة في أن المولود له وهو الزوج عليه رزق وكسوة الوالدات المرضعات، وهن الزوجات، والمراد بالرزق الطعام والشراب ونحوه، وذلك مع الكسوة هو النفقة.
وأما السنة: فقوله ﷺ في حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».
[أخرجه مسلم في حديث جابر ﷺ الطويل الذي ذكره في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨].
ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أمثالها من أهل البلد، ويُلبسها مما يلبسن. وعلى هذا انعقد إجماع المسلمين في جميع الأعصار.
وعمدة هذا الإجماع: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن معاوية القشيري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو: اكتسبت. ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».
وروى الترمذي وابن ماجه: عن عمرو بن الأحوص ﷺ: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فقال: «ألا استوصوا بالنساء خيراً، إنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أطعنكم =

فإن كان الزوجُ موسراً فَمُدَّان مِنْ غالب قُوتِهَا[1]، ويجبُ من الأدْم والكِسْوة مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

وإنْ كانَ مُعْسراً فمُدٌّ منْ غالب قُوت الْبَلَد، وَمَا يَأْتَدِمُ به المُعْسرون ويكسُونَهُ.

وإن كان مُتَوَسطاً فَمُد ونصفٌ، ومنَ الأدْم والكِسْوة الْوَسَطُ[2].

وإن كانَتْ ممَّن يُخْدَمُ مثلها فَعَلَيْه إخْدَامُهَا[3].

= فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً: فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن كسوتهن وطعامهن». حسن صحيح.

[أبو داود: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم: ٢١٤٢، ٢١٤٤. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: ١١٦٣. ابن ماجه: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم: ١٨٥٠، ١٨٥١].

(**عوان**: أسيرات، جمع عانية. **بفاحشة**: بأمر منكر شرعاً. **مبينة**: ظاهرة، كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. **مبرح**: جارح أو شديد شاق. **فلا تبغوا عليهن..**: تطلبوا وتسلكوا طريقاً لضربهن بغير حق. **فلا يوطئن..**: لا يأذن لأحدٍ أن يدخل منازلكم). وانظر الحاشية (١) من الصحيفة (٢٠٦).

(١) أي من غالب ما يقتات به أمثالها، والمد ما يزن الآن ستمائة غرام تقريباً.

(٢) وللعرف أثر كبير في تحديد اليسار والإعسار وتوسط الحال، حسب الزمان والمكان والأحوال.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧]. (**قدر**: ضيق).

وهذا كله إذا لم تكن مساكنة للزوج وتأكل معه، فإن كانت كذلك سقطت نفقتها. وانظر حاشية (١) صحيفة (٢٠٦).

(٣) إن طلبت ذلك، لأنه من العشرة بالمعروف.

(٤) أي بأقل قدر من النفقة، وهي نفقة المعسر على ما سبق.

وإنْ أعْسَرَ بنفَقَتِهَا[1] فلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ[2]، وكذلكَ إنْ أعْسَرَ بالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ[3].

(فَصْلٌ) وإذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ولهُ مِنْهَا ولدٌ، فهيَ أحَقُّ بحضانته إلى سَبْعِ سنينَ[4]، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أبَوَيْه[5]، فأيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إلَيْه[6].

---

(١) وذلك بأمر القاضي، ودل على ثبوت حقها في ذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما».
وعنه: أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني».
[الدارقطني: النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٩٧، الحديث: ١٩١، ١٩٢].
وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله؟ فقال: يفرق بينهما. فقيل له: سنة؟ فقال: نعم، سنة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: يشبه أنه سنة النبي ﷺ.
[البيهقي بإسناد صحيح: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته: ٧/ ٤٦٩].
وقيس على النفقة الكسوة والسكنى، أما الكسوة: فلأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت الطعام والشراب. وأما السكنى: فلأنها ضرورية للإيواء، ولا تكون حسن المعاشرة بدونها، والله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
(٢) أي أما بعد الدخول فليس لها ذلك، لأنها لا تملك حبس نفسها بعده، فعدم تسليطها على الفسخ أولى. وأما قبله فلها ذلك، لأنه أعسر بالعوض قبل بذل المعوض، فلها منعه. ولا يكون الفسخ إلا بأمر الحاكم، لأنه أمر مجتهد فيه.
(٣) وهي سن التمييز، لأنه قبل التمييز أحوج إلى رعاية أمه أو من له الحضانة بعدها من النساء.
(٤) أي بعد أن يصبح مميزاً، لأنه يستطيع أن يقدر الأنفع له، إذ يكون قد عرف من كل منهما ما يدعوه إلى اختياره.
(٥) عن أبي ميمونة سُلْمى ـ مولى من أهل المدينة رجل صدق ـ قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة ﷺ جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ـ وَرَطَنَتْ له بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في =

وشَرَائِطُ الحَضَانَة سَبْعٌ: الْعَقْلُ، والْحُرِّيَّة[1]، وَالدِّينُ[2]، والعِفَّةُ، والأَمَانَةُ، والإقَامةُ، والخُلُوُّ من زوج[3]، فإن اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ.

= ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

وعند الترمذي: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. حسن صحيح.

[أبو داود: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٧. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: ١٣٥٧].

(**بئر أبي عنبة**: بئر معين، الظاهر أنه كان في مكان بعيد، وهي تعني: أنَّ ولدها قد كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها، بعد أن قامت بتربيته حيث كان صغيراً لا ينفعها بشيء. **استهما**: اقترعا. **يحاقني**: يخاصمني).

(١) والعدالة، لأن الحضانة ولاية، والفاسق والمجنون والعبد ليسوا من أهلها.

(٢) أي أن يكون الحاضن مسلماً إن كان المحضون كذلك، لأن الحاضن له ولاية على المحضون، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(٣) **دل على ذلك**: ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا: كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحِجْرِي له حِوَاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

[أبو داود: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٦. مسند أحمد: ٢/ ١٨٢].

كتاب الجنايات

القَتْلُ على ثلاثةِ أضرُب: عَمْدٌ مَحْضٌ، وخطأٌ مَحْضٌ، وعمدٌ خطأً:

فالعَمْدُ المَحْضُ هوَ: أن يعمدَ إلى ضربه بمَا يَقْتُلُ غالباً وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بذلكَ(1)، فيجبُ القَوَدُ عليهِ(2)، ....

---

(1) وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والآيات في هذا كثيرة.

وكذلك الأحاديث في هذا كثيرة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور». أو قال: «وشهادة الزور»

[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢) رقم: ٦٤٧٧. مسلم: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٨].

وأخرج الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدُّنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن عازب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».

[الترمذي: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم: ١٣٩٥. النسائي: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم: ٣٩٨٧. ابن ماجه: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً رقم: ٢٦١٩].

والنصوص في هذا كثيرة ومتوافرة.

(2) أي القصاص وهو قتل القاتل.

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]. =

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية. فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ رقم: ٤٢٢٨. النسائي: القسامة، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ رقم: ٤٧٨١، ٤٧٨٢].

(**القصاص**: هو في اللغة المساواة والمماثلة، **وشرعاً**: قتل القاتل عمداً، وقطع عضوه إن قطع، وجرحه إن جرح، بشروط مبينة في الفقه. **عفي له**: ترك وصفح له عن شيء مما وجب عليه. **فاتباع بالمعروف**: يطالب المجني عليه أو أولياؤه الجاني بما ليس فيه شدة ولا تضييق، ولا يأخذ زيادة على حقه. **وأداء إليه**: يؤدي الجاني ما وجب عليه بدون مماطلة).

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ومن قتل عمداً فهو قود».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل».

[أبو داود: الديات، باب: من قتل في عِمِيّاً بين قوم، رقم: ٤٥٣٩، ٤٥٤٠. النسائي: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، رقم: ٤٠٥٧. القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، رقم: ٤٧٨٩، ٤٧٩٠. ابن ماجه: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية: رقم: ٢٦٣٥].

(**إحصانه**: زواجه. **الرجم**: الرمي بالحجارة حتى الموت. **القود**: القصاص وهو القتل).

ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء، لعموم الأدلة.

ويُستأنس له بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقلت: (**يستأنس**) لأن الآية حكاية عن شرع من قبلنا، فقوله تعالى: ﴿فِيهَآ﴾ أي في التوراة، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا، على الصحيح عند الشافعي رحمه الله تعالى.

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي بعث به عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن وفيه بيان =

فإن عَفَا عنه[1] وجَبَت ديةٌ مُغَلَّظَةٌ، حالَّةٌ في مال الْقَاتل[2].

والخَطَأ المَحْضُ: أن يَرميَ إلى شيء فيُصيبَ رجلاً فَيَقْتُلَهُ، فلا قودَ عليه، بل تجب عليه ديةٌ مخَفَّفَةٌ على الْعاقلة، مُؤَجَّلةٌ في ثلاث سنينَ[3].

= أنصبة الزكاة والديات وأحكام أخرى غيرها: «وأن الرجل يقتل بالمرأة».

[ابن حبان: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، رقم: ٧٩٣. الحاكم في المستدرك: الزكاة: ١/ ٣٩٥، ٣٩٧].

(١) أولياء المقتول المستحقون للقصاص.

(٢) سواء رضي الجاني بذلك أم لا.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد». ولفظ مسلم: «إما أن يُعطى ـ يعني الدية ـ وإما أن يقاد أهل القتيل» أي إما أن يأخذ الفداء وهو الدية، وإما أن يقتص بقتل القاتل.

[البخاري: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم: ٦٤٦٦. مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: ١٣٥٥].

وكونها مغلظة: سيأتي معناه ودليله في الفصل التالي، صحيفة (٢١٩).

وتجب حالّة وفي مال القاتل تشديداً عليه.

روى البيهقي [الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً: ٨/ ١٠٤] عن ابن عباس ﷺ قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك. وروى مثل هذا عن عمر ﷺ.

ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

(**صلحاً**: ما تصالح عليه أولياء القتيل مع الجاني. **اعترافاً**: دية جناية اعترف بها الجاني ولم تثبت عليه بالبينة).

وذكر مالك في الموطأ [العقول، باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله: ٢/ ٨٦٥] عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة: أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك.

والعاقلة: قبيلة الرجل وأقاربه، ممن يستنصر بهم ويستنصرون به. وإذا كانوا لا يحملون ماذكر فهو إذاً في مال الجاني.

(٣) **دليل هذا**: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا

وعَمْدُ الخطأ: أنْ يقصدَ ضَرْبَهُ بمَا لا يَقْتُلُ غَالباً فيموتُ، فلا قَوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مُغَلَّظَةٌ على الْعَاقلَة، مُؤجَّلَةٌ في ثلاث سنين[1].

خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

وكون الدية مخففة: سيأتي معناه ودليله في الفصل التالي، صحيفة (٢١٩).

وكونها على العاقلة، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غُرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.

[البخاري: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد..، رقم: ٦٥١٢. مسلم: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..، رقم: ١٦٨١].

(غرة: هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل . وليدة: امرأة مملوكة).

قالوا: وهذا القتل شبه عمد، وقضي فيه بالدية على العاقلة.

وروى ابن ماجه [الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم تكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٣] عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

وكونها في ثلاث سنين، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس ﷺ: أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً. وهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وقال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين.

[البيهقي: الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة: ٨/ ١٠٩. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: الدية في كم تؤدى: ٩/ ٢٨٤. الأم للشافعي: ديات الخطأ، باب: حلول الدية: ٦/ ٩٨. الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل].

(١) عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل: أربعون منها خَلِفَة في بطونها أولادها». =

وشرائطُ وُجُوب الْقِصَاص أرْبَع: أن يكونَ الْقَاتلُ بَالغاً عاقلاً[1]، وأنْ لا يكونَ والداً لِلْمَقْتُول[2]، وأنْ لا يَكُونَ المَقْتُولُ أنقصَ منَ الْقَاتل بكُفر أوْ رِقٍّ[3].

= [أبو داود: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، رقم: ٤٥٤٧، ٤٥٤٩. النسائي: القسامة، باب: كم دية شبه العمد، رقم: ٤٧٩١، ٣٧٩٢. ابن ماجه: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، رقم: ٢٦٢٧، واللفظ له].

وروى أبو داود [الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٥] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه». والعقل الدية.

والتغليظ كونها ثلاثة أنواع كما سيأتي. وانظر: حاشية (٣) من صحيفة (٢١٤).

(١) لأن القصاص عقوبة بدنية، والعقوبة لا تجب إلا بالجناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، لعدم صحة قصد التعدي منهما، فليسا من أهل العقوبة، ولا قصاص عليهما في قتلهما وإن كان على صورة العمد.

(٢) أي فلو كان القاتل عمداً والد المقتول فلا يقتل به، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل الوالد بالولد» وفي رواية: «لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمداً».

وروى عن سراقة بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نقيد الأب من ابنه، ولا نقيد الابن من أبيه».

وأخرج حديث عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم الترمذي وابن ماجه، كما أخرج حديث سراقة رضي الله عنه الترمذي. وأخرج الحاكم أيضاً حديث عمر رضي الله عنه.

[الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٣٩٩، ١٤٠١. ابن ماجه: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، رقم: ٢٦٦١، ٢٦٦٢. وأخرج حديث عمر رضي الله عنه أحمد في مسنده: ١/٤٩. الدارقطني: الحدود والديات: ٣/١٤١. البيهقي: الجنايات، باب: الرجل يقتل ابنه: ٨/٣٨. المستدرك: العتق: ٢/٢١٦].

والوالد يتناول الأب والأم، وقيس عليهما جميع الأصول. والولد يشمل الذكر والأنثى، وقيس عليهما جميع الفروع.

والمعنى في هذا: أن الأصل سبب في وجود الفرع، فلا يكون الفرع سبباً في عدمه.

(٣) دل على ذلك: ما جاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم =

وتُقْتَلُ الجماعةُ بالواحد(١).

وكلُّ شخصين جرى القصاصُ بينهما في النَّفْس يجري بيْنَهُمَا في الأطْرَاف(٢).

وشرائطُ وجوبِ القصاص في الأطْرَاف ـ بعدَ الشَّرَائطِ المَذْكُورَة ـ اثنتان:

= شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس. فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفِكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

[البخاري: الديات، باب: العاقلة، رقم: ٦٥٠٧].

(فلق: شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. برأ: خلق. النسمة: النفس. العقل: الدية. فكاك الأسير: ما يخلص به من الأسر).

ولقوله تعالى في آية القصاص: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ فمفهومه أن الحر لا يقتل بالعبد. وأخرج أبو داود عن الحسن البصري كان يقول: لا يقتل حر بعبد. وفي رواية قال: لا يقاد الحر بالعبد.

[سنن أبي داود: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم: ٤٥١٧، ٤٥١٨].

وعن علي ﷺ قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.

[السنن الكبرى للبيهقي: الجنايات، باب: لا يقتل حرٌّ بعبد: ٨/ ٣٤].

وقول الصحابي: (من السنة) له حكم الحديث المرفوع.

(١) روى مالك في الموطأ [العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر: ٢/ ٨٧١] عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه غِيلة. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.

(غيلة: خديعة وسراً. تمالأ: اتفق وتواطأ على قتله).

وللولي أن يعفو عن بعضهم، ولا يسقط عن الباقين، لأنه وجب على كل منهم كاملاً.

(٢) والأعضاء، والأصل في ثبوت القصاص في الأعضاء:

عموم أدلة القصاص في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ويستأنس لها بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. =

الاشتراكُ في الاسم الخاصّ: اليُمْنى باليُمْنى، واليُسْرى باليُسْرى، وأن لا يكون بأحَد الطَّرفَيْن شَلَلٌ[1].

= ومن السنة عموم قوله ﷺ: «العمد قود».
[سنن الدارقطني (٣/ ٩٤): الحدود والديات، رقم: (٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٤٣٦) رقم: (٢٧٧٦٢). والطبراني في الأوسط: (١/ ٧٩) رقم: (٢٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه].
وروى أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّع وهي ابنة النضر كسرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وعفوا. وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». فرضي القوم وقبلوا الأرش.
[البخاري: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم: ٢٥٥٦. وانظر صحيح مسلم: القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥. أبو داود: الديات، باب: القصاص من السن، رقم: ٤٥٩٥. النسائي: القسامة، باب: القصاص في السن، وباب: القصاص من الثنية، رقم: ٤٧٥٢، ٤٧٥٥، ٤٧٥٧. ابن ماجه: الديات، باب: القصاص في السن، رقم: ٢٦٤٩. مسند أحمد: ٣/ ١٢٨، ١٦٧].
(**ثنية**: مفرد ثنايا وهي مقدم الأسنان. **جارية**: هي المرأة الشابة هنا، لا الأمة. **الأرش**: دية الجراحة أو الطرف. **العفو**: النزول عن حقهم، وعدم أخذ الدية أو غيرها. **كتاب الله القصاص**: حكم كتاب الله تعالى القصاص، وهو أن تكسر السن مقابل السن. **لأبره**: لصدقه وحقق رغبته، لما يعلم من صدقه وإخلاصه).
ويستأنس لها بما جاء حكاية عن التوراة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
وقيس على ما ذكر من الأعضاء ما لم يذكر، تحقيقاً لحكمة القصاص، والله تعالى أعلم.
(١) لأن من معنى القصاص التماثل، ولا تماثل بين اليمنى واليسرى من حيث المنافع، ولا بين الأشل والسليم.

وكُلُّ عُضو أخذَ من مفصل ففيه القصَاصُ[1]، ولا قصاصَ في الْجُرُوح إلاّ في المُوضِحَةِ[2].

(فَصْلٌ) والدِّيَةُ على ضَرْبَيْن: مغلَّظَةٌ ومُخَفَّفَةٌ:

فالمُغَلَّظَةُ مائةٌ من الإبل: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً في بُطُونها أولادُهَا[3].

والمُخَفَّفَةُ مائةٌ منَ الإبلِ: عشرونَ حقَّةً، وعشرونَ جذَعَةً، وعشرونَ بنْتَ لَبُون، وعشرونَ ابنَ لَبُون، وعشرون بنْتَ مَخَاضٍ[4].

---

(١) لإمكان تحقق المماثلة، بخلاف ما أخذ من غيره.

(٢) أي الجرح الذي يشق اللحم ويصل إلى العظم ويوضحه، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. والقصاص من أصل معناه المماثلة، كما علمت، ولا تتحقق في غير الموضحة من الجروح، إذ لا تؤمن فيها الزيادة أو النقص.

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل». أي لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة كما ذكر.
[الترمذي: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٧. ابن ماجه: الديات، باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية، رقم: ٢٦٢٦].
(**حقة**: ما طعنت في الرابعة من الإبل. **جذعة**: ما طعنت في الخامسة من الإبل. **خلفة**: حامل. **صالحوا عليه**: رضوا به واتفقوا عليه).
وانظر الحاشية (١) صحيفة (٢١٥).

(٤) وهذا معنى كونها مخففة، أي من خمس أسنان. واحتج لهذا بما رواه الدارقطني [الحدود والديات: ٣/ ١٧٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً أنه قال: دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون جَذَعَة، وعشرون حِقَّة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض. قال: وهذا إسناد حسن ورواته ثقات.
ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه من المقدرات، وهي ليست مما يقال بالرأي.

فإنْ عُدِمَت الإبلُ انْتُقل إلى قيمَتهَا. وقيلَ: يُنْتَقَلُ إلى ألف دينار، أو اثْنَي عشرَ ألفَ درهم، وإنْ غُلِّظَتْ زيدَ عليها الثُّلُثُ[١].

وتُغَلَّظُ ديةُ الخطأ في ثلاثة مَوَاضعَ: إذَا قَتَلَ في الحَرَم، أوْ قَتَلَ في الأشْهُر الحُرُم، أوْ قَتَلَ ذَا رحم مَحْرَم[٢].

وديةُ المرأة على النِّصْف من دية الرَّجُل[٣]، وديةُ اليَهُوديِّ والنَّصرانيِّ ثلثُ دية المسلم[٤]، وأمَّا المَجُوسيُّ ففيهِ ثُلُثَا عُشْر دية المُسْلم[٥].

---

(١) وهذا هو المذهب القديم، والجديد: هو الانتقال إلى قيمة الإبل مهما بلغت، وهذا هو الصحيح المعتمد، لأن الأصل في الدية هو الإبل، فيرجع إلى قيمتها عند فقدها.

(٢) (الحرم) المكي. (الأشهر الحرم) هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

ودليل التغليظ في هذه المواضع: عمل الصحابة ﷺ، واشتهار ذلك عنهم. فقد روي عن عمر ﷺ قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الأشهر الحرم، فعليه دية وثلث. وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس ﷺ.

[البيهقي: الديات، باب: تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم: ٨/ ٧٠].

(٣) ودليله: ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ﷺ أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل. ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً.

على أن هذا مما لا يقال بالرأي، فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

[البيهقي: الديات، باب: ما جاء في دية المرأة، وباب: ما جاء في جراح المرأة: ٨/ ٩٥].

والحكمة في هذا: أن الدية منفعة مالية، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل، كالميراث مثلاً. وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما.

(٤) ودليله: ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [ديات الخطأ، باب: دية المعاهد: (٦/ ٩٢)] قال: فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم.

(٥) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٦/ ٩٢): وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم، لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني =

وتكمُلُ ديةُ النَّفس في قَطْع: اليدين، والرِّجلين، والأنْف، والأُذُنين، والعَينين، والجُفُونِ الأرْبَعَة، واللِّسان، والشَّفَتَيْن، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السَّمع، وذهاب الشَّمِّ، وذهاب العَقْلِ، والذَّكر، والأنْثَيَيْنِ[1].

= عشر ألف درهم.

وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم ينكره منهم أحد، فكان إجماعاً.

[البيهقي: الديات، باب: دية أهل الذمة: ٨/ ١٠٠، ١٠١. المصنف لابن أبي شيبة: الديات، باب: مَن قال: الذمي على النصف أو أقل: ٩/ ٢٨٧. وانظر تكملة المجموع: ١٧/ ٣٧٩].

(١) الخصيتين. دل على وجوب ما سبق: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم... وفيه: «أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعِبَ جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية». وفي رواية: «وفي اليد الواحدة نصف الدية». وفي رواية عند البيهقي: «في الأذن خمسون من الإبل». وعنده أيضاً: «وفي السمع إذا ذهب الدية تامة».

[النسائي: (القسامة) العقول، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، رقم: ٤٨٥٣، ٤٨٥٧. البيهقي: الديات، باب: الأذنين، وباب: السمع: ٨/ ٨٥، ٨٦].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة». قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ الدية كاملة، وإذا جدعت ثُنْدُوَتُه فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة. وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل.

[أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٤].

(أوعب جدعه: قطع جميعه. الصلب: المراد القدرة على الجماع. ثندوته: طرفه ومقدمه). =

وفي الموضحَة والسِّنِّ خمسٌ منَ الإبل[1]، ....

= وقيس ما لم يذكر من الأعضاء على ما ذكر، وكذلك المعاني والمنافع، تقاس على ذهاب القدرة على الجماع.

ودية الإصبع الواحدة من اليد أو الرجل عشرُ الدية.

دل على ذلك: ما جاء في حديث عمرو بن حزم ﷺ: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل».

ولا فرق بين إصبع وأخرى، لما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. وعند أبي داود: «الأصابع سواء».

[البخاري: الديات، باب: دية الأصابع، رقم: ٦٥٠٠. أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٥٩، ٤٥٦١].

ولو أتلف أكثر من عضو في جناية واحدة وجبت ديات الجميع، ولو تجاوزت النفس، لما رواه أحمد رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات. (نكاحه: أي قدرته على الجماع).

وأخرجه البيهقي بلفظ: رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر ﷺ بأربع ديات وهو حي.

[البيهقي: الديات، باب: ذهاب العقل من الجناية: ٨/ ٨٦].

(١) الموضحة هي الجرح الذي يصل إلى العظم ويوضحه أي يكشف عنه اللحم. جاء في حديث عمرو بن حزم ﷺ، السابق: «وفي السِّنِّ خَمْسٌ من الإبل، وفي المُوَضِّحة خمسٌ من الإبل».

ولا فرق بين سن وأخرى، لما رواه ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء».

[أبو داود: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٥٩. ابن ماجه: الديات، باب: دية الأسنان، رقم: ٢٦٥٠].

(**الثنية**: وهي إحدى السنين اللتين في وسط الأسنان. **سواء**: مستوية في قدر ديتها).

ومن هذه الجراح التي تجب فيها الدية:

الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف، أي الباطن من العنق أو الصدر أو البطن وغيرها، وفيها ثلث الدية. =

. . . وفي كُلِّ عُضْوٍ لا منفعة فيه(١) حُكُومةٌ(٢).

وديةُ العبد قيمتهُ، وديةُ الجنين الحُرِّ غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمَةٌ(٣)، وديةُ الجنين

= والمأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي تكون تحت العظم في الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.

والمنقلة، وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره، وفيها عُشْرٌ ونصف العُشْرِ من الدية.

والأصل في هذه الثلاثة: ما جاء في حديث عمرو بن حزم ﷺ: «وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسةَ عَشَرَ من الإبل».

والهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عشر الدية. لما رواه البيهقي [الديات، باب: الهاشمة ٨/ ٨٢] عن زيد بن ثابت ﷺ قال: في الهاشمة عشر من الإبل.

(١) كاليد الشلاء والإصبع الزائدة وحلمة الرجل، ونحو ذلك، وكذلك كل جراحة أو كسر عظم ليس فيه دية مقدرة.

(٢) وهي: مقدار من الدية، يراه القاضي العدل متناسباً مع الجناية، شريطة أن ينقص عن دية العضو المجني عليه.

(٣) ودليله: ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ، عن عمر ﷺ: أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة. فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

وفي رواية: أن عمر نشد الناس من سمع النبيﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: ائت بمن يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا.

[البخاري: الديات، باب: جنين المرأة، رقم: ٦٥٠٩، ٦٥١٠. مسلم: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..، رقم: ١٦٨٣] وانظر الحاشية [١] صحيفة [٢١٥].

(إملاص المرأة: أن يضرب بطنها فتلقي جنينها، وهو في اللغة: انزلاق الولد قبل الولادة . بالغرة: فسرت بالعبد أو الأمة، وقيل: هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر . أمة: امرأة مملوكة . السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أم أنثى).

الرَّقيق عُشْرُ قيمة أمّه[١].

(فَصْلٌ) وإذا اقْتَرَنَ بدعوى الدَّمِ لَوْثٌ[٢]، يقعُ به في النَّفْس صِدْقُ المُدَّعي، حَلَفَ المُدَّعِي خمسينَ يَميناً، واسْتَحَقَّ الدِّيَةَ، وإنْ لم يكنْ هناك لَوْثٌ فاليمينُ على المُدَّعَى عليه[٣].

وعلى قاتل النَّفْس المُحَرَّمَة[٤] . . . .

---

(١) قياساً على جنين الحرة، لأن الغرة كانت تقدر بعشر دية المرأة.

(٢) **دعوى الدم**: أي دعوى القتل، **واللوث**: قرينة حالِيَّة أو مقالِيَّة .**مثال القرينة الحالية**: أن يوجد قتيل في قرية أو محلة بينه وبين أهلها عداوة، وليس فيها غيرهم.
ومثال المقالية: أن يشهد عدل واحد، أو من لا تقبل شهادتهم في الجنايات، كنسوة وصبيان: أن فلاناً قتل فلاناً.

(٣) **والأصل في هذا**: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ:
أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعود أتيا خيبرَ، فتفرقا في النخل، فقُتِلَ عبدُ الله ابن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قال يحيى: يعني: لِيلِ الكلام الأكبرُ. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أتستحقون قتيلكم، أو قال: صاحبكم، بأيمان خمسين منكم». قالوا: يارسول الله ، أمر لم نرهُ. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم». قالوا: يارسول الله ، قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله.
قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها.
[البخاري: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم: ٥٧٩١، واللفظ له. مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم: ١٦٦٩].
(**يحيى**: هو ابن سعيد، أحد رواة الحديث . **أتستحقون قتيلكم**: أي ديته . **فتبرئكم يهود**: تبرأ إليكم من دعواكم . **فودّاهم**: أعطاهم الدية . **من قبله**: من عنده أو من بيت مال المسلمين).

(٤) وهي كل نفس مسلمة لم يهدر دمها، ولا يهدر دم المسلم إلا بأحد أمور ثلاثة، بيَّنها رسول الله ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله الله وأني رسول الله =

... **كفَّارةٌ**[1]: **عِتْقُ رَقَبَةٍ مؤمنة، سليمة من الْعُيُوب الْمُضرَّة، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصيَامُ شهرين مُتَتَابعين**[2].

= إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، عن ابن مسعود رضي الله عنه].

(**النفس بالنفس**: أي القاتل عمداً يقتل. **الثيب**: المتزوج، رجلاً كان أم امرأة. **المفارق لدينه**: المرتد عن الإسلام. **الجماعة**: أي جماعة المسلمين وعامتهم).

ومثل المسلم الذمي والمستأمن، والكبير والصغير سواء، وكذلك الجنين.

(١) لحق الله تعالى، سواء أكان القتل: خطأً، أم شبه عمد، أم عمداً.

(٢) **لقوله تعالى في قتل الخطأ**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

(**فتحرير رقبة**: عتق عبد أو أمة. **يصدقوا**: يعفوا. **قوم بينكم وبينهم ميثاق**: أي إن كان المقتول من قوم كافرين، ولكن بينكم وبينهم عهد من ذمة أو أمان، وهو على دينهم أو كان مسلماً).

ووجبت في شبه العمد لشبهه بالخطأ.

وأما وجوبها في العمد: فلما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه ـ وفي رواية: فليعتق ـ رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». [أبو داود: العتق، باب: في ثواب العتق، رقم: ٣٩٦٤].

قالوا: لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد، فدل على مشروعية الكفارة فيه.

وقياساً على الخطأ من باب أولى.

كتاب الحدود

والزَّاني على ضَرْبَيْن: مُحصَنٌ وغيرُ مُحْصَنٍ:
فالمُحْصَنُ(١) حَدُّهُ الرَّجْمُ(٢).

---

(١) وسيأتي بيان الإحصان وشرائطه في الصحيفة التالية.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنونٌ». قال: لا، قال: «فهل أحصنت». قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». قال جابر: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة هربَ، فأدركناه بالحرَّةِ، فرجمناه.

[البخاري: المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم: ٦٤٣٠. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩١م].

(**رجل**: ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ. **أحصنت**: تزوجت. **المصلى**: مكان صلاة العيد والصلاة على الجنائز. **أذلقته**: أصابته بحدها وبلغت منه الجهد. **بالحرة**: موضع ذو حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «قلْ». فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أُنَيْسُ، اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت فرجمها.

[البخاري: المحاربين، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم: ٦٤٦٧. مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(**أنشدك الله**: أقسم عليك بالله. **أفقه منه**: أكثر منه إدراكاً وفهماً. **عسيفاً**: أجيراً. في =

وغَيْرُ المُحْصَنِ حَدُّهُ: مائةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْريبُ عَامٍ[1] إلى مسافة القَصْرِ[2].
وشرائطُ الإحْصَان أرْبَعٌ: البُلُوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، ووجودُ الوطء في

= **أهل هذا**: في خدمة أهله. **بكتاب الله**: لأن ما يحكم به رسول الله ﷺ في حكم ما ثبت في القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].
أنيس: ابن الضحاك الأسلمي ﷺ).

(١) **وقد دل على ذلك**:
قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].
(**فاجلدوا**: من الجلد وهو ضرب الجلد. **جلدة**: ضربة. **رأفة**: رقة ورحمة. **في دين الله**: في تنفيذ أحكامه وإقامة حدوده. **عذابهما**: إقامة الحد عليهما. **طائفة**: فئة وجماعة لتحصل العبرة ويتحقق الزجر).
والمراد بالزانية والزاني في الآية غير المحصنين، لما علمت من أدلة وجوب رجم المحصنين.
ودل على وجوب التغريب حديث البخاري ومسلم السابق في الحاشية قبلها، وفيه قوله ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام».
وما رواه البخاري [المحاربين، باب: البكران يجلدان وينفيان، رقم: ٦٤٤٣] عن زيد ابن خالد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام.
قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزُّبير: أن عمر بن الخطاب غربَ، ثم لم تزلْ تلكَ السُّنَّةَ.
وعند مسلم [الحدود، باب: حد الزنى، رقم: ١٦٩٠] من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البكرُ بالبكرِ: جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ». والمعنى: إذا زنى البكر فحده ما ذكر.
والبكر من لم يتزوج، رجلاً كان أو امرأة. والنفي هو التغريب والإبعاد عن الوطن.

(٢) فما فوقها، حسبما يراه الحاكم العدل، ولا يكفي أقل منها، لأنه لا يعد سفراً، ولا يحصل به المقصود، وهو إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن. ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ويجب على الأنثى أن تصطحب معها محرماً، لحرمة سفرها بدونه.

نكاح صحيح[1].

والعَبْدُ والأمَةُ حدُّهُما نصفُ حَدِّ الحُرّ[2].

وحُكْمُ اللِّوَاط وإتيان البَهَائم كَحُكْم الزّنى[3].

---

(1) أي أن يكون الزاني قد سبق له أن تزوج وجامع زوجته، وكان عقد زواجه صحيحاً، لاستيفائه الشروط والأركان المعتبرة فيه شرعاً، كتولي ولي الزوجة للعقد، ووجود الشهود العدول، ونحو ذلك.

وكذلك الزانية، أن تكون قد سبق لها أن تزوجت وجامعها زوجها وكان عقد زواجها كما ذكرنا.

ولا يشترط أن يكون الزواج مستمرّاً، بل لو حصل الفراق بعد هذا، ثم وقع الزنى، اعتبر محصناً ورجم.

فإذا فقد واحد من هذه الأربع لم يُعدّ الزاني محصناً، ولا يقام عليه حد الرجم، بل يجلد ويضرب كالبكر، إن كان بالغاً عاقلاً، ويؤدب بما يزجره عن هذه الفاحشة، إن كان صبيّاً أو مجنوناً.

(2) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(أتين: أي الإماء المذكورات في صدر الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. فالمراد بالمحصنات الحرائر، وبالفتيات الإماء.

والمعنى: إذا وقعت الأمة بفاحشة الزنى عوقبت نصف عقوبة الحرة، أي تجلد خمسين وتغرب نصف عام، متزوجة كانت أو بكراً، ولا رجم عليها: لأنه لا ينصف. وقيس بالأمة العبد، لأن المعنى فيهما واحد.

(3) **اللواط**: هو أن يفعل فعل قوم لوط عليه السلام، وهو: أن يدخل الذكر فرجه في دبر ذكر آخر، وكذلك إذا أدخله في دبر امرأة لا يحل له الاستمتاع بها.

وعقوبة الفاعل لهذا كعقوبة الزنى، لأنه فاحشة: فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير ذلك.

وأما المفعول فيه فيقام عليه حد غير المحصن مطلقاً، ولو كان متزوجاً. لأن الزاني المحصن هو من يطأ أو يُوطأ وطأً سبق له نظيره على وجه مباح، ومن وُطىء في دبره لا =

ومن وَطِئ فيما دونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ[1]، ولا يبلُغُ بالتَّعْزيرِ أدْنَى الحُدُودِ[2].

(فَصْلٌ) وإذا قَذَفَ غيرهُ بالزِّنَى[3] فَعَلَيه حَدُّ الْقَذْفِ بثمانية شُرُوط:

= يتصور فيه هذا، فلا يكون محصناً.

وأما من أتى بهيمة فإنه يعزر ولا حد عليه، على القول الراجح والمعتمد في المذهب، لأن فعله مما لا يشتهى، بل ينفر منه الطبع الصحيح، ولا تميل إليه النفس السليمة، فلا يحتاج إلى زجر، والحد إنما شرع زجراً للنفوس عن مقاربة ما يشتهى طبعاً، على وجه غير مشروع.

ويستدل لهذا: بما رواه أبو داود [الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، رقم: ٤٤٦٥] والترمذي [الحدود، باب: فيمن يقع على البهيمة، رقم: ١٤٥٥] والنسائي [في السنن الكبرى: التعزيرات والشهود، باب: من وقع على بهيمة، رقم: ٧٣٤١]: عن ابن عباس ﷺ قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

ومثل هذا لا يقال عن رأي، فيكون حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وإذا انتفى الحد فقد وجب التعزير، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

والتعزير هو ـ في اللغة ـ التأديب، مأخوذ من العَزْر، وهو المنع.

وشرعاً: هو تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالباً، يراه القاضي رادعاً عما فعله الجاني.

(١) **(وطئ)** باشر بفرجه جسد امرأة أجنبية أو أجنبي، ومثل ذلك سائر مقدمات الجماع، كالقبلة ونحوها.

(عزر): أدب بما يراه الحاكم المسلم العدل، من ضرب ونفي وحبس وتوبيخ وغيره، لأنه فعل معصية لاحد فيها ولا كفارة كما سبق.

(٢) وهو أربعون جلدة، حد شارب الخمر، كما سيأتي في موضعه صحيفة (٢٣١) فيجب أن ينقص التعزير عنها. لما رواه البيهقي [الأشربة، باب: ما جاء في التعزير..: ٨/٣٢٧] عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدّاً في غير حدٍّ فهو من المعتدين».

(في غير حد: أي في غير ما يستوجب حدّاً، والمراد أقل الحدود كما علمت).

(٣) اتهمه ورماه به، كأن قال: يا زاني، أو: يازانية، أو: نفى نسبه من أبيه المعروف به، فهو قذف لأمه، ونحو ذلك.

ثلاثةٌ منهَا في القَاذفِ، وهو: أنْ يكونَ بالغاً عاقلاً، وأن لا يكونَ والداً للمَقْذُوفِ(١).

وخمسةٌ في المَقْذُوفِ، وَهُوَ: أن يكونَ مُسْلماً، بالغاً، عَاقلاً، حُرّاً، عَفيفاً(٢).

---

(١) فلا يحد القاذف إذا كان صبيّاً أو مجنوناً، لأن الحد عقوبة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لها.

وكذلك لا يحد إذا كان والداً للمقذوف، لأن الوالد لا يقتل بقتل ولده كما علمت، فلا يقام عليه حد بقذفه من باب أولى. ومثل الوالد جميع الأصول، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٢) وهو من لم يثبت عليه زنىً من قبل، بإقرار أو ببينة. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فقد شرط لوجوب الحد أن يكون المرمي بالزنى محصناً، وهذه شروط الإحصان.

وقد دل على شرط الإسلام والحرية والعفة في المقذوف:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النور: ٢٣].

(**المحصنات**: الحرائر . **الغافلات**: العفيفات، السليمات الصدور، النقيات القلوب. **المؤمنات**: المسلمات). وكذلك المملوك لا يلحقه العار بالقذف.

وروى الدارقطني في سننه [٣/ ١٤٧: الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: ١٩٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن». قال الدارقطني: والصواب موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وهو في حكم المرفوع، لأنه ليس من قبيل ما يقال بالرأي.

وأيضاً: وجب الحد على القاذف لاتهامه بالكذب، ودفعاً للعار عن المقذوف. ومن عرف بعدم العفة عن الزنى يغلب على الظن صدق من قذفه به، كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام.

وكذلك الكافر ليس لديه ما يردعه عن فعل الفاحشة.

وأما اشتراط العقل والبلوغ: فلأن المجنون والصبي لا يلحقهما العار، وحد القذف شرع دفعاً للعار عن المتهم كما علمت.

وإذا لم يثبت الحد لاختلال شروطه، عزر القاذف بما يراه القاضي مناسباً.

وَيُحدُّ الحُرُّ ثمانينَ والعبدُ أربعين(١).

ويسقطُ حدُّ القَذْفِ بثلاثة أشياءَ: إقامةُ البَيِّنَة(٢)، أو عَفْوُ المَقْذُوف(٣)، أو اللِّعَانُ في حَقِّ الزَّوْجَة(٤).

(فَصْلٌ) وَمَنْ شربَ خَمْراً أو شَراباً مُسْكراً(٥)..................

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].
وهذا في الأحرار، والعبد عقوبته على النصف من الحر كما علمت.
قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وانظر [صحيفة: ٢٢٨، مع حاشية: ٢].
وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء هلُمَّ جرّاً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. (فرية: قذف).
[الموطأ: الحدود، باب: الحد في القذف والنفي والتعريض: ٢/٨٢٨].

(٢) أي يسقط حد القذف إذا أقام القاذف البينة على صدق ما ادعاه وما رماه به من الزنى.
لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] فدل على أنه إذا أتي بالشهداء فلا حدَّ على القاذف، ويثبت الزنى على المقذوف.

(٣) لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقذوف، ولهذا فهو حق خالص للآدمي، فيسقط بالعفو عنه، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته، كالقصاص.

(٤) أي إذا قذف الزوج زوجته، ولم يستطع إقامة البينة على ما ادعاه، أقيم عليه حد القذف، إلا أن يُلاعن، فإذا لاعن سقط عنه الحد، كما سبق في فصله صحيفة (١٩٦).

(٥) أيّاً كان منشؤه أو اختلف اسمه، وسواء حصل الإسكار بقليل منه أو كثير.
روى مسلم: أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع، وهو شراب يصنع من العسل، والمِزْرِ وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة، فقال ﷺ: «أو مُسكرٌ هُوَ». قال: نعم، قال: «كُلُّ مُسكر حرامٌ، إنَّ على الله عزَّ وجلَّ عهْداً لمن يشربُ المُسْكر: أن يسقيه من طينَةِ الخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ. أو: عُصارةُ أهْلِ النَّارِ».
وروى أيضاً أنه ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».
[مسلم: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١-٢٠٠٢]. =

... يُحَدُّ أربعينَ[1]، ويجوزُ أن يبلُغَ به ثَمانينَ على وجهِ التَّعْزير[2].

= وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ».
[أبو داود: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨١. الترمذي: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦. ابن ماجه: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ٣٣٩٣].
وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناسٌ من أمتي الخمْر، يُسَمُّونَهَا بغير اسمها».
[أبو داود: الأشربة، باب: في الداذيّ، رقم: ٣٦٨٨. ابن ماجه: الفتن، باب: العقوبات، رقم: ٤٠٢٠. النسائي: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، رقم: ٥٦٦١].
(**الداذي**: حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر).

(١) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر، بالنعال والجريد، أربعين. وفي رواية: وجلد أبو بكر أربعين. (**الجريد**: أغصان النخيل إذا جردت من الورق).
[البخاري: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم: ٦٣٩١. مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦].

(٢) إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك، لاسيما إذا انتشر شربها وفشا شرها، ليحصل الردع والزجر.
روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناسُ من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحُدود، قال: فجلد عمر ثمانين.
[مسلم: الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦].
(**دنا الناس من الريف والقرى**: أي سكنوا مواقع الخصب، وكثرت لديهم الثمار والأعناب، فاصطنعوا الخمر وشربوها، فزيد في العقوبة زجراً لهم. **أخف الحدود**: هو حد القذف، وهو ثمانون جلدة كما علمت).
ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد:
ما رواه مسلم [الحدود: باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧]: أنَّ عثمان رضي الله عنه أمر بجلد =

ويجبُ عليه بأحدِ أمْرين: بالْبَيِّنَة أو الإقْرَارِ[1]، ولا يُحَدُّ بالقيء والاسْتنْكاهِ[2].

(فَصْلٌ) وتُقْطَعُ يَدُ السَّارق بثلاث شَرَائطَ[3]: أنْ يَكُونَ بالغاً، عاقلاً، وأنْ

= الوليد بن عُقبة بن أبي مُعيط، فجلده عبد الله بن جعفر ﵄، وعلي ﵁ يَعُدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.

أي الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة من أن يزيد فيها عن المستحق، فيكون ظلماً.

(١) أي يثبت الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه رجلان بذلك، أو أقر هو على نفسه. جاء في حديث مسلم السابق (١٧٠٧): فشهد عليه رجلان. والإقرار حجة تقوم مقام البينة.

(٢) أي لا يثبت الحد بالقيء ولا بشم رائحة المسكر من الفم، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطرّاً أو مخطئاً، ولأن رائحة الخمر قد تشاركها فيها غيرها.

فهذه الأمور تورث شبهة في تعدِّيهِ بشرب المسكر، والحدود تسقط بالشبهات.

روى الترمذي عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خير من أن يُخطىء في العقوبة».

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». [في الزوائد: في إسناده ضعف] لكن يقويه الأحاديث الأخرى في معناه.

[الترمذي: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد: ١٤٢٤. ابن ماجه: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥].

(**ادرؤوا**: ادفعوا. **مخرج**: عذر يمكن أن يدفع الحد عنه).

ولا يقام عليه الحد حال سكره، لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ.

(٣) **الأصل في قطع يد السارق**: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

(**السارق**: هو من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي، وسيأتي معنى الحرز بعد قليل. **نكالاً**: عقوبة تردع غيره عن ارتكاب مثل جنايته، وتكون عبرة لمن يعتبر).

يسرقَ نصَاباً قيمتُهُ رُبُعُ دينار[1]، مِنْ حرْز مثْلِهِ[2]، لا مِلْكَ لَهُ فيه[3]، ولا شُبهة في مَالِ المَسْرُوق منهُ[4].

---

(١) **ودل على اشتراط النصاب**: ما رواه البخاري [الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم تقطع يد السارق، رقم: ٦٤٠٧] ومسلم [الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤] واللفظ له، عن عائشة ﵄، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطَعُ يدُ السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً». والدينار يساوي أربعة غرامات ذهبية تقريباً الآن.

(٢) الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المال المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه. والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه.

ودل على اشتراط الحرز أحاديث، منها:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلّق، فقال: «من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ، غير متَّخذ خُبْنَةً، فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مثليهِ والعُقوبَةُ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويهُ الجَرينُ، فبلغ ثمنَ المِجَنِّ، فعليه القطْعُ. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

[أبو داود: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٤٣٩٠. الترمذي: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٩. النسائي: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: ٤٩٥٨، ٤٩٥٩. ابن ماجه: الحدود، باب: من سرق من الحرز، رقم: ٢٥٩٦].

(**خبنة**: هي ما يحمله الرجل في ثوبه. **العقوبة**: وهي التعزير هنا. **الجرين**: البيدر وما في معناه مما تحفظ فيه الثمار ونحوها. **المجن**: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح، كالترس، وكانت قيمته تقدر بربع دينار).

(٣) أي في المسروق، فلو كان للسارق ملك فيه، كما لو سرق الشريك من مال الشركة، فلا قطع عليه.

(٤) أي ليس للسارق شبهة ملك في مال المسروق منه، فلو كان له فيه شبهة ملك، كما لو سرق الوالد من ولده أو الولد من والده، فلا قطع، لشبهة الملك باستحقاق النفقة.

وتُقطعُ يدُهُ اليُمنى من مفْصَل الكُوع[1]، فإنْ سرَقَ ثانياً قُطعَتْ رجلُهُ اليُسْرى[2]، فإنْ سَرَقَ ثالثاً قُطعَتْ يَدُهُ اليُسْرى[3]، فإنْ سَرَقَ رابعاً قُطعَتْ رجلُهُ

---

(١) وهو العظم الناتىء مما يلي الإبهام في مفصل الكف مع الساعد، لما جاء في حديث سرقة رداء صفوان بن أمية ﷺ، عند الدارقطني: ثم أمر بقطعه من المفصل.
[الدار قطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ٢٠٥، الحديث: ٣٦٣].
ودل على كون اليد اليمنى: قراءة ابن مسعود ﷺ: «فاقطَعُوا أيمانهما». وهي في حكم حديث الآحاد من حيث الاحتجاج بها على الأحكام.
[البيهقي: السرقة، باب: جماع أبواب قطع اليد..: ٨/ ٢٧٠].
وعند أحمد في مسنده [٢/ ١٧٧]: أن النبي ﷺ أتي بامرأة سرقت، فقال ﷺ: «اقطعوا يدها». قال: فقطعت يدها اليمنى. وواضح أن هذا كان على مرأى منه ﷺ وأقرّه.
(٢) روى الدارقطني عن علي ﷺ قال: إذا سرق السارقُ قُطِعَتْ يدهُ اليُمنى، فإن عاد قُطعت رجلُهُ اليُسرى.
[الدارقطني: الحدود والديات وغيره: ٣/ ١٠٣، الحديث: ٧٤].
وتقطع من مفصل الساق مع القدم، لفعل عمر ﷺ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه [اللقطة، باب: قطع السارق، رقم: ١٨٧٥٩] عن عكرمة: أن عمر ﷺ كان يقطع القدم من مفصلها. ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.
(٣) روى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليلِ. فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلُكَ بليل سارقٍ. ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوفُ معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيتَ أهلَ هذا البيت الصَّالح. فوجدوا الحُليَّ عند صائغ. زعم أنَّ الأقطعَ جاءه به، فاعترف به الأقطعُ، أو شُهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديقُ فقُطعت يدُهُ اليُسرى، وقال أبو بكر: والله لدُعاؤه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرقته.
[الموطأ: الحدود، باب: جامع القطع، رقم: ٣٠. مسند الشافعي: ومن كتاب القطع في السرقة: ٣٣٦].
(ظلمه: بقطع يده ورجله بتهمة السرقة .بيت: أغار عليهم ليلاً وأخذ مالهم).

اليُمْنَى[1]، فإنْ سرَقَ بَعْدَ ذلكَ عُزِّرَ[2]، وقيلَ: يُقْتَلُ[3].

(فَصْلٌ) وقُطَّاعُ الطَّريقِ[4] على أرْبَعَةِ أقْسَامٍ:

إنْ قَتَلُوا ولمْ يأخُذُوا المالَ قُتِلُوا.

فإنْ قَتَلُوا وأخَذُوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا[5].

---

(١) روى الشافعي بإسناده، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». [مغني المحتاج: ٤/ ١٧٨. وانظر الأم: ٦/ ١٣٨. وأخرجه الدارقطني في الحدود والديات وغيرها: ٣/ ١٨١].

(٢) عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي، لأن السرقة معصية، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة، فتعين التعزير.

(٣) وفي بعض النسخ: (يقتل صبراً) أي يحبس من أجل أن يقتل ولو يوماً واحداً.

فقد ورد في حديث عن جابر ﷺ: جيء بسارق إلى النبي ﷺ.. فأتي به الخامسة، فقال: «اقتلوه».

[أخرجه أبو داود: الحدود، باب: في السارق يسرق مراراً، رقم: ٤٤١٠. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب قطع يد السارق، باب: قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم: ٧٤٧١].

وهو قول مرجوح وضعيف، والحديث المذكور قال عنه النسائي: وهذا حديث منكر، وقال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

(٤) هم قوم يجتمعون، لهم منعة بأنفسهم، يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتعاضدون عليه، يترصدون الناس في مكامن الطرق، فإذا رأوهم برزوا، قاصدين أموالهم، وربما أزهقوا نفوسهم. سموا بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منهم.

(٥) ثلاثة أيام إن لم يتغير، فإن خيف تغيره أنزل قبلها. وصلبه: بأن يعلق على خشبتين متصالبتين ونحوهما، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلماً. وذلك زيادة في التنكيل به وبأمثاله وشهراً لحالهم، لفظاعة جريمتهم وكبر إثمهم، ولينزجر بهم غيرهم.

وإنْ أخَذُوا المالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أيديهم وأرْجُلُهُم من خلاف[1].

فإنْ أخَافُوا السَّبيلَ[2] ولمْ يأخُذُوا مالاً، ولم يَقْتُلُوا حُبسُوا وعُزِّرُوا[3].

ومَنْ تابَ منهُمْ قَبْلَ القُدْرة عليه سقَطَتْ عنهُ الحُدُودُ[4] وأُخذَ بالْحُقُوق[5].

(فَصْلٌ) وَمَنْ قُصدَ بأذى، في نفسه أو ماله أو حريمهِ، فَقَاتَلَ عن ذلك وَقَتَلَ، فلا ضَمَانَ عليه[6].

---

(١) أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عاد ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

(٢) أدخلوا الرعب على الناس، لوقوفهم في طريقهم والتعرض لهم.

(٣) يؤدبون بالضرب ونحوه، مما يراه الحاكم رادعاً لهم وزاجراً. والأولى أن يحبسوا في غير موضعهم، لأنه أكثر إيحاشاً لهم وأبلغ في زجرهم. ويستمر في حبسهم حتى تظهر توبتهم ويستقيم حالهم، احتياطاً في أمن الناس.

والأصل فيما سبق: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

(**يحاربون الله ورسوله**: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل. **يسعون في الأرض فساداً**: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، وإثارة للذعر والقلق. **ينفوا**: يطردوا منها وينحوا عنها، بالتغريب أو الحبس. **خزي**: ذل وفضيحة وتأديب).

وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما بما ذكر، كما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده [ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة: ٣٣٤].

وعامة العلماء على أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق.

(٤) أي سقطت عنه العقوبات السابقة، المختصة بقطاع الطريق، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(٥) أي طولب بالحقوق المترتبة على تصرفه كما لو لم يكن قاطع طريق، من قصاص وضمان مال، ونحو ذلك.

(٦) أي لا يضمن ما أتلفه، ولا إثم عليه في تصرفه، فلو كان القاصد له إنساناً وقتله، =

= فلا قصاص عليه ولا ديَة ولا كفارة. ولو كان حيواناً وقتله، لا يضمن قيمته، وكذلك لو أتلف له عضواً، أو أحدث فيه عيباً. وإذا لم يستطع الدفع عن نفسه وقُتِلَ كان شهيداً.

وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي: دفع الصائل، أي المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عِرضه.

والأصل في هذا:

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] أي فردّوا اعتداءه بالمثل، فهي صريحة بمشروعية رد الاعتداء ودفعه عن النفس.

وما رواه سعيد بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد».

[أبو داود: السنة، باب: في قتال اللصوص، رقم: ٤٧٧٢. الترمذي: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤١٩. النسائي: تحريم الدم، باب: من قاتل دون أهله، وباب: من قاتل دون دينه، رقم: ٤٠٩٤، ٤٠٩٥. ابن ماجه: الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ٢٥٨٠. واللفظ للترمذي والنسائي].

والمراد بالأهل الزوجة وغيرها، كالبنت والأخت والأم، وكل من يلحقه العار بسببهن.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه لما جعل شهيداً حال قتله دلَّ على أن له أن يقاتل، كما أن شهيد المعركة له أن يقاتل، وقد يلزم عن قتاله أن يقتل غيره، فدل على أنه مأذون له في القتل، وما كان مأذوناً فيه لا يُضمن، لأن القاعدة الفقهية تقول: الإذن الشرعي يتنافى مع الضمان.

وإذا كان له أن يقتل فله فعل ما هو أقل من القتل من باب أولى.

على أنه ليس له أن يلجأ إلى الأشد إن كان الصائل يدفع بالأخف، فإن أمكن دفعه بالصياح والاستغاثة فلا يلجأ إلى الضرب، وإن أمكن بالضرب لا يلجأ إلى القطع وهكذا.

والدفع واجب إن كان الصيال على العرض أو النفس، لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال، وترك المدافعة عن النفس استسلام للظالم، وهو لا يجوز، إلا إن كان الصائل مسلماً فله عدم المدافعة، وقد يستحب له ذلك. =

وعلى رَاكبِ الدَّابَّة ضَمَانُ مَا أتْلفَتْهُ دَابَّتُهُ(١).

ولم يجب دفع المسلم لما له من حرمة، ولأن طلب الشهادة من الأغراض الصحيحة، وقد فعل ذلك عثمان بن عفان ﷺ، فقد كان قادراً على دفع الذين أرادوا قتله ولم يفعل. وأما إن كان الصيال على المال فله دفعه وله تركه، لأنه يملك إباحة ماله لغيره، فيحمل ترك دفعه على الإذن له في أخذه.

والمدافعة عن نفس غيره وماله وعرضه كالمدافعة عن نفسه وماله وعرضه، دل على ذلك: ما رواه أحمد في مسنده: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أُذل عنده مؤمن فلم ينصره، وهو قادرٌ على أن ينصره، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة». [مسند أحمد: ٣/ ٤٨٧].

(١) سواء أتلفته بيدها أم برجلها، أم بفمها ونحو ذلك، لأن إتلافها ينسب إلى تقصيره.

والأصل في هذا: ما رواه أبو داود، أنه ﷺ قضى على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل.

[أبو داود: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم: ٣٥٦٩، ٣٥٧٠. ابن ماجه: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: ٢٣٣٢].

(**الحوائط**: جمع حائط وهو البستان).

وجه الاستدلال: أن العادة جارية: أن يحفظ أصحاب البساتين زرعهم نهاراً، وأن يتركوها بلا رقيب ليلاً. وأن المواشي يرسلها أصحابها نهاراً ويحفظونها ليلاً، فقضى رسول الله ﷺ على وفق هذه العادة: فإذا قصر أصحاب الزرع ولم يحفظوا زرعهم نهاراً، ودخلتها المواشي وأتلفت شيئاً منها، كان من ضمانهم. وإذا قصر أصحاب المواشي، فتركوها تسرح ليلاً، فدخلت الحوائط وأتلفت الزرع، كان ما أتلف من ضمان أصحاب المواشي.

فدل قضاؤه ﷺ: أن من كان مسؤولاً عن شيء، فقصر في القيام بمسؤوليته، وحصل عن تقصيره أثر، كان من ضمانه.

ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، وبفعله ما يمكن التحرز عنه، ومن ذلك إثارته الغبار الكثير والطين والمياه الملوثة بكثرة بسبب سرعته، فإذا ألحق ذلك ضرراً بالمارة أو أهل السوق ضمن ما ينتج عنه.

(فَصْلٌ) ويُقاتلُ أهْلُ الْبَغي[1] بثلاث شرائط: أنْ يكونُوا في مَنَعَة[2]، وأن يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَة الإمَام[3]، وأنْ يكونَ لَهُمْ تأويلٌ سائغٌ[4]. ولا يُقْتَلُ

---

(١) هم قوم من المسلمين، يخرجون عن طاعة الإمام الحق، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم، ويقاتلون جماعة المسلمين، بتأويلهم لأحكام يخالفونهم فيها، ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم. وقتالهم واجب على أهل العدل مع إمامهم، إذا تحققت الشروط المذكورة في الأصل.

والأصل في مشروعية قتالهم: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

(**طائفتان**: فئتان. **بغت**: أبت الإصلاح وتعدت. **تفيء**: ترجع. **أمر الله**: حكم الله تعالى. **أقسطوا**: اعدلوا).

ووجه الاستدلال بها: أنه يجب قتال الفئة الباغية بطلب الإمام، إذا كان البغي من طائفة على طائفة، فإذا كان البغي على الإمام نفسه، وجب القتال معه من باب أولى.

وما رواه مسلم وغيره، عن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». وفي رواية: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي ـ عند أبي داود: أمر المسلمين وهم ـ جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان».

[مسلم: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢. أبو داود: السنة، باب: في الخوارج، رقم: ٤٧٦٢. النسائي: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة، رقم: ٤٠٢٠، ٤٠٢٢. مسند أحمد: ٤/ ٢٦١، ٣٤١، ٥/ ٢٤].

(**أمركم جميع**: مجتمع، وهي جميع: مجتمعة. **يشق عصاكم**: كناية عن إثارة الاختلاف وتنافر النفوس، حتى تفترق الأمة كما تفترق العصا المشقوقة).

(٢) أي قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل، بأن تكون لهم فئة ينحازون إليها، أو حصن يلتجئون فيه، أو تغلبوا على بلد من بلاد المسلمين لأن قتالهم لدفع شرهم، فإن لم تكن قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم.

(٣) أي سلطانه، بانفرادهم ببلدة أو قرية، ولهم رئيس يطاع فيهم.

(٤) أي شبهة محتملة، من كتاب أو سنة، يجيزون بسببها الخروج على الإمام الحق، =

أسيرُهُمْ، ولا يُغْنَمُ مالُهُمْ، ولا يُذَفَّفُ على جَريحهم[1].

= أو منع الحق المتوجه عليهم، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً.
كتأويل بعض من خرجوا على علي ﷺ: بأنه يعرف قتلة عثمان ﷺ ولا يقتص منهم، وهذا كفر، لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
وكتأويل مانعي الزكاة لأبي بكر ﷺ: بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كان دعاؤه رحمة لهم، وهو رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
[انظر سنن البيهقي: قتال أهل البغي: ٨/ ١٧٦].
(**صدقة**: هي الزكاة وغيرها. **تطهرهم**: تنظفهم وتنقيهم من آثار الذنوب. **وتزكيهم**: تزيد أموالهم بركة ونماء، وتستعمل التزكية بمعنى المبالغة في التطهير. **صل عليهم**: اعطف عليهم بالدعاء. **سكن لهم**: رحمة تسكن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم).
فإذا فقد شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة، ولم يجب قتالهم، وإنما يؤاخذون بأعمالهم وما ترتب عليها، ولا يعاملون معاملة البغاة.
ويشترط أيضاً لجواز قتالهم: أن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً، ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة، ويكشف لهم شبهتهم إن أبدوا شبهة، ويسألهم عما يكرهون من إمام أهل العدل، ويحذرهم من عاقبة إصرارهم على البغي، وينذرهم بالقتال إن أصروا على ما هم عليه.
والأصل في هذا: أن الله تعالى أمر بالإصلاح قبل القتال إذ قال: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩].
وهذا ما فعله علي ﷺ، حيث بعث ابن عباس ﷺ إلى الخوارج فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقون، فقاتلهم ﷺ. (مسند أحمد: ١/ ٨٧).

(١) مما يختلف به قتال البغاة عن قتال الكفار: أنه إذا أخذ منهم أسرى لا يقتلون، كما أنهم لا يسترقون، بل يحبسون حتى ينتهي بغيهم فيطلقون. وإذا أخذت منهم أموال لا تقسم كما تقسم الغنائم، بل تحفظ حتى إذا انتهى بغيهم ردت إليهم، وإذا وجد منهم جريح لا يذفف عليه، أي لا يتمم قتله، وإذا ولى أحدهم هارباً فلا يتبع.
والأصل في هذا: ما رواه البيهقي [قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا..: ٨/ ١٨٢] عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود ﷺ: =

(فَصْلٌ) وَمَنِ ارْتَدَّ عن الإسلام اسْتُتِيبَ ثلاثاً، فإن تاب وإلاَّ قُتِلَ[1]، وَلَم

= «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة». قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم؟ قال: «فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم. وفي رواية: ولا يقسم فيئهم» أي ما يغنم منهم.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن: أن علياً ﷺ أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. [انظر المصنف: كتاب الجمل: ١٥/ ٢٤٨ وما بعدها].

وروي عنه: أنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة، فمن عرف شيئاً أخذه، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان، فأخذه.

(**النهروان**: بلدة كانت بقرب بغداد .**الرحبة**: الساحة الواسعة بين دور القوم).

(١) لما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

[البخاري: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله ، رقم: ٢٨٥٤].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

[البخاري: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) رقم: ٦٤٨٤. مسلم: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦].

(**لايحل دم امرىء**: لايباح قتله. النفس بالنفس: تزهق نفس القاتل عمداً بغير حق، بمقابلة النفس التي أزهقها . **الثيب الزاني**: الثيب من سبق له زواج، ذكراً أو أنثى، فيباح دمه إذا زنى . **المفارق**: التارك والمبتعد، وهو المرتد. وفي رواية: «والمَارِقُ مِنَ الدِّينِ» وهو الخارج منه خروجاً سريعاً . **التارك للجماعة**: المفارق لجماعة المسلمين).

والاستتابة واجبة، أي يطلب منه أن يتوب ويعود إلى الإسلام قبل أن يقتل، لما رواه جابر ﷺ: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت.

[الدارقطني: الحدود والديات: ٣/ ١١٨، الحديث: ١٢٢. البيهقي: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام..: ٨/ ٢٠٣].

وقيل: يمهل ثلاثة أيام، يكرر عليه الطلب فيها، لقول عمر ﷺ في مرتد قتل ولم يمهل: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟=

يُغَسَّل، ولم يُصَلَّ عليه، ولم يُدْفَنْ في مقابر المُسلمينَ(١).

(فَصْلٌ) وتاركُ الصَّلاة على ضَرْبين:

أحَدُهُما: أن يَتْرُكَهَا غير مُعْتَقِدٍ لوجوبهَا، فحُكْمُه حُكْمُ المُرْتَدِّ(٢).

= ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.
[الموطأ: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: ٢/ ٧٣٧].
والراجح في المذهب أنه لا يمهل، لظاهر الأدلة السابقة. وقد روى البخاري ومسلم حديث تولية أبي موسى الأشعري ﷺ على اليمن، وفيه: ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل.
[البخاري: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستابتهم، رقم: ٦٥٢٥. مسلم: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣].
(**قضاء الله**: أي هذا قضاء الله. **ثلاث مرات**: أي كرر قوله ثلاثاً).

(١) لأنه خرج منهم ولم تبق له حرمة.
قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٢) أي يستتاب، وتوبته أن يصلي معلناً اعتقاده بوجوب الصلاة، فإن لم يتب قتل وكان كافراً، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.
روى جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وفي رواية عند الترمذي: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» وقال: حسن صحيح.
وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها.
[مسلم: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢. الترمذي: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢١، ٢٦٢٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم: ١٠٧٨].

والثَّاني: أنْ يَتْرُكَها كسلاً، مُعْتقداً لوُجُوبهَا، فَيُسْتَتابُ، فإن تابَ وَصَلَّى، وإلاَّ قُتِلَ حَدّاً[1]، وكانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المُسْلمينَ[2].

---

(١) أي عقوبةً على تركه عبادة يقاتل عليها.

دل على ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

[البخاري: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: ٢٢].

(**عصموا**: حفظوها ووقوها من القتل أو الأخذ. **بحق الإسلام**: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. **حسابهم على الله**: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون).

دل الحديث: على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا يكفر. بدليل ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود: الصلاة (الوتر) باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وإن شاء أدخله الجنة» لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

(٢) فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه منهم.

كتاب الجهاد[1]

وشرائطُ وُجُوب الجهَاد سَبْعُ خصَال: الإسلامُ، والبُلُوغُ، والعقلُ، والحُرّيَّةُ، والذُّكوريَّةُ، والصِّحَّةُ، والطَّاقَةُ على القِتَالِ[2].

---

(١) والجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى، وشعبة من شعب الإيمان.

دل على مشروعيته:

من كتاب الله تعالى آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن السنة: جهاده المتواصل ﷺ منذ أذن له فيه، إلى أن لقي الله عز وجل، مع بيانه أحكامه وأهدافه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

[البخاري: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: ٢٢].

(**عصموا**: حفظوا ووَقَوْا، وألحق صغار الأولاد بما ذكر لأن الولد تبع لأبويه في الإسلام . **بحق الإسلام**: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً . **حسابهم على الله**: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق».

[مسلم: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم: ١٩١٠].

وقد ورد في فضل الجهاد والحث عليه، والتنفير من القعود عنه، والتحذير من تعطيله، ما لا يحصى من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

(٢) أي القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة، فخرج نحو الأعمى والأعرج وفاقد النفقة. =

= ـ دل على شرط الإسلام: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. فقد خوطب بالأمر بالقتال المؤمنون وهم المسلمون فلا يتوجه على غيرهم.
والجهاد أيضاً من أعظم العبادات، وغير المسلم ليس أهلاً للعبادة، وهو أيضاً لإعلاء كلمة الله عز وجل، والكافر لا يسعى إلى ذلك.
ـ ودل على شرط القدرة: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].
(**الضعفاء**: الصبيان والمجانين. **حرج**: إثم وذنب إذا لم يخرجوا إلى الجهاد، ونفي الإثم والذنب بعدم الخروج دليل عدم الوجوب).
ـ ودل على شرط البلوغ: ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. أي فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.
[البخاري: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: ٢٥٢١. مسلم: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨].
والصبي ليس من أهل التكليف وكذلك المجنون، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».
وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وفي رواية: «والخَرِف».
[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣. النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢].
(**المبتلى**: المصاب بعقله وهو المجنون. **يحتلم**: يبلغ. **الخرف**: المصاب بخلل في عقله بسبب الكبر).
ـ ودل على شرط الذكورة: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله: الحج حج مبرور». أي مقبول. =

ومَنْ أسرَ منَ الكُفَّار فَعَلى ضَرْبَيْن: ضربٌ يكونُ رَقيقاً بنفس السَّبْي[1] وهُمْ الصِّبيان والنِّساء، وضَرْبٌ لا يَرِقُّ بنَفْس السَّبي وهُمُ الرِّجالُ البَالِغُونَ، والإمامُ مُخَيَّرٌ فيهمْ بَيْنَ أرْبَعَةِ أشياء: الْقَتْلُ، والاسترقاقُ، والمَنُّ، والْفِدْيَةُ بالمال أوْ بالرِّجَال[2]، يفعَلُ منْ ذلكَ مَا فيه المَصْلَحَةُ[3].

= [البخاري: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٢].

والعبد لا يملك نفسه، فلا يخاطب.

(١) هو الأسر والأخذ من صفوف الأعداء أثناء القتال أو مطاردة العدو.

(٢) بأن يأخذ منهم مالاً مقابل إطلاقهم، أو يستبدل أسرانا بأسراهم.

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

(**أثخنتموهم**: أثقلتموهم بالقتل والجراح . **فشدوا الوثاق**: فأسروهم وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم . **منّاً**: تمنون منّاً، والمن هو الإنعام، والمراد إطلاقهم من غير فدية. **تضع الحرب أوزارها**: حتى تنتهي الحرب بوضع المقاتلين أسلحتهم وكفهم عن القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان، فأطلق على السلاح لأنه يحمل).

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.

[البخاري: المغازي، باب: حديث بني النضير..، رقم: ٣٨٠٤. مسلم: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٦].

وقد حَكَم بقتلهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بتحكيم منه ﷺ، بعد أن نزلوا على حكمه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ، بعث إليه رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

[البخاري: الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: ٢٨٧٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، رقم: ١٧٦٨]. =

= (**نزلوا على حكمك**: رضوا أن تحكم فيهم . **المقاتلة**: البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا . **تسبى الذرية**: يؤخذ النساء والصبيان سبياً، فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين . **بحكم الملك**: بالحكم الذي يريده الله تعالى).

واسترق ﷺ أسرى هوازن، ثم تشفع لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم، عندما جاء وفد هوازن مسلمين، وطلبوا منه ﷺ أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فمنُّوا عليهم.

عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيتُ بهم». وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضعَ عَشْرَةَ ليلةً حين قَفَلَ من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم الا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا.

[البخاري: الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم: ٢١٨٤].

(**وفد**: الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم . **هوازن**: قبيلة من خزاعة . **سبيهم**: ما أخذ منهم من النساء والأولاد . **أصدقه**: الذي يوافق الحقيقة والواقع . **الطائفتين**: المال أو السبي . **استأنيت بهم**: انتظرت وتربصت . **بضع**: من ثلاث إلى تسع .**قفل**: رجع . **يطيب بذلك**: يرد السبي مجاناً برضا نفسه وطيب قلبه. **حظه**: نصيبه من السبي . **يفيء**: من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، فكأن المال في الأصل حق المؤمنين المسلمين، فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق . **يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**: جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استطابة نفوسهم). =

وَمَنْ أسلَمَ قَبْلَ الأسر أحْرَزَ مالهُ، ودمهُ، وصغارَ أوْلادِهِ[1].

ويُحْكَمُ للصَّبيِّ بالإسلام عِنْدَ وُجُود ثلاثة أسباب[2]:

أن يُسلِمَ أحَدُ أبَوَيه، أو يَسبيَهُ مُسلمٌ مُنفرداً عَنْ أبويه، أوْ يُوجَدَ لَقيطاً في دَار الإسلام[3].

= وروى مسلم [الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: ١٧٦٣] أنه ﷺ أخذ الفداء من أسرى غزوة بدر.

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى، فيهم امرأة من بني فَزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.

[مسلم: الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم: ١٧٥٥].

(١) **أحرز**: حفظ وحمى، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله».

[البخاري: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة...، رقم: ٢٧٨٦. مسلم: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: ٢١].

(**عصم**..: حفظ نفسه ووقاها من القتل أو الأسر، وماله من أن يغنم أو يُؤخذ منه شيء. **بحقه**: أي بحق شرع الله تعالى، كما لو قَتَل عمداً فإنه يقتل قصاصاً، أو أتلف مالاً لأحد فإنه يضمنه. **حسابه**..: إذا كان قال الشهادتين تستراً ونفاقاً، فالله تعالى يعلم سريرته وما يضمر فيحاسبه على ذلك).

وصغار الأولاد يصانون عن السبي ويحكم بإسلامهم، تبعاً لأصلهم الذي أسلم قبل الأسر، تغليباً لجانب الإسلام وترجيحاً لمصلحة الصغير وما هو أنفع له، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو. قال ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى».

رواه الدارقطني في سننه [كتاب النكاح، باب: المهر: ٣/ ٢٥٢، الحديث: ٣٠]. ورواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي... عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي عند وجود أحد أسباب ثلاثة.

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة، والحاشية (١) صحيفة (١٦٤).

(فَصْلٌ) وَمَنْ قَتَلَ قتيلاً أعطي سَلَبَهُ[1]، وتُقْسَمُ الْغنيمَةُ[2] بعد ذلكَ على خمسة أخْمَاس: فيُعْطى أرْبَعَةُ أخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ[3]، ....

---

(١) وهو ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد ولباس ومال.
عن أبي قتادة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».
[البخاري: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب..، رقم: ٢٩٧٣. مسلم: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٧٥١].
(بينة: علامة أو شهود يشهدون له بقتله).

(٢) **الغنيمة**: ما أخذ من أموال الكفار عنوة والحرب قائمة، ولو عند المطاردة.
والأصل في حلها:
آيات، منها: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٩].
وأحاديث، منها: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».
[البخاري: أوائل التيمم، رقم: ٣٢٨. مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١].
(**نصرت بالرعب**: هو الخوف، يقذف في قلوب أعدائي. **مسيرة شهر**: أي وبيني وبينه مسيرة شهر. **المغانم**: جمع مغنم، وهو الغنيمة، وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهراً. **أعطيت الشفاعة**: خصني الله تعالى بالشفاعة العظمى يوم القيامة).

(٣) أي حضر القتال مع العدو. والخمس الخامس يصرف لمن ذكرهم الله تعالى في كتابه، كما سيأتي في الحاشية (١) من الصحيفة (٢٥٢).
قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].
وجاء في حديث وفد عبد القيس: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس».
[البخاري: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم: ٥٣. مسلم: الإيمان، باب: =

... ويُعطى للْفَارس ثلاثَةُ أسْهُم وللرَّاجل سَهْمٌ[1].

ولا يُسهمُ إلا لمن اسْتَكْملتْ فيه خمسُ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذُّكُوريَّةُ، فإن اخْتلَّ شرطٌ من ذلكَ رُضخَ له ولم يُسْهم لهُ[2].

ويُقسمُ الخُمُسُ على خمسة أسهم: سهمٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم

= الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم: ١٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

وروى البيهقي [السير، باب: أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام: ٩/ ٦٢]: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش».

(١) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. وفي رواية عنه أيضاً عند البخاري ومسلم قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللرَّاجِل سهماً.

[البخاري: الجهاد، باب: سهام الفرس، رقم: ٢٧٠٨. المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٨٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم: ١٧٦٢].

(الراجل: المقاتل على رجليه).

(٢) لأنه ليس من أهل الجهاد المفروض عليهم حضوره، بل يعطيه أمير الجيش أو الإمام شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها، ويجتهد في قدره حسب ما قدم من نفع، على أن لا يبلغ سهم الراجل. وهذا المراد من قوله: رضخ له، من الرضخ، وهو في اللغة: العطاء القليل.

روى أبو داود عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار رضي الله عنها قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أما المملوك فكان يحذى. وسئل عن النساء فقال: قد كُنَّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن.

[أبو داود: الطهارة، باب: الاغتسال من المحيض، رقم: ٣١٤. الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: ٢٧٢٧، ٢٧٢٨].

(امرأة: هي ليلى زوجة أبي ذر، رضي الله عنهما. رضخ: أعطانا شيئاً ليس بالكثير. الفيء: الغنيمة. يحذى: يعطى).

وقيس الصبي والكافر على المملوك والمرأة، لأن الجميع ليسوا من أهل الجهاد المفروض عليهم حضوره.

يُصرَفُ بعدهُ للمصالح، وسَهْمٌ لذَوي القُرْبى وهمْ: بَنُو هاشم وبَنُو المُطَّلب، وسهم لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السَّبيل[1].

(فَصْلٌ) ويقسمُ مَالُ الفَيء[2] على خَمْس فرَق[3]، يُصْرَفُ خمُسُهُ على من يُصْرَفُ عليهم خُمُسُ الغنيمة[4]، ويُعْطَى أرْبَعَةُ أخْمَاسه للمُقَاتلَة، وفي مَصَالح

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(لله خمسه: يحكم فيه كيف يشاء. للرسول: قسمته وتوزيعه، وله فيه نصيب وهو خمسه. اليتامى: جمع يتيم، وهو كل صغير لا أب له، فإذا بلغ لم يبق يتيماً، لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» [أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم: ٢٨٧٣]. ابن السبيل: المسافر الذي فقد النفقة وهو بعيد عن ماله).

وروى البخاري عن جبير بن مطعم ﷺ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

[البخاري: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام..، رقم: ٢٩٧١].

(بمنزلة واحدة: من حيث القرابة، لأن الجميع بنو عبد مناف. شيء واحد: لأنهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده). وانظر: الحاشية (٤) التالية.

(٢) وهو: ما أخذ من الكفار من غير قتال، أو بعد انتهاء الحرب بالكلية.

وهو في اللغة من (فاء) بمعنى رجع، فكأن الأصل أن المسلمين هم أصحاب الأموال، وكانت في أيدي غيرهم بحكم الاستيلاء، فرجعت إليهم.

(٣) أقسام.

(٤) قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس، فحملت على آية الغنيمة المقيدة بالتخميس، والتي سبقت في الحاشية (١) من هذه الصحيفة.

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ: دنا ـ يعني النبي ﷺ ـ من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي في هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع أصبعيه «إلا الخمس، والخُمُسُ مردودٌ عليكم، فأدوا الخِياط والمِخْيَط». =

المُسلمين(١).

= [أبو داود: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٤. النسائي: الفيء، رقم: ٤١٣٩. ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول: ٢/ ٤٥٧].
(**الخياط**..: الخيط، أو جمع خيط . **والمخيط**: الإبرة، والمراد كل شيء مهما قل).
وقوله ﷺ: «مردود عليكم» أي يصرف في مصالحكم، وذلك في حياته وبعد وفاته ﷺ، إلا ما كان ينفقه على أهله. والمراد بالخمس خمس الخمس، كما علمت.

(١) لأنها كانت تعطى له ﷺ في حياته، وكان يصرفها فيما ذكر.
والمراد بالمقاتلة الجند المنقطعون لرصد العدو وحماية الثغور، والمتأهبون دائماً للجهاد.
روى البخاري ومسلم عن عمر ﷺ قال: كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عُدّة في سبيل الله.
[البخاري: الجهاد، باب: المِجَنّ ومن يترس بترس صاحبه، رقم: ٢٧٤٨. مسلم: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧].
(**يوجف**: من الإيجاف وهو الإسراع في السير، والركاب الإبل، والمعنى: لم يبذلوا فيها سعياً لا بالخيل ولا بالإبل .**الكراع**: الخيل التي تعد للجهاد .**عدة**: استعداداً للجهاد).
ومن جملة المصارف النفقة على أسر من يموت من المجاهدين الذين سبق ذكرهم، ويسمون المرتزقة، ولو من غير قتال، أو العلماء ونحوهم، ممن تحتاج الأمة إلى أعمالهم، فيعطى ورثتهم الذين كانت تلزمهم نفقتهم في حياتهم ما يسد حاجتهم.
قال في النهاية: ومن مات من المرتزقة دفع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايته، لا ما كان يأخذه هو، فتعطى الزوجة وإن تعددت، والبنات حتى ينكحن أو يستغنين بكسب أو غيره، والذكور حتى يستقلوا بالكسب أو المقدرة على الغزو، لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، ومن بلغ من الأبناء عاجزاً فكمن لم يبلغ. وقال: **ويعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا وللزوجة حتى تنكح**، ترغيباً في العلم. [النهاية شرح متن الغاية والتقريب لأبي الفضل ولي الدين البصير: فصل في قسمة الفيء على مستحقه: ٣/ ٧٣].

(فَصْلٌ) وشرائط وُجوب الْجزْيَة خَمْسُ خِصَالٍ[1]: البُلُوغُ، والْعَقْلُ، والْحُرِّيَّةُ، والذُّكورِيةُ[2]، وأنْ يكونَ مِنْ أهل الْكِتَابِ[3]، أو ممَّنْ لهُ شُبْهَةُ

---

(١) صفات، **الجزية**: اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص، مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا. وسميت جزية لأنها أجزأت عن القتل، أي أغنت وكفت عنه.

والأصل في مشروعية الجزية: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(**يدينون**: يعتقدون .**دين الحق**: القائم على التوحيد وهو الإسلام .**أوتوا الكتاب**: أعطوا كتباً سماوية من قبل، وهم اليهود والنصارى .**عن يد**: طائعين غير ممتنعين. **صاغرون**: عليهم علائم الذل والقهر. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم).

وروى البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها.

وروى أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فأخذ، فأتوهُ به، فحقَنَ له دمه وصالحه على الجزية.

وروى البخاري: أن عمر ﷺ لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ﷺ: أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

[البخاري: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم: ٢٩٨٧، ٢٩٨٨. مسلم: أوائل الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦١. أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٧].

(٢) **والأصل في هذه الشروط الأربعة** الآية السابقة: فقد دلت على أن الجزية تؤخذ من المكلفين أهل القتال، فخرج النساء لأنهن لسن من أهل القتال، وكذلك العبيد. وخرج الصبيان والمجانين لأنهم غير مكلفين.

وروى البيهقي [الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح: ٩/ ١٩٥]: أن عمر ﷺ كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان. وانظر الحاشية (١).

(٣) للآية السابقة.

كتاب[1].

وأقلُّ الجزْيَة دينارٌ في كُلِّ حَوْل[2]، ويُؤخَذُ من المتوسّط ديناران، ومنَ المُوسر أربعةُ دنانيرَ[3]. ويجُوزُ أنْ يَشْتَرطَ عليهمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عن مقْدَار الْجزية[4].

ويَتَضَمَّنُ عقْدُ الجزية أربعةَ أشياءَ: أن يُؤَدُّوا الْجزْيَةَ، وأنْ تجريَ عليهمْ أحكامُ الإسلام[5]، ....

---

(١) كالمجوس وهم عبدة النار، كما سبق في الحاشية أول الفصل.

(٢) عن معاذ ﷺ: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلماً ديناراً، أو عِدْلَه من المعافر، ثياب تكون باليمن.
[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٨، ٣٠٣٩. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٦٢٤. النسائي: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم: ٢٤٥٠، ٢٤٥٢. الحاكم في المستدرك: الزكاة (١/ ٣٩٨)].

(٣) اقتداءً بعمر ﷺ، فقد وضعها على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. رواه البيهقي (الجزية: ٩/ ١٩٦).
وكان صرف الدينار باثني عشر درهماً. ويساوي الآن أربعة غرامات ذهبية تقريباً.

(٤) روى البيهقي [الجزية، باب: كم الجزية: ٩/ ١٩٥]: أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار ـ وكانوا ثلاثمائة رجل ـ وعلى ضيافة من مر بهم من المسلمين.

(٥) فيما يعتقدون تحريمه من الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وأما ما لا يعتقدون تحريمه فلا تجري عليهم فيه أحكامنا، إلا إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين، فإنه يحكم بينهم بشرعنا.
عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم، ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتَوْا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. =

. . . وأن لا يَذْكُرُوا دينَ الإسلام إلاَّ بخَيْر[1]، وأن لا يَفْعَلُوا ما فيه ضَرَرٌ على المُسلمينَ[2].

ويُعْرَفُون بلُبْس الْغيَارِ، وشَدِّ الزُّنَّار، ويُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوب الْخَيْل[3].

= [البخاري: المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم: ٦٤٥٠. مسلم: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٦٩٩].

(**نفضحهم**: نكشف مساوئهم، وجاء في رواية: نحممهما، أي نسود وجوههما بالحُمم وهو الفحم، ويحملان على جمل أو غيره متدابرين، ويطاف بهما في الطرقات).

ويقاس على الزنى غيره من الحدود والقصاص ونحوها.

(١) فلو تعرضوا للقرآن، أو ذكروا الرسول ﷺ بما لا يليق به، أو طعنوا في شرع الله عز وجل عزروا، وإن كان شرط انتقاض العهد بذلك نقض.

(٢) كإيوائهم جاسوساً، أو أن يدلوا أهل الحرب على خلل في المسلمين، فينتقض العهد بمثل هذا. أو يظهروا خمراً أو خنزيراً، أو يعلنوا شركاً ونحوه، فيمنعون من كل ذلك.

(٣) **الغيار**: أن يخيط بموضع من ثوبه لا يعتاد الخياطة عليه بلون يخالفه. والزنار: خيط غليظ يشده الرجال في أوساطهم فوق الثياب.

والغرض: أن يتميزوا عن المسلمين بلباس ونحوه، ليعرفوا ويعاملوا بما يليق بهم. وهذه أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والمصلحة، والغرض: أن لا يظهروا بمظهر التعالي والاعتزاز أمام المسلمين.

فائدة: في حسن معاملة غير المسلمين إذا لم يكونوا محاربين:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

(**تبروهم**: تحسنوا إليهم. **تقسطوا إليهم**: تتعاملوا معهم بالعدل).

عن صفوان بن سليم، عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا، من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوقَ طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: ٣٠٥٢]. (**دنية**: لاصقي النسب. **حجيجه**: خصمه ومغالبه بإظهار الحجج عليه. **تعشير**. .: أخذ عشر قيمة السلع منهم على تجارتهم وبيوعهم، وهو الخراج، أي النماء والثمرة. **اختلفوا**. .: أتوا بالسلع لبيعها في بلاد المسلمين).

كتاب الصيد والذبائح

ومَا قُدرَ على ذكاتِهِ[1] فذكاتُهُ في حَلْقه وَلَبّته[2]، ومَا لَمْ يُقْدَرْ على ذكاته فذكاتهُ عقرُهُ حيث قُدِرَ عليه[3].

---

(١) أي ذبحه، وهو ما يكون بين يدي الذابح، ويتمكن من ذبحه على الوجه الذي يريد، وهو ما يسمى: الذكاة الاختيارية.

والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي ما أدركتموه حياً وذبحتموه فإنه حلال لكم.

(**أهل**..: ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى، والإهلال رفع الصوت. **المنخنقة**: التي خنقت فماتت من غير ذبح. **الموقوذة**: ضربت بعصا أو حجر فماتت. **المتردية**: التي سقطت من مرتفع فماتت. **النطيحة**: نطحتها بهيمة بقرنها فماتت. **أكل السبع**: أكل الحيوان ذو الناب جزءاً منها فماتت).

والأصل في مشروعية الصيد آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] أي إذا تحللتم من الإحرام بالحج أو العمرة فقد حل لكم الاصطياد.

ومفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فإنها دلت بمنطوقها على حرمة الصيد حالة الإحرام، وبمفهومها على حله بعد التحلل منه.

وسيأتي مزيد من الأدلة خلال مسائل الكتاب.

(٢) والذبح والنحر يكونان في العنق، قال ﷺ: «ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة». رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٣). والبخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذبائح، باب: النحر والذبح.

والحلق أعلى العنق، واللبة أسفله، والذبح يكون بينهما.

والنحر يكون في أسفل العنق، والذبح يكون في أعلى العنق.

والنحر في الإبل أسهل من ذبحها، وأسرع في خروج الروح بسبب طول عنقها.

(٣) (عقره..) جرحُه جُرحاً مزهقاً لروحه في أي مكان أمكن من بدنه.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أنه ﷺ أصاب نهب إبل وغنم، فندَّ منها بعير، ولم يكن معهم =

وكمالُ الذَّكاة أربعةُ أشياءَ: قَطْعُ الْحُلْقُوم، والمريء، والْوَدِجَيْنِ[1].
والمُجْزئُ منها شيئان: قَطْعُ الحُلْقُوم والمريء[2].

= خيلٌ، فرماه رجل بسهم فحبسه أي فمات فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك. وفي رواية: وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».
[البخاري: الذبائح والصيد، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم: ٥١٩٠. مسلم: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨].
(نهب: غنيمة .فند: نفر وذهب على وجهه شارداً .أوابد: هي التي تأبدت، أي نفرت وتوحشت).

(١) وهي: مجرى النفس، ومجرى الطعام، ومجريا الدم على صفحتي العنق، أي جانبيه.
ويستحب قطع الجميع كاملة، لأنه أسهل في خروج الروح، فهو من الإحسان إلى الذبيحة في الذبح. وفي الحديث: «كل ما أفرى الأوداج» أي كل ما ذُبح بما قطع العروق، وهذه الأربعة كلها عروق.
[الحديث ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة: ودج. وفي الموطأ (الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة) أنه بلغه أن ابن عباس ﷺ كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه].
وعن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، تترك حتى تموت.
[أبو داود: الضحايا، باب: في المبالغة في الذبح، رقم: ٢٨٢٦].
(شريطة الشيطان: قال في النهاية: وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت. وإنما أضافها إلى الشيطان، لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم وسوَّله لهم).

(٢) جاء في حديث رافع بن خديج ﷺ: إنا نرجو أو نخاف العدو غداً وليست معنا مُدى، أفنذبح بالقصبِ؟ قال ﷺ: «ما أنهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظُّفُر. وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحَبَشَة».
[البخاري: الشركة، باب: قسمة الغنائم، رقم: ٢٣٥٦. مسلم: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٩٦٨]. =

ويجُوزُ الاصطياد بكُلِّ جارحة مُعَلَّمة، من السِّبَاع ومن جَوارح الطَّيْرِ[١].

وشرائطُ تعليمهَا أربَعٌ: أنْ تكونَ إذَا أرسلَتِ اسْتَرْسلتْ، وإذا زُجرتِ انْزَجَرَت[٢]، وإذا قَتَلَتْ صيداً لم تأكل منه شيئاً، وأن يَتَكَرَّرَ ذلك منها[٣]. فإن عُدمَت إحدى الشَّرائط لم يحل ما أخَذَتْهُ، إلاَّ أن يُدركَ حيّاً فَيُذَكَّى[٤].

= (**مُدى**: جمع مُدية وهي السكين .**أنهر الدم**: أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر .**فعظم**: أي ولا يحل الذبح به .**فمدى الحبشة**: أي الحبشة يذبحون بالأظفار، وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم).

دل الحديث على أنه يجزىء في الذبح ما ينهر الدم، أي يسيله بقوة، وقطع الحلقوم والمريء ينهر الدم، فأجزأ في الذبح، ولأن الحياة تفقد بقطعهما وتوجد بسلامتهما غالباً.

(١) أي بكل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب، وذي مخلب من الطير، كالبازي والصقر.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

(**وما علمتم**: أحل لكم صيد الحيوان الجارح الذي علمتموه . **مكلبين**: من التكليب وهو تأديب الحيوان وترويضه أن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلط عليه، واشتق من الكلب لأن التأديب في الكلاب لهذا أكثر).

(٢) **أرسلت** ـ أي أغريت وهيجت على الصيد ـ استرسلت، أي هاجت وانبعثت.

وإذا زُجرت أي استوقفت بما عُلِّمَتْ عليه، بعد عدوها إلى الصيد أو ابتداءً انزجرت، أي وقفت.

(٣) مرتين فأكثر، لأن المرة قد تقع اتفاقاً، فلا تدل على حصول التعلم، ويرجع في عدد المرات إلى أهل الخبرة بالحيوان الجارح المعلم.

(٤) **والأصل في هذه الشروط**: الآية السابقة، وأحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل، فكل. وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه..، رقم: ٥١٦٧. مسلم: الصيد=

وتَجوزُ الذَّكاةُ بكُلِّ ما يجرحُ، إلاَّ بالسِّن والظُّفر[1].

وتَحلُّ ذكاةُ كل مسلم وكتابيٍّ[2]، ولا تَحلُّ ذَبيحَةُ مَجُوسيٍّ ولا وَثَنيٍّ[3].

وذَكَاةُ الْجَنين بذَكَاة أُمِّه، إلاَّ أنْ يُوجَدَ حَيّاً فَيُذَكَّى[4].

= والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩].

وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «وما صِدْتَ بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صِدْتَ بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صِدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» أي أدركته حياً وذبحته.

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، رقم: ٥١٦١. مسلم: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

(١) لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان، وهو في الغالب خنق على صورة الذبح.

وسبق في حديث رافع بن خديج ﷺ: قوله ﷺ: «ما أنهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظُّفُر».

فدل على أن الذبح بهما لا يجزئ، ولو كانا مقلوعين. [انظر حاشية: ٢، صحيفة: ٢٥٨].

(٢) يهودي أو نصراني، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهو خطاب للمسلمين.

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والمراد بالطعام هنا الذبائح.

ولا فرق في الحل بين ذبيحة الذكر والأنثى بالإجماع.

(٣) كعبدة الأوثان ونحوها، لمفهوم الآيات السابقة، فقد دلت هذه الآيات بمفهومها على أنه لا تحل ذبيحة غير المسلم والكتابي.

ولأنه ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزيةُ، على أن: لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

[البيهقي الكبرى: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المجوس: ٩/ ٢٨٥].

ومثل الوثني في عدم حل ذبحه المرتد، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه. والملحد، وهو الذي ينكر الأديان أو وجود الخالق سبحانه، لأنه لا ملة له، فلا تؤكل ذبيحة أحد من هؤلاء.

(٤) أي يعتبر ذبح أمه ذبحاً له، إلا إن خرج حيّاً بعد ذبحها فيذبح. =

وَمَا قُطِعَ من حيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ[1]، إلاَّ الشُّعُورَ المُنْتَفَعَ بهَا في المَفَارِشِ والمَلابسِ[2].

= عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» أي ذبح أمه ذبح له.

[أبو داود: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ٢٨٢٧. الترمذي: الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ١٤٧٦. ابن ماجه: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم: ٣١٩٩].

(١) أي له حكم ميتة هذا الحي، من حيث حل الأكل وعدمه، ومن حيث الطهارة والنجاسة، فما قطع من السمك يؤكل لحل ميتته كما سيأتي صحيفة (٢٦٣). وما قطع من إنسان فهو طاهر كما علمت. (انظر حاشية: ٢، صحيفة: ١٢).

وأما غير السمك والإنسان فما قطع منه حال حياته فلا يؤكل، وهو نجس ولو كان من مأكول اللحم، إلا ما سيأتي استثناؤه.

روى أبو داود والترمذي واللفظ له، وحسنه، عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون ألياتِ الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». ورواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

وروى الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن جِبَاب أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ قال: «ما قطع من حي فهو ميت». وروى مثله عن ابن عمر ﷺ.

(جباب: مصدر من جب يجب إذا قطع).

[أبو داود: الضحايا، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨. الترمذي: الصيد، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠. ابن ماجه: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم: ٣٢١٦. المستدرك: الأطعمة (٤/ ١٢٤). الذبائح (٤/ ٢٣٩)].

(٢) **وشرطها**: أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً، وأن تقص منه حال حياته كما يفهم من كلامه، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعيّاً، وأن لا تنفصل من الحي مع عضو منه.

وأما شعر الميتة غير الآدمي فهو نجس، ولا يطهر، لأنه لا يدبغ.

والأصل في طهارة ما ذكر: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. =

(فَصْلٌ) وكُلُّ حيوان اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فهُوَ حَلالٌ، إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بتحريمه، وكلُّ حَيَوَان اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ[1] فَهُوَ حرامٌ، إلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بإباحَتِهِ[2].

ويحرُمُ منَ السِّبَاع ما لَهُ نابٌ قويٌّ يَغْدُو به[3]، ويحرُمُ منَ الطُّيُور مَا لَهُ مِخْلَبٌ قويٌّ يَجْرَحُ به[4].

= (سكناً: ملجأ تألفونه وتطمئنون فيه. تستخفونها: تجدونها خفيفة في حملها ونصبها ونقضها. ظعنكم: سيركم ورحيلكم في الأسفار. أثاثاً: أمتعة للبيوت. متاعاً: ما تتمتعون به باللبس وغيره. حين: مدة من الزمن حتى تبلى).

دلت الآية على جواز استعمال المذكورات، وذلك دليل طهارتها. وألحق بما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكول اللحم كالريش ونحوه.

(١) أي عدوه طيباً أو خبيثاً، واعتبر عرف العرب في هذا، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

(٢) قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. (الطيبات: ما تستطيبه النفوس السليمة وتشتهيه).

(٣) يسطو به على غيره ويفترسه، كالذئب والأسد والكلب.

(٤) روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وروى مسلم وأصحاب السنن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور. وعند أبي داود: عن أكل كل...

[البخاري: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٥٢١٠. مسلم: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب..، رقم: ١٩٣٢، ١٩٣٤. أبو داود: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع، رقم: ٣٨٠٣، ٣٨٠٥. النسائي: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، رقم: ٤٣٤٨. ابن ماجه: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٣٢٣٤]. =

وَيَحلُّ للمُضْطرِّ في المَخْمَصَة: أن يأكل من المَيْتَة المُحَرَّمة ما يسدُّ به رَمَقَهُ[1].

ولنَا مَيْتَتَان حلالان: السَّمَكُ والْجَرَادُ، وَدَمَان حَلالانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحالُ[2].

(فَصْلٌ) والأضحيةُ[3] سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[4]:

= (ناب: سن حاد يعدو به على فريسته. السباع: الحيوانات المفترسة. مخلب: ظفر يقطع به الجلد ويمزقه).

(١) أي ما يحفظ به قوته وبقية روحه، والرمق بقية الروح، ولا يتجاوز ذلك. ومثل الميتة في الحل كل ما حرم تناوله. **والأصل في هذا:**

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾. ثم قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥].

(**أهل لغير الله به**: ما ذكر عليه عند الذبح غير اسم الله تعالى، من الإهلال وهو رفع الصوت. **والمخمصة**: شدة الجوع التي يخاف منها الموت أو المرض الشديد. **غير متجانف لإثم**: متجانف مائل، أي لا يريد المخالفة الموقعة في الإثم. **باغ**: مريد للمخالفة والمعصية، من البغي وهو الفساد. **عاد**: مجاوز للحد، من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد في الحقوق).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجرادُ، وأما الدمان فالكبد والطحالُ».

[ابن ماجه: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤. مسند أحمد: ٢/ ٩٧، واللفظ له].

ويحرم من السمك وغيره ما طفا على سطح الماء وانتفخ، إن غلب على الظن أنه يورث المرض.

(٣) وهي ما يذبح من الإبل أو البقر أو المعز أو الغنم يوم عيد الأضحى والأيام الثلاثة بعده، تقرباً إلى الله عز وجلَّ. مأخوذة من الضحوة وهي امتداد النهار، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى.

(٤) **ودل على ذلك**: آيات، منها: قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. =

ويُجزئُ فيهَا الْجَذَعُ منَ الضَّأنِ[1]، والثَّنيُّ منَ المَعز، والثَّني من الإبل، والثَّنيُّ من الْبَقَر[2]. وتجزئُ البَدَنَةُ عن سَبْعَة، والبَقرة عن سبعةٍ، والشَّاةُ عَنْ واحدٍ[3].

= فإن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر ذبح الأضحية، على أصح الأقوال لدى المفسرين.

ومن السنة: أحاديث كثيرة، منها: حديث أنس ﷺ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

[البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل..، رقم: ١٩٦٦].

(**الأملح**: من الضأن ما كان أبيض اللون، أو كان البياض فيه هو الغالب. **والأقرن**: ذو القرنين العظيمين. **صفاحهما**: جمع صفحة، وهي جانب العنق).

(١) **الجذع**: هي ما أتمت سنة وطعنت في الثانية، أو التي سقط مقدم أسنانها. **والضأن**: الغنم.

روى أحمد [٦/٣٦٨] والطبراني [في المعجم الكبير (٢٥/ ١٦٤) رقم (٣٩٧)] عن أم كرز الخزاعية ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز».

وعند أحمد [٢/ ٢٥٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَ أو: نعمت الأضحية الجذع من الضأن».

(٢) الثني من المعز والبقر ما طعن في الثالثة، ومن الإبل ما طعن في السادسة. وجازت الأضحية بها بالإجماع.

(٣) **البدنة**: هي واحدة الإبل ذكراً كان أم أنثى.

عن جابر ﷺ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

[مسلم: الحج، باب: الاشتراك في الهدي..، رقم: ١٣١٨].

وعن عائشة ﷺ قالت: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

[البخاري: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم: ٥٢٢٨].

وفي الموطأ [الضحايا، باب: الشركة في الضحايا: ٢/٤٨٦]: أنَّ أبا أيوب=

وأرْبعٌ لا تُجزئُ في الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ عرَجُها، والمريضة الْبيِّنُ مَرَضُها، والْعَجْفَاءُ التي ذهبَ مُخُّها منَ الهُزَالِ[1].

ويُجْزئُ الخصيُّ[2]، والمكْسُورُ الْقَرْن، ولا تُجزئُ المَقْطُوعَةُ الأذن ولا الذَّنَب[3].

ووقْتُ الذَّبح: من وقت صلاة العيد[4]، إلى غُرُوب الشَّمس من آخر أيَّام

= الأنصاريَّ ﷺ قال: (كُنا نُضَحِّي بالشاة الواحدة، يذبحها الرَّجُلُ عنه وعن أهل بيته، ثمَّ تباهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً). أي صارت الأضحية مفاخرة بين الناس، لا بقصد السنة. وهذا لا يعني تركها، بل تصحيح القصد وإخلاص النية.

(١) والأصل في منع هذه الأربع: ما رواه البراء بن عازب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّنٌ عورها، والمريضة بَيِّنٌ مرضها، والعرجاء بَيِّنٌ ظَلَعُها، والكسير ـ وعند الترمذي: العجفاء ـ التي لا تُنْقِي».
[أبو داود: الضحايا، باب: مايكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٢. الترمذي: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، رقم: ١٤٩٧. النسائي: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم: ٤٣٦٩. ابن ماجه: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به، رقم: ٣١٤٤].
(**بين**: ظاهر. **ظلعها**: عرجها. **الكسير**: مكسورة إحدى القوائم. **العجفاء**: الضعيفة والهزيلة. **لا تنقي**: ذهب مخها أي دهن عظامها من الهزال).

(٢) وهو الذي رُضَّت خصيتاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب شهوة النزو على الأنثى لديه، لأن ذلك لا ينقص اللحم.
روى الحاكم (في المستدرك: الأضاحي: ٤/ ٢٢٧) عن عائشة وأبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين، فذبح أحدهما فقال: «اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». [سكت عنه الذهبي].
(**أملحين**: خالط بياضهما سواد والبياض أكثر. **موجوءين**: خصيين).

(٣) كلاً أو بعضاً، لنقص اللحم وذهاب جزء مأكول منها.

(٤) أي من دخول وقت صلاة العيد، وهو طلوع الشمس ومضي وقت يسع الصلاة =

التَّشْرِيق[1].

ويُستَحَبُّ عند الذَّبح خمسةُ أشياء: التَّسْمِيةُ، والصَّلاةُ على النبي ﷺ، واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة، والتَّكبيرُ، والدُّعاءُ بالْقَبُول[2].

= والخطبتين، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين.

دل على ذلك: ما رواه البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار، وقد ذبح، فقال: إن عندي جَذَعَة؟ فقال: «اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك».

[البخاري: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، رقم: ٥٢٢٥. مسلم: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: ١٩٦١].

(**النسك**: العبادة. **جذعة**: في رواية: عناقاً لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين. والعناق هي الأنثى من ولد المعز. **وجذعة**: أي سقطت أسنانها اللبنية، وهي غير الجذعة التي ستذكر بعد).

(١) أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

دل على ذلك: ما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح» أي وقت للذبح.

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم: ١٠٠٦].

(٢) قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وفي حديث أنس رضي الله عنه: وسمى وكبر. [انظر صحيفة: ٢٦٤، أعلى الحاشية]. وعند مسلم: أنه ﷺ قال: «باسم الله والله أكبر».

وعنده أيضاً: أنه ﷺ ضحى بكبش، وقال عند ذبحه: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد». فدل على استحباب الدعاء بالقبول عند الذبح.

[مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل..، رقم: ١٩٦٦، ١٩٦٧].

وكذلك يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ، لأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى، فيشرع فيه ذكر نبيه ﷺ بالصلاة عليه، كالأذان. =

ولا يأكُلُ المُضَحّي شَيْئاً مِنَ الأضحيَّة المَنْذُورَة[1]، ويأكُلُ منَ الأضحية المُتَطَوّع بها[2]، ....

= **ويستحب أن يستقبل القبلة عند الذبح،** لأنها أشرف الجهات، فهي أولى أن يتوجه إليها في القربات، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً.

(١) وهي التي أوجبها على نفسه، كأن قال: لله علي أن أضحي هذا العام، أو بهذه الشاة، أو: إن شفى الله مريضي هذا، ونحوه. أو قال: جعلت هذه الشاة أضحية.
ومثل الأكل الانتفاع، فليس له أن ينتفع بجلدها مثلاً، بل عليه أن يتصدق به، فلو أكل منها شيئاً أو انتفع به ضمنه بالبدل أو بالقيمة.

(٢) روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها».
[البخاري: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، رقم: ٥٢٤٩. مسلم: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..، رقم: ١٩٧٤].
وله أيضاً أن يهدي منها إلى الأغنياء، ويسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثلث، **والتصدق أفضل من الإهداء.**
والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي، اقتداء به ﷺ، فقد جاء في حديث جابر ﷺ [عند مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.
(**فأكلا**: أي النبي ﷺ وعلي ﷺ).
وروى البيهقي [٣/ ٢٨٣: صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع] عن بريدة ﷺ: أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته.
ويجب التصدق بعضها ولو لفقير واحد على الأصح في المذهب، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. (**البائس**: شديد الحاجة).
ولم يجب الأكل منها كما وجب إطعام الفقير، لقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ [الحج: ٣٦] وما جعل للإنسان فهو مخير بين أخذه وتركه.

... ولا يَبيعُ مِنَ الأضحية شيئاً[1] ويُطْعِمُ الفُقَراءَ وَالمَساكينَ[2].

(فَصْلٌ) والعقيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وهي: الذَّبيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يومَ سابعِهِ[3]. ويُذْبَحُ

---

(١) ولو جلدها، ويحرم ذلك، وليس له إعطاؤه أجرة للجزار.

والأصل في هذا: ما رواه البيهقي [الضحايا، باب: لا يبيع من أضحيته شيئاً.. (٩/ ٢٩٤)] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له».

وإن كانت غير منذورة أو واجبة جاز له الانتفاع بجلدها، فإن كانت منذورة أو واجبة كما سبق في حاشية (١) من الصحيفة السابقة وجب عليه التصدق به.

(٢) كما سبق في الحاشية قبل السابقة.

(٣) **العقيقة** ـ في اللغة ـ مشتقة من العَقّ، وهو الشق والقطع. وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع.

وشرعاً: هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود. سميت بذلك لأنها يقطع مذبحها ويشق عند الحلق.

وقد تطلق في أيامنا على الذبيحة التي تذبح بمناسبة الولادة، ولو لم يكن حلق، أو لم يكن الذبح في يوم معين.

ويستحب تسميتها: نسيكة أو ذبيحة.

ودليل ذلك:

ما رواه أبو داود [الأضاحي، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٤٢] عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق». كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

وهي سنة مؤكدة، يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه.

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة، لأنها إراقة دم بغير جناية، ولا نذر، فلم تجب، كالأضحية.

ودل على عدم وجوبها أيضاً: حديث أبي داود السابق: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فلينسك».

ويستحب أن يحلق شعره أيضاً يوم سابعه، ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة، ذكراً كان المولود أم أنثى. **والأصل في مشروعية ما ذكر واستحبابه**: =

عن الغُلام شَاتان، وعَنِ الْجَارِيَة شَاةٌ، ويُطعمُ الفُقَراءَ والمساكينَ[1].

= ما رواه سلمان بن عامر الضَّبِّيّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

[البخاري: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: ٥١٥٤].

(**فأهريقوا**: أسيلوا، والمراد: اذبحوا. **أميطوا**: أزيلوا. **الأذى**: قيل: هو الشعر الذي يكون على رأسه عند الولادة، وقيل: قلفة الذكر التي تقطع عند الختان).

وما رواه سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه».

[الترمذي: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥٢٢، وقال: حسن صحيح. أبو داود: الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٧، ٢٨٣٨. النسائي: العقيقة، باب: متى يعق، رقم: ٤٢٢٠، ٤٢٢١. ابن ماجه: الذبائح، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٥].

(**مرتهن بعقيقته**: أي لا يشفع في والديه يوم القيامة إن لم يُعق عنه، وقيل: تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه حفظاً كاملاً، مرهون بالذبح عنه).

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره». فوزناه، فكان وزنه درهماً.

[أخرجه الحاكم في المستدرك: الذبائح (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه الذهبي].

(١) روى ابن ماجه [الذبائح، باب: العقيقة، رقم: ٣١٦٣] عن عائشة ﷺ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

وعند الترمذي [الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، رقم: ١٥١٣]: أن رسول الله ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وقال: حسن صحيح.

وعند أبي داود [الضحايا، باب: في العقيقة، رقم: ٢٨٣٤]. والنسائي [العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٧، ٤٢١٨] مثله من حديث أم كرز الكعبية ﷺ.

(**الغلام**: الذكر. **الجارية**: الأنثى. **مكافئتان**: متساويتان).

ولو ذبح شاة واحدة عن الذكر أتى بأصل السنة، لما مر في حديث الحاكم عن علي ﷺ: أنه ﷺ عق عن الحسين بشاة.

وإذا تعدد المولود تعددت الشياه بحسب المولودين:

عن ابن عباس ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ﷺ بكبشين كبشين.

[النسائي: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، رقم: ٤٢١٩].

كتاب السبق والرمي

وَتصِحُّ المُسابَقَةُ على الدَّوَابِّ والمُنَاضَلَةُ بالسِّهام[1]: إذا كانَتِ المسافَةُ

---

(١) والمسابقة: من السَّبق، وهو التَّقَدُّم، وتكون على الخيل ونحوها.
والمناضلة: المراماة، بمعنى المغالبة، من النَّضْل وهو الرمي، وتناضل القوم تراموا، لتظهر مهارة كل منهم في المرمي. وتكون على السهام ونحوها.
وهما سنة إن كانا بقصد التأهب للجهاد، وإلا فهما مباحان، ما لم يقصد بهما محرماً كقطع الطريق، أو المفاخرة والتعالي فيحرمان.
والأصل في مشروعيتهما:
قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».
وقال ﷺ: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».
[مسلم: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم: ١٩١٧، ١٩١٨، عن عقبة بن عامر ﷺ].
وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «مالكم لا ترمون». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».
[البخاري: الجهاد، باب: التحريض على الرمي، رقم: ٢٧٤٣].
(نفر: من ثلاثة إلى عشرة من الرجال. أسلم: اسم لقبيلة كانت مشهورة. إسماعيل: أي ابن إبراهيم ﷺ، فإنه أبو العرب. فأمسك: أمسكوا عن الرمي).
وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأَمَدُهَا ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر ﷺ كان فيمن سابق بها.
[البخاري: المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان، رقم: ٤١٠. مسلم: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠]. =

مَعْلُومة[1]، وصفَةُ المُنَاضلة مَعْلُومة[2].

= (أضمرت وضمرت: سمنت أولاً، ثم قلل علفها وأدخلت مكاناً وجللت حتى يكثر عرقها ويجف، فيذهب رَهَلُها ويقوى لحمها ويشتد جريها . **الحفياء**: موضع بقرب المدينة . **أمدها**: غايتها ونهاية مسافة سبقها .**الثنية**: أي ثنية الوداع، وهي في الأصل الطريق إلى الجبل أو فيه) .

وتجوز المسابقة والمناضلة على شرط مال بالشروط الآتية التي سيذكرها المصنف، وتسمى عندئذ رهاناً. روى الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٦٠] عن أنس بن مالك ﷺ، وقد سئل: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، لقد راهن على فرس له يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

(**لقد راهن**: أي رسول الله ﷺ . **سبحة**: من قولهم: فرس سباح، إذا كان حسن مد اليدين في الجري . **فهش**: تبسم وأظهر ارتياحه).

وتكونان في جميع آلات الحرب ومعداتها وما ينتفع به فيها، لما رواه أصحاب السنن، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاسَبَق إلا في خف، أو حافر، أو نصل».

وفي رواية عند النسائي: «لا يحل سَبَق إلا على خف أو حافر».

[أبو داود: الجهاد، باب: في السبق، رقم: ٢٥٧٤. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، رقم: ١٧٠٠. النسائي: الخيل، باب: السبق، رقم: ٣٥٨٥، ٣٥٨٨. ابن ماجه: الجهاد، باب: السَّبْق والرهان، رقم: ٢٨٧٨، وليس عنده لفظ: «أو نصل»].

(**سَبَق**: هو المال المشروط في السَّبْق . **خف**: أي ذي خف والمراد الإبل . **حافر**: ذي حافر والمراد الخيل وما يلحق بها . **نصل**: القسم الذي يجرح من السيف والرمح والسهم ونحوها، والمراد الرمي بها. وقوله في رواية النسائي: **لا يحل**..: أي بالنسبة للدواب).

فصار معنى الحديث: لا يحل أخذ المال بالمراهنة إلا في الثلاثة المذكورة، وقد كانت آلة الحرب وعدته، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان.

وأما غير ما ذكر فلا يجوز أخذ المال عليه، ويجوز التسابق فيه بغير شرط المال، شريطة أن لا يكون فيه إيذاء لإنسان أو تعذيب لحيوان.

(١) انظر حديث ابن عمر ﷺ في الحاشية السابقة.

ويخرجُ الْعوَضَ[1] أحدُ المُتسابقين، حتَّى إنَّهُ إذا سَبَقَ استرَدَّهُ، وإن سُبقَ أخذهُ صاحبُهُ لَهُ. وإن أخرجاه معاً لم يجُز[2]، إلاَّ أنْ يُدْخلا بَيْنَهُما مُحَلِّلاً[3]، فإنْ سَبَقَ أخَذَ الْعوَضَ[4]، وإنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ.

---

(١) كمعرفة الغرض وصفته وكيفية الرمي، ونحو ذلك.

(٢) المال المشروط في المسابقة.

(٣) لأن كلاً منهما على خطر أن يغنم أو يغرم، وهذا قمار فلا يجوز، وجاز من أحدهما لانتفاء صورة المقامرة المذكورة.

ويجوز أن يكون العوض مشروطاً من غيرهما، كأن يشرطه الإمام من بيت المال، أو أحد الرعية من ماله، للسابق منهما، أو لأحد المتسابقين.

(٤) أي شخصاً ثالثاً يكافئهما في شروط المسابقة، وسمي محللاً لأنه يجعل العقد حلالاً، لانتفاء صورة المقامرة بوجوده على الوجه المذكور.

(٥) المشروط منهما إن سبقهما، وإن سبق مع أحدهما أخذ العوض المشروط من الآخر. وانتفت المقامرة في الصور المذكورة، لأنه لم يكن كل من المتسابقين على خطر الربح أو الخسارة، وإنما إما أن يربح ولا خسارة، أو يخسر ولا ربح.

فائدة: في التربية الرياضية مع حسن المعاشرة الزوجية:

أخرج أحمد رحمه الله تعالى في مسنده [٦/ ٢٦٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أَبْدُنْ، فقال للناس: «تقدموا». فتقدموا، ثم قال لي: «تعالي حتى أسابِقَكِ». فسابقته فسبقتُه، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا». فتقدموا، ثم قال: «تعالي حتى أسابقك». فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك».

(**لم أحمل اللحم**: أي لم أسْمَن، وفي معناها: أبدن، أي لم يتضخم بدني ويسمن. **نسيت**: ما كان من سبقي له قبلُ. **هذه بتلك**: أي لقد تكافأت معكِ فسبقتي لكِ الآن مقابل سبقتك لي قبلُ).

كتاب الأيمان والنذور

لا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إلاَّ باللهِ تعالى أوْ باسم مِنْ أسْمائه، أوْ صفَة منْ صفَات ذَاتِهِ(1).

---

(1) اليمين هي الحلف، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كُلٌّ بيمين صاحبه.
ولا تنعقد ـ أي لا تصح ولا تترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً ـ إلا إذا كانت بما يدل على ذات الله تعالى، كقوله: والله، أو باسم خاص به، كقوله: والإله، ومالك يوم الدين. أو بصفة من صفاته، كقوله: والرحمن، والحي الذي لا يموت، ونحو ذلك.
والحلف بغير ما سبق حرام ومعصية.

والأصل في هذا:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».
قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ، ذاكراً ولا آثراً.
وروى البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا ومقلِّبِ القُلُوبِ».
وثبت في أحاديث عند البخاري وغيره: أنه ﷺ قال في حلفه: «والذي نفسي بيده.. والذي نفس محمد بيده..».
[البخاري: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، وباب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم: ٦٢٥٣، ٦٢٥٥، ٦٢٧٠. مسلم: الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦].
(ركب: جمع راكب وهو المسافر حال ركوبه .ذاكراً: قائلاً لها من قبل نفسي .آثراً: حاكياً وناقلاً لها عن غيري).
ويكره الحلف لغير حاجة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] (عرضة..: تتعرضوا لذكره لهذه الأغراض).
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مَنْفَقَةٌ للسِّلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة».
[البخاري: البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٦) رقم: ١٩٨١. مسلم: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦]. =

ومَنْ حَلَفَ بصَدَقَةِ ماله[1]: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بين الصَّدَقَة[2]، أوْ كَفَّارَةِ الْيَمين[3]. ولا شيءَ في لَغْوِ الْيَمين[4]. ومَنْ حلفَ أن لا يَفْعَلَ شيئاً، فأمر غيرهُ بفعْله لَمْ

= (**للسلعة**: ما يباع ويشترى من المتاع . **ممحقة**: مذهبة . **للبركة**: الزيادة والنماء).

(١) كأن قال: لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا، ومثله: أن أصوم يوماً، ونحو ذلك، **ويسمى يمين اللجاج والغضب، كما يسمى نذر اللجاج والغضب**، لشبهه بالنذر من حيث الالتزام بقربة، وشبهه باليمين من حيث تأكيد المنع من الفعل أو الترك، وهو إلى النذر أقرب وبه أشبه. وأضيف إلى اللجاج وهو التمادي في الخصومة وإلى الغضب، لأنه غالباً يحصل عندهما.

(٢) أي التصدق بماله، أو تنفيذ ما التزمه من القُرُباتِ.

(٣) لما رواه مسلم [النذر، باب: في كفارة النذر، رقم: ١٦٤٥] عن عقبة بن عامر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فلله علي حَجَّةٌ، أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا.

(٤) وهو ما يجري على اللسان دون قَصْد الْحَلف، أو قَصَدَ الحلفَ على شيء فسبق لسانُه إلى غيره، فلا كفارة فيه ولا إثم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي بما قصدتموه من الأيمان وأكدتموه. بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي قصدتموه وعزمتم عليه، وكسب القلب هو العزم والنية.

عن عائشة ﵂ قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ في قول الرجل: لا والله ، وبلى والله .

[البخاري: التفسير / المائدة، باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ رقم: ٤٣٣٧].

وروى أبو داود وابن حبان عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة ﵂: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

[أبو داود: الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين، رقم: ٣٢٥٤. الإحسان بترتيب=

يَحْنَثْ[1]، ومَنْ حلفَ على فعْلِ أمْرَين فَفَعَلَ أحَدَهُمَا لم يَحْنَثْ[2].

وكَفَّارَةُ الْيَمينِ[3] هُوَ مُخَيَّرٌ فيها بين ثلاثة أشياء: عتْقُ رقبة مُؤمنة، أو إطعامُ

= صحيح ابن حبان: الأيمان، باب: ذكر الأخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه: ٦/ ٢٦٩، الحديث: ٤٣١٨].

(١) من الحنث وهو عدم الوفاء بموجب اليمين، والحنث في الأصل الذنب، وأطلق على ما ذكر لأنه سبب له. ولم يحنث في الصورة المذكورة، لأنه لم يباشر الفعل، والفعل ينسب إلى من باشره، وهو قد حلف على فعل نفسه حقيقة، فلا يحنث بفعل غيره.

(٢) وذلك كما لو حلف: لا يلبس هذين الثوبين، أو: لا يكلم زيداً وعمراً، فلبس أحد الثوبين أو كلم أحد الرجلين، فلا يحنث، لأن يمينه واحدة على مجموع الأمرين.
أما لو قال: والله لا ألبس هذا ولا هذا، أو لا أكلم زيداً ولا عمراً، فيحنث بلبس أحد الثوبين أو تكليم أحد الرجلين، لأن إعادة حرف النفي جعلت كلاً منهما مقصوداً باليمين على انفراد.

(٣) أي المنعقدة، وهي التي يجري لفظها على لسانه ويقصدها في قلبه، فإن لم يَبَرَّ بها، أي يعمل بموجبها، وجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي بما قصدتموه من الأيمان وأكدتموه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. أي قصدتموه وعزمتم عليه، وكسب القلب هو العزم والنية.

وتكون اليمين المنعقدة على الماضي وعلى المستقبل، فإن كانت على الماضي وتعمد فيها الكذب فهي اليمين الغموس، وهي من الكبائر، ففيها الإثم بالإضافة إلى وجوب الكفارة، **وسميت الغموس** لأنها تغمس صاحبها في النار إن لم يتب منها.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفسِ، واليمينُ الغموسُ».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم: ٦٢٩٨].

(**الكبائر**: جمع كبيرة، وهي معصية أوعد الشارع عليها بخصوصها . **عقوق الوالدين**: قطع الصلة بينه وبينهما، والإساءة إليهما وعدم البر بهما . **قتل النفس**: المعصومة بدين أو عهد، ظلماً . **اليمين الغموس**: هي الحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار).

عشرةِ مَسَاكينَ كُلِّ مسكين مُدّاً، أو كسْوَتُهُمْ ثوباً ثوباً، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ ثلاثة أيّام[1].

(فَصْلٌ) والنَّذْرُ يَلْزَمُ في المُجَازَاة على مُبَاح وطَاعَة[2]، كقوله: إنْ شفَى الله

---

(١) (مدّاً) كيل معروف يساوي مكعباً طول حرفه (٩)سم، ويتسع ٦٠٠ غرام تقريباً.
(ثوباً) يقع عليه اسم الكسوة مما يعتاد لبسه. (لم يجد) أي كان عاجزاً عن كل من العتق والإطعام والكسوة. ولا يشترط التتابع في صوم الأيام الثلاثة.
والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].
(**أوسط**: الوسط المعتاد والمألوف لأمثالكم، بدون إسراف ولا تقتير. **أقول**: وينبغي أن يراعى في هذه الأيام: أنه قلما يكتفي أحد في طعامه حتى الفقراء بما يذكره الفقهاء من مد قمح أو تمر أو نحو ذلك، فعلى المكفر أن يأخذ هذا بعين الاعتبار، فيعطي عن إطعام كل مسكين متوسط نفقته اليومية، والله تعالى أعلم. **تحرير رقبة**: أي تخليص إنسان مملوك من الرق، ذكراً كان أم أنثى. وقيدت بالإيمان لما جاء في كفارة القتل، كما سبق في حاشية: ٢، صحيفة: ٢٢٥، حملاً للمطلق على المقيد، لأن الحكم واحد وهو التكفير، وإن اختلف السبب. **إذا حلفتم**: أي ولم تَبَرُّوا بيمينكم).
(٢) أي يصح النذر وتترتب عليه آثاره، ويلزم الوفاء به: إن كان بالتزام فعل طاعة مكافأةً على حصول أمر مباح، أي محبوب للنفس طبعاً، من إصابة خير أو دفع سوء.
والنذر في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بالخير خاصة، أو: التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع.
وهو نوعان: **نذر لجاج وغضب**، كما مر (حاشية: ١، صحيفة: ٢٧٤).
ونذر تبرر، أي يطلب به البر والتقرب من الله تعالى، وهو قسمان:
أحدهما: أن يكون معلقاً، بأن يلتزم فعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نقمة، وهو نذر المجازاة، أي المكافأة.
والثاني: أن يكون غير معلق، كأن يقول: لله عليَّ صومٌ أو حجٌّ أو غير ذلك، فيلزمه أيضاً على الأظهر في المذهب. =

مَريضي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أنْ أصَلِّيَ أوْ أصُومَ أو أتَصَدَّقَ، ويَلْزَمُهُ من ذلكَ ما يقعُ عليه الاسمُ[1].

ولا نَذْرَ في مَعْصيَة، كقوله: إنْ قَتَلْتُ فُلاناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذا[2].

= والأصل في مشروعيته ولزوم الوفاء به:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وقوله في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وأحاديث، منها: ما جاء في ذمه ﷺ للذين لا يفون بنذرهم.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يَفُون، ويظهر فيهم السمن». أي بسبب كثرة المأكل مع الخلود إلى الراحة وترك الجهاد. وقيل: هو كناية عن التفاخر بمتاع الدنيا.

[والحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٣٥].

(١) أي اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة شرعاً، وأقله في الصلاة ركعتان، وفي الصوم يوم، وفي الصدقة أقل ما يتمول شرعاً، أي ما يعده الشرع مالاً.

وهذا إن أطلق، فإن عين مقداراً أو عدداً لزمه ما عينه.

(٢) أي لا ينعقد النذر إذا نذر معصية، ويحرم الوفاء به، ولا يترتب عليه شيء إلا إن نوى به اليمين أي قصد به إلزام نفسه فعل الشيء أو الكف عنه فتلزمه كفارة يمين، كما سيأتي.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم: ٦٣١٨].

وروى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله».

وفي رواية: «لا وفاء لنذر في معصية» أي لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء.

[مسلم: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم: ١٦٤١].

وانظر حاشية (٣) صحيفة (٢٧٤).

ولا يَلْزَمُ النَّذْرُ على تَرْكِ مُبَاح، كقوله: لا آكُلُ لَحْماً ولا أشربُ لَبَناً، ومَا أَشْبَهَ ذلكَ[1].

---

(١) ومثل الترك الفعل، كما لو نذر أن يأكل أو يشرب أو يلبس. دل على ذلك: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه». وذلك لأن الصوم طاعة، ويلزم الوفاء بها إذا نذرها.

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: ٦٣٢٦].

فائدة:

الأولى بمن حلف يميناً على فعل شيء أو تركه: أن يأتي ما هو الأصلح من البر بيمينه، أو أن يحنث ويكفر. وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم». وأتي رسول الله ﷺ بنَهْبِ إبل، فسأل عنا فقال: «أين النفر الأشعريون». فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرا، فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا، فرجعنا إليه، فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا، فحلفت أن لا تحملنا، أفنسيت؟ قال: «لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

[البخاري: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم: ٢٩٦٤ . مسلم: الإيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويُكَفِّر عن يمينه، رقم: ١٦٤٩].

(**نستحمله**: نطلب منه أن يعطينا ما نركب عليه ونحمل متاعنا . **بنهب إبل**: بغنيمة فيها إبل. **ذود**: ما بين ثلاث إلى عشر من الإبل . **غر الذرا**: الغر جمع أغر وهو الأبيض، والذرا جمع ذِرْوَة وهي من كل شيء أعلاه، والمراد أنها ذوات أسنمة بيض من سمنهن وكثرة شحومهن . **ما صنعنا**: استنكار منهم لما فعلوه من مجيئهم وطلبهم وحملهم رسول الله ﷺ على الحلف، وخافوا أن يؤاخذوا على ذلك . **تحللتها**: من التحلل وهو التخلص من عهدة اليمين بالكفارة ونحوها كالاستثناء عند الحلف).

كتاب الأقضية والشهادات[1]

ولا يجوزُ أنْ يليَ القَضاءَ[2] إلاَّ مَنِ استَكْمَلَتْ فيه خَمْسَ عشرةَ خَصْلَةً:

---

(١) **الأقضية**: جمع قضاء، وله في اللغة معان عدة، منها: الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم.

وفي **الشرع**: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى.

والأصل في مشروعيته:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وأحاديث، منها: ما رواه علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ـ وعند الحاكم: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن ـ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهْدي قلبَكَ، ويُثَبِّتُ لِسانَكَ». قال: فما زلت قاضياً. أو: ما شككت في قضاء بعد.

[أبو داود: الأقضية، باب: كيف القضاء، رقم: ٣٥٨٢. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم: ١٣٣١. ابن ماجه: الأحكام، باب: ذكر القضاة، رقم: ٢٣١٠. مسند أحمد: ١/٨٨، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦].

(**حديث السن**: شاب. **ذوي أسنان**: كبار معمرين. **لا علم لي**: لم تسبق لي خبرة فيه. **فما زلت قاضياً**: عالماً بالقضاء).

وسيأتي مزيد من الأدلة في مواضعها من أحكام الكتاب.

والشهادات: جمع شهادة، من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عِياناً، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص.

وهي في **الشرع**: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص.

والأصل في مشروعيتها:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأحاديث، سيأتي بعض منها في مواضعه من أحكام الكتاب.

(٢) أي لا تصح توليته، وليس للسلطان أن يوليه، كما أنه يأثم بقبوله.

الإسلامُ[1]، والبُلُوغُ، والْعَقْلُ، والْحُرِّيَّةُ[2]، والذُّكُوريَّةُ[3]، والعَدَالةُ[4]، ومعرفةُ أحكام الْكتَاب والسُّنَّة[5]، ومعرفَةُ الإجْمَاع[6]، وَمَعْرِفَةُ الاخْتلاف[7]،

---

(١) فلا يصح تولية غير المسلم القضاء في دار الإسلام، ولو ليقضي بين غير المسلمين. لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ولا سبيل أعظم من أن يكون قاضياً على المسلمين أو في ديارهم.

(٢) لنقص من فقدت فيه إحدى هذه الصفات.
والله تعالى يقول في الشهود: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يُرْضَى في الشهادة غير الحر والبالغ والعاقل، فالقضاء من باب أولى، لأن كلاً منهما من باب الولاية، وولاية القضاء أهم، لأنها أعم وألزم.

(٣) لقوله ﷺ: «لن يُفلح قوم وَلَّوْا أمرهُم امرأةً».
[رواه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: ٤١٦٣، عن أبي بكرة ﷺ].

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ومن ليس بعدل لا يوثق بقوله، ولا يؤمن الجَوْرُ في حكمه. وسيأتي بيان العدالة في فصل الشهادة.

(٥) الثابتة بهما، والمحكم منها والمنسوخ. وأن يعرف ما يتعلق بهما من الأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية، كما يستطيع أن يرجح بين الأدلة عند تعارضها.

(٦) أي الأحكام المجمع عليها، حتى لا يخالفها في قضائه.
والإجماع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور، على حكم شرعي، في حادثة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة.
فإذا حصل هذا الإجماع صار الحكم المجمع عليه شرعاً لازماً، ولم يجز لأحد من المسلمين مخالفته، وليس للمجتهدين، ولو في عصر آخر، أن يجعلوا الحادثة التي سبق إجماع على حكم لها موضع نظر واجتهاد.

(٧) الواقع بين الصحابة ﷺ، ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين، في المسألة التي يقضي فيها، ليكون على بصيرة فيما يجتهد فيه ويحكم به.

ومعرفَةُ طُرُق الاجْتهَاد[1]، وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ من لسَان الْعَرَب[2]، وَمَعرفَةُ تَفْسير كتَاب الله تَعَالى[3]. وأنْ يكُونَ سَميعاً، وأنْ يكونَ بَصيراً، وأنْ يَكُونَ كَاتباً،

---

(١) أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلتها، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام.

(٢) أي أن يكون على شيء من المعرفة باللغة العربية، واشتقاق ألفاظها وتصريفها، ووجوه الإعراب، لأنها لغة الشرع من كتاب أو سنة.

(٣) وأسباب نزوله، مما يساعده على فهم حكم الحادثة التي يحكم فيها.

وقد دل على اشتراط هذه الشروط:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩. مسلم: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

(**اجتهد**: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها . **أصاب**: الحق والواقع في حكمه . **أخطأ**: الحق وواقع الأمر في قضائه).

فقد دل على أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهليه الاجتهاد، ولا تتوفر أهلية الاجتهاد إلا بتحقق هذه الشروط.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده....فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية أي عن غير قصد ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: القضاة ثلاثة...

ثم ساق حديث بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النَّار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم فهو في النَّار، ورجل قضى للنَّاس على جهل فهو في النار». =

وأنْ يكونَ مُسْتَيقظاً[1].

ويُسْتَحَبُّ أن يجلسَ في وسط الْبَلَد في مَوْضع بارزٍ للنَّاس[2] **ولا حاجبَ لَهُ**[3].

= [أبو داود: الأقضية، باب: في القاضي يخطىء، رقم: ٣٥٧٣. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢م. ابن ماجه: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم: ٢٣١٥].

(**ثلاثة**: أصناف من حيث المآل والعاقبة، بحسب حالهم في القضاء .**فجار**: مال عن الحق مع علمه به فقضى بغيره .**على جهل**: أي ليس لديه معرفة بما يوصله إلى القضاء بالحق الذي يرضي الله عز وجل).

قال في [الإقناع]: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما.

(١) غير مغفل بحيث لا يخدع، وهذا شرط إن كان فيه اختلال رأي ونظر، وإلا فهو مستحب. واشترط **السمع** ليميز بين الإقرار والإنكار .**والبصر**: ليميز بين الخصوم والشهود، ويعرف الطالب من المطلوب، لأن الأعمى لا يميز إلا بالصوت والصوت قد يشتبه.

والأصح أن الكتابة ليست بشرط، إلا إذا لم يوجد لديه كاتب يثق به.

(٢) أي يمكن التعرف عليه بسهولة، للمستوطن والغريب.

(٣) أي بواباً ونحوه، يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم ويمنعهم من الدخول إليه.

لما رواه أبو مريم الأزدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولأه الله عزَّ وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلَّته وفقره». (**الخلة**: الحاجة وما في معناها).

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم: ٢٩٤٨. وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية، رقم: ١٣٣٢، ١٣٣٣، من حديث عمرو بن مرة ﷺ، مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقيل: عمرو بن مرة هو أبو مريم].

وهذا إذا لم تكن هناك زحمة تستدعي وضع حاجب لتنتظم الأمور.

ولا يَقْعُدُ للْقَضَاءِ في المَسْجِدِ[1].

ويُسوِّي بينَ الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس، واللَّفظ، واللَّحْظ[2].

ولا يجوزُ أنْ يَقْبَلَ الهَديَّة من أهل عَمَله[3].

---

(١) صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات، على أنه قد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء من ليس لهم أن يمكثوا في المسجد كالحُيَّض، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين وغير المسلمين.

(٢) أي النظر، فلا ينظر إلى أحد الخصمين ويقبل عليه أكثر من الآخر، كما أنه لا يخصه بكلام أو سلام دون خصمه، وكذلك سائر أنواع الإكرام.

والأصل في هذا: ما رواه الدارقطني [الأقضية والأحكام: ٤/ ٢٠٥، الحديث: ١٠، ١١] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابُتليَ بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

(٣) أي الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم.

والأصل في هذا: ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: استعمل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا». ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عُنُقِهِ: إن كان بعيراً جاء به له رُغاءٌ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعَرُ. فقد بلغتُ». ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عُفْرَة إبطيه. وفي رواية عنه عند أحمد: «هدايا العمَّال غُلُولٌ».

[البخاري: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٢٦٠. مسلم: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢. مسند أحمد: ٥/ ٤٢٤].

(استعمل: وظفه على جمع الزكاة. من عملكم: الذي كلفتموني به. لا يغل: من الغلول، وهو في الأصل: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وسميت هدية العامل غلولاً =

= بجامع أن كلاً منهما فيه خيانة وإخلال بالأمانة، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك، ولذلك فهي حرام كالغلول .رغاء: صوت الإبل .خوار: صوت البقر .تيعر: من اليُعار وهو صوت الغنم والمعز .عفرة إبطيه: باطنهما، من شدة رفعه ليديه. والعفرة في الأصل بياض يخالطه لون كلون التراب، وكذلك لون باطن الإبط).

وهذا إذا كانت ممن له عنده خصومة، أي قضية ينظر فيها، أو ممن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليه القضاء.

فإن كانت ممن له عادة في إهدائه، وليس له خصومة عنده، جاز له قبولها إن لم يزد فيها عن المعتاد كمّاً أو كيفاً، فإن زاد فيها نظر: فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل، وإلا قبلت.

والأفضل عدم القبول مطلقاً، لأنه أبعد عن التهمة وسدّاً للذريعة، وإن قبلها فيستحب له أن يكافىء عليها، فهو آكد في نفي التهمة.

ومما ينبغي الانتباه إليه: هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق، فهي رشوة، وهي من الكبائر، ويأثم القاضي بقبولها، كما يأثم الباذل لها والساعي في شأنها.

روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم.

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي: حسن صحيح. وعند ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي».

[أبو داود: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة، رقم: ٣٥٨٠. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: ١٣٣٦، ١٣٣٧. ابن ماجه: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة، رقم: ٢٣١٣].

وعند أحمد [٥/٢٧٩] عن ثوبان ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ: الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما.

ومثل الهدية في كل ما سبق حضور الولائم والزيارات والضيافة ونحوها، إلا إذا كانت وليمة عامة، كوليمة العرس والختان، وقد عمم صاحبها الدعوة إليها وليس له عنده خصومة، فله أن يحضرها، شريطة أن لا يشغله ذلك عن أعمال القضاء.

ويَجْتَنبُ القَضَاءَ في عَشَرَة مَواضعَ: عِنْدَ الْغَضَب، والجُوع، والْعطش، وشدَّة الشَّهوة[١]، والْحُزْن، والْفَرَح المُفرط، وعند المَرض، ومُدَافعَة الأخْبثين[٢]، وعندَ النُّعاس، وشدَّة الحَرّ والْبَرْد[٣].

ولا يسألُ المُدَّعَى عليه إلاَّ بَعْدَ كمال الدَّعْوَى[٤]، ولا يُحلِّفُهُ إلا بعد سُؤال المُدَّعي[٥]، ولا يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّة ولا يُفهمهُ كلاماً[٦]، ولا يَتَعَنَّتُ بالشُّهداء[٧].

---

(١) أي التوقان إلى الجماع.

(٢) أي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، فيحتاج إلى قضاء الحاجة.

(٣) وغير ذلك من الأحوال، التي تورث اضطراباً في النفس وسوءاً في الخلق وخللاً في تفكر.

والأصل في هذا: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». وعند ابن ماجه: «لا يقضي القاضي...» وعند أبي داود: «لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان».

[البخاري: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٣٩. مسلم: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٧١٧. أبو داود: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، رقم: ٣٥٨٩. ابن ماجه: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم: ٢٣١٦].

والحق بالغضب ما ذكر، لأنه في معناه من حيث تغير النفس، وخروجها عن الطبيعة التي تؤهلها للنظر والفكر والاجتهاد لمعرفة الحكم.

والنهي في هذا للكراهة، ولو قضى في حال منها نفذ حكمه.

(٤) أي بعد فراغ المدعي من بيان دعواه.

(٥) أي بعد أن يطلب المدعي من القاضي أن يُحلِّف المدعى عليه، لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعي، فيتوقف على إذنه وطلبه.

(٦) يعرف به كيفية الدعوى أو الجواب، أو كيف يقر أو ينكر، لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه، وهذا حرام.

(٧) أي لا يشقُّ عليهم ولا يؤذيهم بالقول ونحوه. كأن يهزأ بهم، أو يعارضهم في أقوالهم، أو يشدد عليهم في التعرف على كيفية تحملهم للشهادة، وظاهر حالهم الصدق =

ولا يقبلُ الشَّهادة إلاَّ ممَّن ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ[1]، ولا يقبَلُ شهادةَ عدوٍّ على عَدُوه، ولا شهادَةَ وَالد لوَلَدِهِ، ولا وَلَدٍ لوالدِهِ[2].

ولا يقبلُ كتابُ قاض إلى قاضٍ آخرَ في الأحكام، إلاَّ بعد شهادة شاهدين بما فيه[3].

(فَصْل) ويَفْتَقِرُ القاسم[4] إلى سبع شرائط:

= وكمال العقل، لأن مثل ذلك ينفر من الشهادة وتحملها أو أدائها، والناس في حاجة إليها. قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده. وسيأتي بيان العدالة ودليلها بعد فصلين.

(٢) لتهمة التحامل على العدو، والمحاباة للوالد أو الولد.

والأصل في رد الشهادة للتهمة، فيما ذكر وغيره:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غمرٍ على أخيه».

[أبو داود: الأقضية، باب: من ترد شهادته، رقم: ٣٦٠٠، ٣٦٠١. ابن ماجه: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته، رقم: ٢٣٦٦].

(خائن: من عرف بالخيانة وعدم أداء الحقوق لأصحابها. ذي غمر: بينه وبين من يشهد عليه عداوة وحقد).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاتجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة». (الظنين: المتهم).

[الترمذي: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩].

(٣) أي إذا حكم قاض على غائب، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لينفذه عليه: اشترط أن يشهد على الكتابة شاهدين، يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب.

(٤) وهو الذي ينصبه القاضي ليقسم الأشياء المشتركة بين الناس، ويميز نصيب كل شريك من نصيب غيره. =

الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والذكورةُ، والعدالةُ، والحسابُ(١).

فإنْ تَرَاضى الشَّريكان بمن يَقْسِمُ بينهما لم يَفْتَقِرْ إلى ذلك(٢).

وإنْ كانَ في القِسْمة تقويمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فيه على أقلَّ مِن اثْنين(٣).

وإذا دَعَا أحَدُ الشَّريكين شريكَهُ إلى قسمة مَا لا ضَرَرَ فيه(٤) لَزِمَ الآخرَ إجَابتُهُ(٥).

= **والأصل في مشروعية القسمة**: قوله تعالى في الميراث: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: ٨].

وكذلك أحاديث الشفعة، ومنها ما جاء عن جابر ﷺ: جعل رسول الله ﷺ الشُّفْعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعة. فإنها تدل على أن الأشياء المشتركة والتي تقبل القسمة القسمةُ فيها مشروعة.

[الحديث أخرجه البخاري: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، رقم: ٢٠٩٩. مسلم: المساقاة، باب: الشفعة، رقم: ١٦٠٨. وانظر: فصل الشفعة، صحيفة: ١٥١].

(**وقعت الحدود**: أي قسم الشيء المشترك، وبينت حدود كل قسم منه. **صرفت الطرق**: عرفت طرق كل قسم).

وثبت أنه ﷺ قسمَ الغنيمةَ بين الغانمين. [انظر: صحيفة: ٢٥١، حاشية: ١. وصحيفة: ٢٥٢، حاشية: ١].

(١) **أما الشروط الستة الأولى**: فلأن القاسم له ولاية على من يقسم لهم، لأن قسمته ملزمة، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فليس من أهل الولاية.

وأما معرفة الحساب، وكذلك المساحة وما يحتاج إليه حسب المقسوم: فلأن ذلك آلة القسمة، كما أن معرفة أحكام الشرع آلة القضاء.

(٢) أي إلى جميع هذه الشروط، وإنما يكتفى بكونه مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، لأنه لا ولاية له في هذه الحالة، وإنما هو وكيل عنهما.

(٣) لأن التقويم تقدير قيمة الشيء المقسوم، فهو شهادة بالقيمة، فيشترط فيه العدد.

(٤) أي في قسمته، كدار كبيرة، وثياب متعددة، ونحو ذلك.

(٥) أي موافقته على القسمة، إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر عليه. أما لو كان في القسمة ضرر، فإنه لا تلزمه إجابته. =

(فَصْلٌ) وإذا كانَ مَعَ المُدَّعِي بيِّنَةٌ سمعها الحاكمُ وحكمَ لهُ بها، وإنْ لمْ تكنْ له بَيِّنَةٌ فالقولُ قولُ المُدَّعى عليه بيمينه[1]، فإنْ نَكَلَ عن الْيَمين[2] رُدَّتْ على المُدَّعِي، فيحلفُ ويستَحقُّ[3].

= والأصل في هذا: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

[مالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٢/ ٧٤٥. ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١].

(١) البينة: هي شهود يشهدون على مدعاه. فالقول..: أي الذي يسمع ويقبل.

والأصل في هذا أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه».

[البخاري: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ٧٧) رقم: ٤٢٧٧. مسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١].

(لادعى...: أي بغير حق، ولذهبت هدراً).

وروى الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمتُهُ إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بيِّنةٌ». فقلت: لا، قال: «فيمينه». وفي رواية: «شاهداك أو يمينه».

[البخاري: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم: ٢٢٢٩. مسلم: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨، واللفظ له].

(٢) أي امتنع عن حلف اليمين بعد طلبها منه.

(٣) ما ادعاه. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحقّ.

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الأحكام (٤/ ١٠٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. الدارقطني: الأقضية والأحكام: ٤/ ٢١٣. البيهقي: الشهادات، باب: النكول ورد اليمين: ١٠/ ١٨٤].

وطالب الحق هو المدعي.

وردت اليمين على المدعي لأن الحق لا يثبت إلا بإقرار أو بينة، وليس النكول أي الامتناع عن اليمين واحداً منهما، فلا يثبت به الحق، ولا يقضى بناء عليه.

وإذَا تَدَاعيا شيئاً في يَدِ أحدهما: فالقولُ قولُ صاحب الْيَد بيمينه[1]، وإن كانَ في أيْديهمَا تَحَالَفَا[2] وجُعلَ بَيْنَهُمَا[3].

ومَنْ حَلَفَ على فِعْل نفسه حَلَفَ على الْبَتِّ والْقَطْعِ[4].

ومَن حلفَ على فعْل غيره: فإنْ كانَ إثْباتاً حلَفَ على الْبَتِّ والْقَطْع[5]، وإن كانَ نَفْياً حَلَفَ على نَفْي العلْمِ[6].

---

(١) لأن الظاهر أنه ملكه حيث إنه في يده، فهذا يرجح أنه ملكه، فهو يتمسك بالظاهر، والأصل أن لا يدخل في يده إلا بسبب مشروع، فتكفيه اليمين لإثبات حقه، عملاً بالأصل واستصحاب الحال.

وهذا إذا لم يأت الخصم الآخر بالبينة، كما علمت. فإذا وجدت البينة لا يلتفت إلى إنكاره.

(٢) تحالفا: أي حلف كل منهما على نفي أن يكون ملكاً للآخر.

(٣) لأن الحجج تعارضت، فتساقطت، فيرجع إلى الظاهر وهو اليد التي تقضي أن العين ملكهما، فتكون بينهما نصفين، لأنهما استويا في الظاهر في الاستحقاق.

والأصل في هذا:

ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ: أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو: دابَّةً إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينةٌ، فجعله النبي ﷺ بينهما. وفي رواية عند أبي داود والحاكم: أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

[أبو داود: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، رقم: ٣٦١٣ ـ ٣٦١٥. النسائي: آداب القضاة، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم: ٥٤٢٤. ابن ماجه: الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم: ٢٣٣٠. المستدرك: الأحكام: ٤/ ٩٥].

(٤) أي الجزم، لأنه عالم بنفسه ومحيط بحاله.

(٥) لسهولة الاطلاع على المثبت والعلم به، كما لو ادعى أن لمورثه على فلان كذا، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وحلف المدعي.

(٦) أي إن كان ينفي فعلاً عن غيره فلا يحلف على الجزم، لأنه لا سبيل له إلى القطع =

(فَصْلٌ) ولا تُقبلُ الشهادةُ إلاَّ ممَّن اجْتَمَعَتْ فيه خَمْسُ خصَال: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحريةُ، والعدالةُ[1].

وللعدالة خمسُ شرائطَ: أنْ يكونَ مُجْتَنِباً للكبائر، غيرَ مُصِرٍّ على القَليل منَ الصَّغائر، سليمَ السَّريرَة، مَأمُوناً عنْدَ الغَضَب، مُحافظاً على مُرُوءَةِ مثلِهِ[2].

= في نفي فعل غيره، بل يقول: والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا.

(١) **أما الإسلام**: فلقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وغير المسلم ليس من رجالنا. ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وغير المسلم ليس بعدل، كما أنه ليس منا.

وأيضاً: **الشهادة ولاية**، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وأما **البلوغ والعقل والحرية**: فلأن الصبي والمجنون والعبد لا ولاية لهم على أنفسهم، فلا ولاية لهم على غيرهم من باب أولى، فلا تقبل شهادتهم، لأن الشهادة ولاية كما علمت.

وأما **العدالة**: فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فهي صريحة في اشتراط أن يكون الشاهد عدلاً. ولقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير العدل ممن لا يرضى.

وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

(٢) **الكبائر**: جمع كبيرة، وهي: كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة، ودل ارتكابه على تهاون في الدين، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنى، قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

والصغائر: جمع صغيرة، وهي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة، كالنظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاث، ونحو ذلك.

سليم السريرة: أي العقيدة، فلا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب الصحابة رضي الله عنهم، مثلاً.

مأموناً: أي من أن يتجاوز الحد في تصرفه، ويقع في الباطل والزور.

مروءة مثله: أي متخلقاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره، ممن يراعون آداب الشرع ومناهجه، في الزمان والمكان. ويرجع في هذا غالباً إلى العرف. وفعل ما يخل بالمروءة عنوان الخسة والدناءة، فلا يوثق بمن كان كذلك.

(فَصْلٌ) والحقوقُ ضربانِ: حقُّ الله تعالى، وحقُّ الآدميّ: فأمّا حُقُوقُ الآدميينَ فثلاثةُ أضْرُب:

ضربٌ لا يقبلُ فيه إلا شاهدَان ذكرَان، وهُوَ: مالا يُقْصَدُ منهُ المالُ وَيَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ(١).

وضرب يُقْبَلُ فيه شاهدان، أو رجلٌ وامْرأتَان، أوْ شاهِدٌ ويمينُ المُدَّعي، وهُوَ: ما كان القَصْدُ منهُ المالَ(٢).

---

(١) كالزواج والطلاق والوصية ونحو ذلك: لقوله تعالى في الوصية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].
وقوله تعالى في الطلاق: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مثنى ذو، وهو بمعنى صاحب.
وقوله ﷺ في الزواج: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدلٍ».
[ترتيب مسند الشافعي: النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، رقم: ٢٢. البيهقي: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي مرشد: ٧/ ١٢٤].
ففي النصوص الثلاثة ورد الشهود بلفظ التذكير، وقيس ما لم يذكر من هذه الحقوق على ما ذكر.

(٢) كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك.
والأصل في هذا:
قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
(تضل: تنسى).
وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.
[مسلم: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم: ١٧١٢].
وفي مسند الشافعي [ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد: ١٤٩]: قال عمرو أي ابن دينار راويه عن ابن عباس: في الأموال. أي إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الأموال.

وضربٌ يُقبلُ فيه رجلانِ أو رَجُلٌ وامرأتانِ، أو أرْبَعُ نسوةٍ، وهُوَ: مَا لا يَطَّلعُ عليه الرِّجَالُ(1).

وأمَّا حُقُوقُ الله تعالى فَلا تُقْبَلُ فيها النِّسَاءُ(2)، وهيَ على ثلاثة أضْرُب:

ضربٌ لا يُقْبَلُ فيه أقَلُّ مِنْ أربعةٍ، وهُوَ الزِّنى(3).

---

(1) غالباً، من عيوب النساء، وكذلك الرضاع والولادة ونحوها. لما رواه الزهري رحمه الله تعالى قال: (مضت السُّنَّةُ في أنَّه تجوزُ شهادةُ النساء ليس معهن رجل فيما يَلينَ من ولادة المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هُنَّ). وعند ابن أبي شيبة: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن).
[المصنف لعبد الرزاق: الشهادات، باب: شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، رقم: ١٥٤٢٧. المصنف لابن أبي شيبة: البيوع والأقضية، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء: ٦/ ١٨٥].
ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد.
وقيس على ما ذكر غيره مما يشاركه في معناه وضابطه.
واشترط العدد، لأن الشارع جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، كما علمت. وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن، فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى، لأن الأصل في الشهادة الرجال، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

(2) لأن شهادتهن فيها شبهة، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط. أخرج ابن أبي شيبة [الحدود، باب: في شهادة النساء في الحدود، رقم: ٨٧٦٣] عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود.
وكذلك قبلت شهادتها منفردة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً للستر.

(3) دل على ذلك آيات، منها:
قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤].
فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنى لا يثبت إلا بهم. =

وضربٌ يُقبلُ فيه اثنانِ، وهو ما سوى الزِّنى منَ الحُدود[1].

وضربٌ يُقبلُ فيه واحدٌ، وهُوَ هلالُ رَمَضانَ[2].

ولا تُقبلُ شهادةُ الأعمى إلاَّ في خَمسة مَوَاضعَ: المَوْتُ، والنَّسَبُ، والملكُ

= وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ١٥].

وقال في حادثة الإفك أي افتراء الفاحشة على عائشة رضي الله عنها: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾ [النور: ١٣].

فهذه الآيات كلها تدل على أن نصاب الشهادة في الزنى أربعة من الذكور.

ويبين هذا حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسَّهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: كلا والذي بعثك بالحقِّ، إن كنت لأعاجلُه بالسَّيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقولُ سيِّدُكُمْ، إنه لغَيُورٌ، وأنا أغيرُ منهُ، والله أغيرُ مِنِّي».

[مسلم: أوائل كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٨].

وقال ذلك عندما نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ ثم نزلت آيات اللعان فُسْحَةً للأزواج.

(انظر حاشية: ٢، ٣ من صحيفة: ١٩٦).

(١) كحد القذف والشرب، كما سبق في حاشية: (١) من صحيفة: (٢٣٣). ومثله القصاص، لعموم نصوص الشهادة، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وقوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه». مع قول الزهري: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود.

(٢) لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى النَّاسُ الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيته، فصامهُ وأمر النَّاس بصيامِهِ.

[أبو داود: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٢].

والحكمة في قبول شاهد واحد في هذا الاحتياط في أمر الصوم، إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها، ولذا لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين.

المُطْلَقُ[1]، والتَّرْجَمَةُ[2]، وَمَا شَهِدَ به قَبْلَ العَمَى[3] وعلى المَضْبُوطِ[4].
ولا تُقْبَلُ شهادةُ جَارٍّ لنَفْسه نَفْعاً، ولا دَافعٍ عَنْهَا ضَرَراً[5].

---

(١) أي كأن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى: أنَّ هذا الشيء مملوك له، دون أن ينسبه لسبب معين. وقبلت شهادته في هذه الأمور، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها، أي تناقلها بينهم، واستفاضتها فيهم، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص، لأنها تدوم مدة طويلة، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائها، لذهاب من حضرها في غالب الأحيان.

(٢) أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية.

(٣) أي تحمل فيه الشهادة قبل العمى، إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب.

(٤) أي الممسوك، وذلك كأن يقول أحد في أذن الأعمى قولاً، من إقرار أو طلاق ونحوه، فيمسكه ويذهب به إلى القاضي، ويشهد عليه بما قاله في أذنه.

(٥) **مثال جر النفع**: أن يشهد الوارث أن مورثه مات قبل أن يندمل الجرح، فيأخذ الدية.

ومثال دفع الضرر: أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود القتل، حتى لا تتحمل الدية.

والأصل في رد هذه الشهادة التهمة.

فائدة:

على المسلم أن يحتاط لدينه، فلا يشهد إلا على ما علم أنه حق، ولا يورط نفسه بشهادة زور، فيغمس نفسه في نار جهنم.

عن أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». ثلاثاً، قالوا: بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين». وجلس وكان متكئاً، فقال: «ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليتهُ سَكَتَ.

[البخاري: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور.. وكتمان الشهادة، رقم: ٢٥١١. مسلم: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٨].

(**أنبئكم**: أخبركم. **أكبر الكبائر**: أشنعها وأكثرها إثماً. **ثلاثاً**: كرر الجملة ثلاث مرات).

كتاب العتق[1]

ويصحُّ العتقُ منْ كلِّ مالك جائز التَّصَرُّف في مِلْكِهِ[2]، ويقعُ بصريح

---

(١) وهو إزالة الملك عن الآدمي، وتخليصه من الرق، تقرباً إلى الله تعالى.
وقد جاء في الحث عليه والندب إليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:
أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].
(المعنى: فلم يقدم على الفعلة الصعبة على النفس، والتي بها يجوز العقبات التي تحول بينه وبين النجاة من العقاب، وهذه الفعلة هي تحرير الرقاب من الرق والعبودية، وذكر الرقبة من باب إطلاق الجزء على الكل).
ومنها: آيات الكفارات، كما سبق في الظهار، وسيأتي في القتل والأيمان.
وأما الأحاديث: فمنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».
(رجل: مسلم، ذكراً كان أم أنثى. استنقذ: خلص ونجى، وتخليص العضو تخليص لكامل الجسد، لأنه إذا استحق عضو النار بمباشرته المعصية كانت العقوبة لكامل الجسد).
وعند أبي داود والنسائي عن عمرو بن عَبَسَة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار». وزاد النسائي: «عضواً بعضو». والرقبة تشمل الذكر والأنثى.
[البخاري: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، رقم: ٢٣٨١. مسلم: العتق، باب: فضل العتق، رقم: ١٥٠٩. أبو داود: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم: ٣٩٦٦. النسائي: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم: ٣١٤٢].
وكان رسول الله ﷺ يأمر به عند النوازل: روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. فدل على أنه قربة يرجى بها رفع البلاء أو دفعه.
[البخاري: العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف..، رقم: ٢٣٨٣].

(٢) أي مطلق التصرف فيما يملك، وهو: كل بالغ عاقل غير محجور عليه لسفه أو فلس، لأن العتق تبرع، ولا يصح التبرع إلا ممن كان على هذا الوصف.

الْعِتْقِ[1] والكناية[2] معَ النيَّة.

وإذا أعْتَقَ بعض عبد عَتَقَ عليه جميعُهُ[3]، وإنْ أعْتَقَ شِرْكاً لهُ في عَبْد، وهُوَ مُوسرٌ، سرى العِتْقُ إلى باقيه، وكان عليه قيمةُ نَصيبِ شَريكِهِ[4].

وَمَن ملك واحداً من والدِهِ، أو مَوْلُوده، عَتَقَ عليه[5].

---

(١) أي أن يقول له: أنت حر، أو: أنت عتيق، أو: أعتقتك.

(٢) وهي هنا: كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينبئ عن الفُرقة، كقوله: لا سلطان لي عليك، أنت سائبة، لا خدمة لي عليكم، ونحو ذلك.

(٣) أي سرى العتق إلى جميعه، لأنه موسر به طالما أنه يملكه، والشرع متشوف إلى العتق، والعتق قربة فلا تتجزأ. وقد دل على ذلك:
ما رواه أسامة بن نمير ﷺ: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك». فأجاز النبي ﷺ عتقه.
[أبو داود: العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً من مملوك، رقم: ٣٩٣٣. النسائي في الكبرى: العتق، باب: العبد يكون للرجل فيعتق بعضاً، رقم: ٤٩٧٠. مسند أحمد: ٥/ ٧٤].
(**شقصاً**: جزءاً ونصيباً. **غلام**: رجل مملوك. **فأجاز..**: حكم بعتقه كله وأنفذه).

(٤) **شركاً**: نصيباً من مشترك. **موسر**: غني يملك قيمة باقي العبد. **سرى**: تعدى وجاوز، فإن لم يكن المعتق موسراً عتق نصيبه. ويبقى نصيب الشريك مملوكاً، ويصبح العبد مبعضاً، أي بعضه حر وبعضه مملوك.
والأصل في هذا:
ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق».
(**شِرْكاً**: نصيباً من مشترك. **قيمة عدل**: أي لا زيادة فيها ولا نقص. **حصصهم**: قيمة حصصهم. **ما عتق**: أي نصيبه الذي أعتقه).
وإذا كان عتق الجزء يسري إلى الكل في المشترك، فلأن يسري إليه إذا كان يملك المعتَق جميعه من باب أولى.

(٥) أي من ملك أحد أصوله مهما علوا كجد وجدة، أو فروعه مهما نزلوا كابن ابن وبنته، أصبح حرّاً فور تملكه له. **والأصل في هذا:** =

(فَصْلٌ) والولاءُ مِنْ حقوق الْعتْق[1]، وحكمُهُ حُكْمُ التَّعصيب عند عدمه[2]، وينتقلُ الولاءُ عَن المُعْتق إلى الذُّكور من عَصَبَته[3]، وترتيبُ العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث[4]، ولا يجوزُ بيعُ الولاء ولا هبَتُهُ[5].

= ما رواه مسلم وغيره، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».
أي فيكون شراؤه له سبباً لعتقه، فيعتق بنفس الشراء، ولا يحتاج إلى لفظ جديد.
وقيس على الشراء غيره من أسباب الملك، كالهبة والميراث وغيرها.
(لا يجزي: لا يقوم بما لَهُ عليه من حق . يجده: أي يوافق ملكه له كونه والداً له).
وقيس بالأصول الفروع بجامع البعضية، أي إن الولد الذي هو الفرع بعض الوالد الذي هو الأصل، فكما أن الأصل لا يملكه بعضه، فهو لا يملك بعضه.
[والحديث أخرجه مسلم: العتق، باب: فضل عتق الوالد، رقم: ١٥١٠. أبو داود: الأدب، باب: في بر الوالدين، رقم: ٥١٣٧. الترمذي: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الوالدين، رقم: ١٩٠٧. ابن ماجه: الأدب، باب: بر الوالدين، رقم: ٣٦٥٩].

(١) أي ملازم له، يثبت للمعتق بمجرد عتقه، ولا يملك إسقاطه أو التنازل عنه. والولاء: من الموالاة، وهي المعاونة والنصرة، والمراد به هنا: استحقاق الميراث إذا لم يوجد عصبة من النسب.
روى البخاري ومسلم عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإنَّ الولاء لمن أعتقَ».
[البخاري: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: ٤٤٤. مسلم: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤].

(٢) أي للمعتق ما للعصبة من النسب، كالولد والوالد والأخ، عند فقده، من استحقاق الميراث وولاية التزويج وتحمل الدية والمطالبة بها، ونحو ذلك.
روى الحاكم عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمة النَّسب».
واللحمة القرابة ونحوها.
[المستدرك: الفرائض: ٤/ ٣٤١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي].

(٣) أي عصبة المعتق، وذلك بعد موته.

(٤) أي الأقرب والأولى من عصبة المعتق مقدم على غيره.

(٥) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن=

(فَصْلٌ) ومن قال لعبده: إذا مِتُّ فأنْتَ حُرٌّ، فهو مُدَبَّرٌ(١)، يعتق بعدَ وفاته مِنْ ثُلُثه(٢)، ويجوزُ لهُ أن يبيعَهُ في حال حياته، ويَبْطُلُ تدبيرُهُ(٣). وحكْمُ المُدَبَّرِ في حال حياة السَّيِّد حكمُ العبد القن(٤).

(فَصْلٌ) والكتابةُ مستحبةٌ: إذَا سألها العبْدُ، وكان مأموناً مُكْتسباً(٥). ولا

= هبته. وعند الحاكم: عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة من النسب، لا تباع ولا توهب».

[البخاري: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، رقم: ٢٣٩٨. مسلم: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم: ١٥٠٦. المستدرك: الفرائض: ٤/٣٤١].

(١) من التدبير، وهو: تعليق المالك عتق عبده على موته. سمي بذلك لأن الموت دُبُرُ الحياة، أي آخرها ونهايتها.

(٢) أي من ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه، لأنه تبرع معلق بالموت، فأشبه الوصية، وهي من الثلث. وروى الدارقطني: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث. ولم ينكر عليه أحد، فصار في حكم الإجماع. وفي رواية مرفوعاً عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: والموقوف أصح. [الدارقطني: كتاب المكاتب: ٤/١٣٨].

(٣) **دل على ذلك**: ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتري مني». فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

[البخاري: البيوع، باب: بيع المزايدة، رقم: ٢٠٣٤. مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله، رقم: ٩٩٧].

(٤) أي أن يتصرف به بيعاً وهبة ونحو ذلك، لما مر آنفاً.

والقن: هو المملوك الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق أو مقدماته، وهي: التدبير كما سبق، والكتابة والاستيلاد، كما سيأتي.

(٥) **مأموناً**: فيما يكتسبه. **مكتسباً**: قادراً على الكسب.

والكتابة في **اللغة**: الضم والجمع، وفي **الشرع**: عقد عتق على عوض، بشروط تأتي، وبلفظ الكتابة. سميت بذلك، لأن المملوك يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق.

والأصل فيها: =

تصحُ إلاَّ بمال معلوم، ويكونُ مُؤَجّلاً إلى أجل معلوم، أقلُّهُ نجمانِ[1].

وهي من جهة السَّيِّد لازمةٌ، ومن جهة المكاتب جائزةٌ، فلهُ فسْخُهَا متى شاء[2]، وللمُكاتب التَّصرُّف فيما في يده من المال.

ويجبُ على السيد أن يَضَعَ عنهُ من مال الكتابة ما يستعينُ به على أداء نجوم الكتابة[3]، ولا يعتقُ إلا بأداء جميع المال[4].

(فَصْلٌ) وإذا أصاب السَّيِّدُ أمتهُ، فوضعتْ ما تَبَيَّن فيه شيءٌ من خلق آدمي، حرم عليه بيعُهَا ورَهْنُهَا وهبَتُهَا، وجازَ لهُ التَّصرُّف فيها بالاستخدام والوَطء. وإذا مات السَّيِّد عتقتْ من رأس ماله قبلَ الدُّيون والوَصَايا[5]، وولدُهَا من

= قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]. (يبتغون: يطلبون ويقصدون. الكتاب: المكاتبة. مما ملكت أيمانكم: من العبيد والإماء. خيراً: هو القدرة على الاكتساب والأمانة).

(١) مثنى نجم وهو الوقت، لأن العرب كانوا يوقتون بطلوع النجم، ويطلق أيضاً على المال المؤدى في كل وقت.

(٢) لازمة: أي عليه الاستمرار بها، وليس له فسخها والرجوع عنها. جائزة: أي لا يجب عليه الاستمرار بها، وله الرجوع عنها وفسخها، سواء عجز عن أداء النجوم أم لا. وذلك مراعاة لمصلحة المكاتب، لأن الكتابة شرعت في الأصل نظراً لمصلحته.

(٣) أي أن يحط عنه جزءاً من المال المتفق عليه ليسهل عليه الأداء.
قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

(٤) روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».
[أبو داود: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم: ٣٩٢٦].

(٥) أصاب: وطئ، وتسمى بوضعها ما ذكر بعد وطئه لها: أم ولد.
والأصل فيما ذكر لها من أحكام:
مارواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه: أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة. وصحح ابن القطان رفعه.
وعند مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه =

غيره بمنزلتها[1].

ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولدُ منها مملوكٌ لسيدها[2] وإنْ أصابها بشُبْهة[3] فولدهُ منها حُرٌّ، وعليه قيمتهُ للسَّيِّد.

وإن مَلَكَ الأمَةَ المُطلقة بعد ذلك[4] لم تصرْ أمَّ ولدٍ لهُ بالوَطء في النِّكاح، وصارَتْ أمَّ وَلَد لهُ بالوطءِ بالشُّبهَة على أحَدِ القَولين[5]، والله أعلم.

= لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

[الدارقطني: المكاتب (٤/ ١٣٤ ١٣٥). وأورد في الباب روايات مرفوعة، لكنها لم تخل من نقد. الموطأ: العتق والولاء، باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة: ٢/ ٧٧٦. البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢) عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له. وذكر في عون المعبود (١٠/ ٣٤٦) باب: في عتق أمهات الأولاد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ: «أعتقها ولدها». قال ابن القطان: سنده جيد، وقال بعده بقليل: الذي أسنده خير ممن وقفه].

(١) أي إذا أتت بولد من غير سيدها، بعد أن أصبحت أم ولد، كما لو زوجها سيدها لرجل فولدت منه، فإن ولدها هذا يأخذ حكم أمه: فليس للسيد هبته أو بيعه، وله استخدامه، ويعتق بموت السيد كأمه، حتى ولو ماتت أمه قبل موت السيد، لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وهو باستيلاد السيد لأمه اكتسب حق الحرية بموته، وقد استقر له هذا الحق في حياة أمه، فلا يسقط بموتها. وهذا ـ كما هو واضح ـ من مزايا التشريع الإسلامي في التشوف إلى تحرير الرقيق والسعي إليه بكل الوسائل.

(٢) لأنها مملوكة، وولدها تبع لها.

(٣) كأن ظنها جاريته أو زوجته الحرة، فتبين أنها جارية غيره.

(٤) أي بعد وطئه لها بالنكاح، وصورتها: أنه تزوجها مملوكة ووطئها، فأتت منه بولد، ثم طلقها، ثم ملكها من سيدها، بشراء أو هبة ونحوها.

(٥) وهو مرجوح، والأرجح أنها لا تصير أم ولد، مالم يطأها وتضع منه بعد ملكه لها.

تم الكتاب بفضل الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بيان بالمراجع المشار إليها وببعض المصطلحات

تعليقاً: أي إن الحديث معلق، والحديث المعلق: هو الذي يذكره مخرجه في كتابه، وقد حذف منه السند كله أو بعضه.

رواه الخمسة: المراد بهم: أحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، رحمهم الله تعالى.

مرسلاً: أي إن الحديث مرسل، والحديث المرسل: هو الذي يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ دون أن يذكر الصحابي الذي رواه عنه.

مراجع الحديث المعتمدة

١ - صحيح البخاري رحمه الله تعالى (الجامع الصحيح): وهي الطبعة التي وفقني الله تعالى لخدمتها، وقد طُبعت عدة طبعات، منها طبعة (دار العلوم الإنسانية في دمشق). ومنها طبعة (دار ابن كثير ودار اليمامة). والرقم المذكور عند التخريج هو الرقم المسلسل للصحيح من أوله إلى آخره.

٢ - صحيح مسلم رحمه الله تعالى (الجامع الصحيح): طبعة دار إحياء التراث العربي، المصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، وهي مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث، والرقم المشار إليه عند كل حديث هو الرقم المتسلسل للأحاديث.

هذا، وقد أكرمني الله تعالى بخدمة شرح هذا الصحيح للنووي رحمه الله تعالى، وجعلت أحاديث الصحيح أعلى صحيفة الشرح بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى. وهذا الترقيم هو المثبت لأحاديث مسلم في هذا الكتاب.

٣ - الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى، وهو ذو أرقام، والرقم المشار إليه يعني الرقم المتسلسل للحديث.

٤ - سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى: طبعة عيسى البابي الحلبي (١٣٧٢هـ ١٩٥٢م) بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، وهي مرقمة، والرقم المشار إليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث.

٥ - سنن أبي داود رحمه الله تعالى: طبعة الأستاذ عزت عبيد الدعاس وبتعليقه الطبعة الأولى، وهي ذات أرقام متسلسلة للأحاديث، وقد أشرت إلى رقم الحديث عند روايته.

٦ - سنن الترمذي رحمه الله تعالى: طبعة الأستاذ عزت عبيد الدعاس بتعليقه (١٣٨٥هـ ١٩٦٥م) وهي طبعة مرقمة، والرقم المشار إليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث.

٧ - سنن النسائي رحمه الله تعالى: بترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

ملاحظة: لقد أكرمني الله تعالى بتهذيب السنن الأربع المذكورة، فحذفتُ الأسانيد وأبقيتُ على كل الأحاديث، مع شرح لبعض ألفاظها، فيمكن الاستغناء بالرجوع إليها عن الرجوع إلى الأصول.

٨ - سنن الدارقطني رحمه الله تعالى: طبعة السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).

٩ - السنن الكبرى للبيهقي رحمه الله تعالى: طبعة المطبعة العثمانية بالهند (١٣٥٣هـ).

١٠ - شرح صحيح مسلم: للإمام النووي رحمه الله تعالى.

١١ - كشف الخفاء: طبعة دار إحياء التراث العربي (١٣٥١هـ).

١٢ - المستدرك على الصحيحين: للحاكم رحمه الله تعالى: الطبعة الهندية، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب محمد أمين دمج.

١٣ - المسند: للإمام أحمد رحمه الله تعالى: نشر المكتب الإسلامي ودار صادر.

١٤ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى، وهو المعتمد حيث يسند الحديث إلى ابن حبان، والرقم المشار إليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث فيه.

١٥ - الموطأ: للإمام مالك رحمه الله تعالى: طبعة عيسى البابي الحلبي، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

١٦ - نيل الأوطار: للشوكاني رحمه الله تعالى، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٠هـ ١٩٦١م).

ملاحظة: الرقم المذكور، عند الرواية عن الكتب غير المرقمة ترقيماً متسلسلاً يعني رقم الجزء والصحيفة.

كتب الفقه المشار إليها:

١ - الأم للشافعي رحمه الله تعالى، تصوير كتاب الشعب في القاهرة.

٢ - شروح متن الغاية والتقريب: وهي:

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني رحمه الله تعالى، طبع المطبعة العامرة الشرفية في القاهرة سنة ١٣١٧هـ.
- كفاية الأخيار: لتقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- النهاية: للعلامة أبي الفضل ولي الدين البصير، بتحقيق مجموعة من أساتذة الأزهر الشريف، ومراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة.

٣ - المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى، وتكملته، نشر زكريا علي يوسف.

٤ - مغني المحتاج: للخطيب الشربيني رحمه الله تعالى، شرح المنهاج للنووي رحمه الله تعالى، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٥٢هـ ١٩٣٣م).

الفهرس

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب الجنايات

كتاب الحدود

كتاب الجهاد

كتاب الصيد والذبائح

كتاب السبق والرمي

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأقضية والشهادات

كتاب العتق